موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح
بشرح
الجامع الصحيح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي
أبي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

المجلد الثامن

دار النوادر
أروقة للبحوث والدراسات قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

دار النوادر ®
أروقة للبحوث والدراسات قطر

موسوعة شروح السنة النبوية ٢

اللامع الصبيح
بشرح
الجامع الصحيح
(٨)

دار النوادر
أوقاف للبحوث والدراسات قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ـ ٦٩ـ ٤٥٩ـ ٩٩٣٣ـ ٩٧٨ :ISBN
9789933459697

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر ـ الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email : arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية ـ لبنان ـ الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف ـ سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م ـ لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م ـ الكويت
سورية ـ دمشق ـ ص. ب: ٣٤٣٠٦ ـ هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ ـ فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان ـ بيروت ـ ص. ب: ١٤/٥١٨٠ ـ هاتف: ٦٥٢٥٢٨ ـ فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت ـ الصالحية ـ برج السحاب ـ ص. ب: ٤٣١٦ حولي ـ الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ ـ فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

دار النوادر® الرقيم للبحوث والدراسات قطر

(٤٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٨)

كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ بابٌ
فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

(كتاب الرَّهْن)

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

(إِهالة) بكسر الهمزة.

(الوَدَك): الدَّسَم.

(سَنِخة) بفتح المهملة، وكسر النون، وبالمعجمة: المُتغيِّرة الرِّيح، الفاسِدة.

(سمعته)؛ أي: سمعتُ أنساً.

* * *

٢ ـ بابُ

مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

(باب مَن رهَن دِرْعَه)

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ، وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(القَبِيْل): الكَفِيْل بالنفس أو المال، وتقدَّم في (البيع)، فأراد إبراهيم النَّخَعي أن يستدلَّ بالحديث أنَّ الرَّهن لمَّا جاز في الثَّمَن جاز في المُثمَّن، وهو السَّلَم.

* * *

٣ ـ بابٌ

رَهْنِ السِّلاَحِ

(باب رَهْن السِّلاح)

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ.

(من لكعب بن الأشرف؟)، (مَن) استفهاميةٌ، أي: مَن يتصدَّى لقتله؟؛ لأنَّه كان يُعادي رسول الله ﷺ ويَهجوه.

(محمد بن مَسْلَمة) بفتح الميم، واللام، الأنصاري الذي بعثه رسول الله ﷺ في جماعة إلى كعْب، فقتَلوه غِيْلةً.

(وَسقاً) بفتح الواو وكسرها: سِتُّون صاعاً.

(أرهنوني) اللغة الفصيحة: رهَن، وأَرْهَنَ قليلةٌ.

(اللأْمَة) بهمزة: الدِّرْع، وعن الزُّهري: السِّلاح كله، وهو يُقوِّي تبويبَ البخاري، جمعها لُؤَمٌ على غير قياس.

قال (ط): ليس يدلُّ رهنك اللأْمَة على جواز رهن الحربيِّ السِّلاح، بل هو من مَعاريض الكلام المباح في الحَرْب وغيره، ولم يكن كعب في عهد رسول الله ﷺ، بل كان ممتنِعاً بقوَّته في حِصْنه، ولو كان له عَهْد نقضَه بالأذى، فمَن لامَ النبيَّ ﷺ في ذلك فقد كذَّب الله في قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[الذاريات: ٥٤].

وقال المَازَرِيُّ: قتَله لنقْضه العَهْد، ومجيئه مع أهل الحرب مُعيناً عليه، ولم يُؤمِّنْه ابن مَسْلَمة، بل آنَسه بالبيع والشراء، فتمكَّن منه من غير عَهْدٍ ولا أمانٍ، وقد قتَل عليٌّ من قال في مجلسه: كان قتَلَه غَدْراً، وأمَر بضَرْب عنُقه؛ لأن الغَدْر إنما يُتصوَّر بعد أمانٍ صحيحٍ، وكان كعْبٌ ناقِضاً للعهد.

* * *

٤ ـ بابٌ

الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

(باب الرَّهْن مَرْكُوبٌ ومحلوبٌ)

ذكَره في الترجمة؛ لأنه ليس على شرطه، وأسنَده الحاكم عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ»، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخرجاه؛ لإجماع الثَّوري وشُعبة على وقفه على الأَعْمَش، عن أبي هريرة.

قال الشَّافعي: يُشبِه قول أبي هريرة: مَن منَع ذاتَ درٍّ وظَهْر؛ لم يَمنَع الرَّهنَ دَرُّها وظَهرها؛ لأنَّ له رقبَتَها.

قال الطَّحَاوي: الحديث مُجْملٌ لم يُبيَّن فيه الذي يرَكب ويَشرب، فمِن أين جاز جعْلُه للرَّاهن دون المرتهن؟ ، ولا يُحمل على أحدهما إلا بدليلٍ.

قال (ك): وهو الحقُّ.

قال أحمد: للمُرتهِن أن يَنتفِع بالحَلْب والركوب دون غيرهما بقَدْر النَّفَقة.

ودلَّ الحديثُ بمنْطُوقه على إباحة الانتفاع في مُقابَلة الإنفاق، وسبَب الإباحة مِلْك الرَّقَبة لا الإنْفاق، وبمفهومه على جَواز الانتفاع مَقْصوراً على هذَين النَّوعَين، وانتفاعُ الرَّاهن غير مقصورٍ عليهما، وأُجيب بنَسْخه بآيةِ الرِّبا؛ لأنه يُؤدِّي لانتفاع المرتهن بدَينه، وكلُّ قَرْضٍ جرَّ منفعةً رِباً، والجواب الأَولى: ليس الباء في: (بنفقته) للبدَليَّة، بل للمَعيَّة، والمعنى: الظَّهر يُركب، ويُنفَق عليه، ومثلُ هذا المفهوم لا يُعتبر.

* * *

٥ ـ بابُ

الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وأسقَط (ك): (باب الرّهن عند اليَهودِ وغيرهم)

* * *

٦ ـ بابٌ

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(بابٌ: إذا اختلَف الرَّاهِنُ والمُرتهِن)

(المدعي) هو الذي يَذْكُر أمراً خفيّاً خلافَ الظَّاهر، أو مَن إذا تَرَكَ تُرِك، والمدَّعى عليه مُقابله.

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

(كتب إلي أن النبي ﷺ) يجوز كسرُ (إنَّ) وفتحها.

* * *

٢٥١٥ و٢٥١٦ ـ حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

الثاني:

(فاجر) كاذبٌ، من الكناية؛ إذ الفُجور لازمٌ للكذِب، وإطلاق الغضَب على الله مجازٌ، والمراد لازِمُهُ وهو إرادة إيصالِ العَذاب.

(شاهداك)؛ أي: لك ما يَشْهَد به شاهداك، ومرَّ في (الشرب)، في (باب: الخُصومة).

ودلالة التَّرجمة من لفظ: (شاهداك أو يمينُه).

❑❑❑

(٤٩)

كِتَابُ العِتْقِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٤٩)

كِتَابُ العِتْقِ

١ ـ باب
فِي الْعِتقِ وَفَضْلِه

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾.

(كتاب العِتْق)

هو الحريَّة، أي: تخلُّص الرَّقَبة، عَتَق يعتِق ـ بالكسر ـ عِتْقاً، وعِتاقاً، وعَتاقةً بالفتح، مشتقٌّ من عَتَق الفَرَس: إذا سبَق، وعَتَق الفَرْخ: طارَ؛ لأنَّ العبد يخلُص بالعِتْق، ويذهب حيث شاءَ، وخصَّ الرَّقَبة بالعِتْق دون الأعضاء مع أن العِتْق يتناول الجميعَ؛ لأنَّ حكم السيِّد عليه كحبْلٍ في رقبة العَبْد، وكالغُلِّ المانع من الحركة، فإذا أُعتِق كأنَّ رقبتَه أُعتقت.

* * *

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

(أيُّما رجل) بخفض اللام، وبالرفع بدَلٌ.

وفيه فضْل العِتْق، وأنَّ الله يُنجي به من النار، وأنَّ المُجازاة من جنس العمَل، وأن يقوَّم باقي العبد لمن أعتَق شِقْصاً منه؛ لاستِكمال تمام عتْق النَّفْس، وأنَّ للمرأة حُكمَ الرجل قياساً، أو لقوله: «حُكْمي على الواحِدِ حُكْمي على الجَمَاعة».

قال (خ): وإذا كان أعضاء العَتيق فِداءً لأعضاء المعتِق، فيكون العتيق سالمَ الأعضاء من شلَلٍ، وعوَرٍ، ونحوها؛ ليحصل الثَّواب كاملاً، وربَّما زاد الثمَن بنقص بعض الأعضاء كالخِصَاء؛ لصَلاحيتِه لمَا لا يصلُح له غيره من حفْظ الحُرَم ونحوه.

* * *

٢ ـ بابٌ
أَيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟

(باب: أيُّ الرِّقاب أفضَل؟)

٢٥١٨ ـ حدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(مُراوِح) بضم الميم، وكسر الواو، ثم مهملة، وقيل: اسمه سَعْد الغَسَّاني.

(وجهاد)؛ لأنَّه كان لتكُون كلمة الله هي العليا، فكان ذلك الوقْت أفضلَ الأعمال.

(أغلاها) بالمعجمة، ورُوي بالمهملة؛ لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(فإن لم أفعل)؛ أي: لم أقدِرْ على فعله، أُطلق الفعل وأُريد القُدرة عليه.

(صانعاً) بالمهملة، كذا رواها هشام في البخاري، وصوَّبه الدَّارقُطْني؛ لمقابلته الأخرق، وهو الذي لا يُحسِن صنعةً، وكأنَّ

الزُّهْري يقول: صحَّف هشامٌ، إنَّما هو: (ضائِع) بالمعجمة.

(لأخرق)؛ أي: جاهِلٍ لمَا يجب تعلُّمه، ليس له صنعةٌ يكتسب بها.

قال (ط): ضائعاً، أي: فَقيراً، والخَرَق لا يكون إلا في اليدَين.

(تصدقُ) بحذف إحدى التاءَين، فترْك الشَّرِّ خيرٌ موجِبٌ للثَّواب، والانكِفاف عن الشَّرِّ أقلُّ مراتب المؤمن، وإعتاق رقبتَين غير نفيسَتين خيرٌ من إعتاق رقبةٍ واحدةٍ نفيسة بخلاف الأُضحية، فالتَّضحية بشاةٍ سمينةٍ أفضَل من شاتَين دونها؛ لأنَّ المقصود من الأُضحية اللَّحم، ولحم السَّمين أطيب، ومن العِتْق التَّخليص من الرِّقِّ، وتخليصان أفضل.

* * *

٣ ـ بابُ

مَا يُسْتَحَبُ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ والآيَاتِ

(باب ما يُستَحبُّ من العَتاقَة)

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: كُنَّا

نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

(زائدة) من الزِّيادة.

(ابن قُدامة) بضم القاف.

(بالعَتاقة) بفتح العين، أي: بالإعتاق، فهو كنايةٌ للُزوم العَتاقة الإعتاقَ.

ودلَّ الحديث على استحباب العَتاقة؛ للآيات قياساً على الكُسوف؛ لأنه آيةٌ أيضاً، وعطف الآيات عليه عامٌّ على خاصٍّ.

والعطف بـ (أو) في التَّرجمة بمعنى الواو، أو: بل.

(الدَّرَاوَرْدي) بفتح الدال، وتخفيف الراء، وفتح الواو، هو عبد العَزيز.

(عَثَّام) بفتح المهملة، وشدَّة المثلَّثة: ابن عليٍّ العامِري، وأُمر بالعَتاقة في الخُسوف والكسوف؛ لأنَّ به عتْقاً من النار، وهما من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

* * *

٤ - بابٌ
إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

(بابٌ: إذا أعتَق عبْداً بين اثنَين)

خصَّ العبد بالاثنين، والأَمَةَ بالشُّركاء محافظةً على لفْظ الحديث،

ولفْظ (اثنين) تمثيلٌ؛ إذ حكم الثلاثة، والأربعة، وهلُمَّ جراً كذلك.

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

الحديث الأول:

(موسراً) هو المالكُ فاضِلَ ما يُترك للمُفلِس، وهو دِسْتُ ثَوبٍ، وسكَنٌ، وقُوت مؤنته يوماً واحداً.

* * *

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

الثاني:

(ما يبلغ) في بعضها: (مالٌ بلَغ).

(قيمة عدل)؛ أي: بلا زيادةٍ ولا نُقصانٍ فيه.

(وإلا)؛ أي: وإنْ لم يكُن مُوسِراً.

(فأعطى) مبنيٌّ للمفعول.

(شركاؤه) بالرفع نائبٌ عن الفاعل، هذا مشهور الرِّواية، ومنهم

من بنى (أعطى) للفاعل، ونصَب (شركاءه) على المفعولية.

(فقد عَتق) بفتح العين، والتـــاء، ولا يُبنى للمفعــول إلا بهمزةِ التَّعدية.

(ما عتق)؛ أي: ما أعتقَه، ويُستعمل: عتَق بمعنى: أعتَق.

* * *

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَـا عُبَيْدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ، عَنْ أَبِـي أُسَـامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

الثالث:

(عُبيد) مصغَّرٌ: ضِدُّ الحُرِّ.

(فَعلَيْهِ عِتْقُه كُلِّه) بالجرِّ: تأكيـدٌ للضَّميـر المضــاف، أي: عتق العبد كلِّه.

(يُقَوَّمُ) صفة (مالٌ) لا غير؛ إذِ الجَزاء هو (فأُعتِق).

* * *

٢٥٢٣/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ

شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟

الرابع:

(بِشْر) بكسر الموحَّدة، ثم معجمة.

(اختصره)؛ أي: اختصَر مُسَدَّد الحديثَ، فذكَر المقصودَ فقط.

(مملوك) في بعضها: (مملوكه) بالإضافة للضمير.

(وإلا فقد أعتق منه ما أعتق) قال القاضي: ظاهره أنَّه من الحديث؛ لأنه رواه مالك وعُبَيدالله عن نافعٍ، فوصَلاه بكلام رسول الله ﷺ، وهما في نافعٍ أثبَتُ من أيُّوب.

قال: وهذا يردُّ على مَن قال بالاستِسعاء.

* * *

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً.

الخامس:

(ما يبلغ) مفعوله محذوفٌ، أي: ثمنَه.

(العتق)؛ أي: العَتيق.

(ورواه الليث) وصلَها مسلم.

(وابن أبي ذئب) وصلَها أبو نُعيم.

(وابن إسحاق) وصلَها أبو عوَانة.

(وجويرية) وصلَها في (الشركة).

(ويحيى وإسماعيل) وصلَها مسلم.

* * *

٥ - بابٌ

إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

(بابٌ: إذا أعتَق نَصيباً في عَبْدٍ استُسعِيَ)

أي: يكلَّف العبد الاكتِساب حتى يحصِّل قيمةَ نصيب الشَّريك،

وقيل: أنْ يخدم سيِّدَه الذي لم يُعتقه بقدْر ما له فيه من الرِّقِّ.

(غير مشقوق)؛ أي: لا يُكلَّف ما يَشقُّ عليه.

(نحو الكتابة)؛ أي: مِثْل الكتابة، أي: يكون العبد في زمانِ الاستِسعاء كالمُكاتَب.

* * *

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

(فاسْتُسْعِيَ)؛ أي: اكتَسَبَ بلا تشديد، واستُخدم بلا تكليف ما لا يُطاق.

قال الأَصِيْلي، وابن القَصَّار، وغيرهما: مَن أسقَط السِّعاية من الحديث أَولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأُخَر عن ابن عُمر، ورَوى الحديثَ شُعبةُ، وهمَّام، عن قَتادة، ولم يَذكر الاستِسعاء، وفَصَلَ هَمَّام الاستِسعاء من الحديث، وجعله من رأْي قَتادة، وحديث عِمْران بن حُصَين في الأَعبُد الستَّة: فأَسْهَمَ النبيُّ ﷺ

بينهم، فأعتَق اثنين، وأرقَّ أربعةً، ولم يُلزمهم الاستِسعاءَ.

قال (ن): الجمهور أنَّه يعتق بنفس الإعتاق، ويُقَوَّم عليه، ووَلاءُ الجميع للمعتِق، وليس للشَّريك إلا المطالبةُ بقيمة نَصيبه، وقال مالك: يعتِق بدفع القيمة، ومذهب أبي حنيفة: للشَّريك الخِيار بين أن يَستَسعيَ العبدَ، وأن يُعتق نصيبَه والوَلاء بينهما، وبين أن يُقَوَّم نصيبُه على شريكه المعتِق، ثم يَرجع المعتِقُ بالواقع على العبد باستِسعائه وجميعُ الوَلاء للمعتِق، وإنْ كان مُعْسِراً فالجمهور يتقيَّد العتْق في نصيب المعتِق فقط، ويبقى نصيب الشَّريك رقيقاً، وقال أبو حنيفة: يُستسعى العبد في حِصَّة الشَّريك، وهو في مُدَّة السِّعاية كالمكاتب.

أما إذا ملَك عبْداً بكماله وأعتَق بعضَه؛ فيَعتق الكلُّ في الحال عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يُستَسعى في بقيَّته لمولاه.

(أبان) بالصَّرف أكثر.

* * *

٦ - بابُ
الْخَطَأ وَالنِّسْيَان فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إلاَّ لِوَجْهِ اللّهِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

(باب الخَطَأ)، قد يُمَدُّ، والمراد هنا: نقيض العَمْد.

قال أبو عُبَيد: خطأَ وأخطأَ لُغتان بمعنى واحدٍ، وقال الأُمَوي: المُخْطِئ: مَن أراد الصَّوابَ فصار لغيره، والخاطئ: المتعمِّد لمَا لا يَنبغي.

(لوجه الله)؛ أي: لذاته، أو لجِهَة رِضاه.

(لكل امرئٍ ما نوى) طرفٌ من حديثٍ مرَّ أوَّلَ الكتاب، قال فيه: (وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى)، وفي آخِر (الإيمان) بلفْظ: (ولكلِّ امرِئٍ ما نَوَى)، و(إنما) مقدَّرةٌ.

* * *

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الحديث الأول، والثاني:

(تجاوَزَ لي)؛ أي: لأَجْلي.

(ما وسوست به صُدورها) بالضمِّ، ورواه الأَصِيْلي بالفتح، ووسْــوَسَــتْ على هــذا بمعـنى: حدَّثَتْ، فهو كالرِّواية الأُخرى: (ما حدَّثَتْ به أنفُسَها) بالنَّصب، مفعولٌ، أي: قُلُوبَها، ويدلُّ عليه قوله: (إنَّ أحَدَنا يُحدِّثُ نفْسَه)، وأهل اللُّغة يقولون: أنفْسُها، برفع السين، يُريدون بغير اختيارٍ، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[ق: ١٦].

(ما لم تعمل)؛ أي: في العمَليَّات.

(أو تتكلم) في القَوليَّات، وعزْمُ القَلْب على المعصية، وسائرُ أعمال القُلوب كالحسَد مؤاخَذٌ عليه وإنْ لم يَعمل، ويُؤاخذ باتِّباعه الفاحشَةَ إذا وطَّن نفْسَه عليه، والذي في الحديث هو ما لم يُوطِّن عليه نفْسَه، إنما يمرُّ بفِكْره دون استِقْرارٍ، ويُسمَّى هذا همَّاً لا عزْماً، ويجب حَمْل: (ما لم تعمَلْ) على غير الموطَّن في الصَّدْر جَمْعاً بينه وبين ما يدلُّ على المُؤاخَذة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾[النور: ١٩]، وأيضاً لفْظ: (الوَسوسَة) لا يُستعمل إلا عند التردُّد والتزلزُل.

ووجــه تعلُّق الحـديث بالتَّرجمة القِيـاس على الوَسْــوسة، فكما لا يُعتبر عند عدَم التَّوطين، فكذا العمَل والتكلُّم، والنَّاســي والمُخطِئ لا تَوطينَ لهما.

* * *

٧ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّه، وَنَوى الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

(بابٌ: إذا قالَ لعبده: هو للهِ، ونوى العِتْقَ)

(والإشهاد) بجرِّ الإشهاد، أي: وباب الإشهاد، فيَنبغي حذْف التَّنوين مِن: باب؛ ليَصحَّ عطف المضاف عليه.

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ـ عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلاَمٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلاَمُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلاَمُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ.

لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِـي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

الحديث الأول، والثاني:

(ابن نُمير) مُصغَّرُ نَمِر بلفْظ الحيَوان.

(بِشْر) بكسر الموحَّدة، ثم معجمة.

(ابن حازم) بالمهملة، والزاي.

(ضلّ)؛ أي: ضاعَ، وغابَ.

(عناءها) بفتح المهملة، والمدِّ: التَّعَب، والنَّصَب.

(دارة الكفر) أخصُّ من دار، وفي بعضها: (داره) بالإضافة للضَّمير، فيكون الكفْر بدَلاً منه بدلَ كلٍّ مِن كلٍّ، ولا بُدَّ من زيادة واوٍ أو فاءٍ أوَّلَ البيت؛ ليكون مَوزُوناً.

قال **(ط)**: وفيه العِتْق عند بُلوغ الأمَل، والنَّجاة من الخَوف، كما فعل أبو هريرة حين نَجَّاه الله من دار الكُفْر، ومِن ضلالهِ عن الطَّريق ليلاً.

(أبَق) بفتح الموحَّدة، وحَكى ابنُ القَطَّاع كسْرَها.

* * *

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، وَهُوَ

يَطْلُبُ الإِسْلاَمَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

(صاحبه) أصله: ضلَّ مِن صاحبه، فحذف (مِن) الخافِضة، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[الأعراف: ١٥٥]، وقد جاء متعدِّياً بنفسه في الأشياء الثابتة، يُقال: ضلَلْتُ المسجِدَ والدَّار، إذا لم تَعرف موضعهما.

* * *

٨ ـ بابُ

أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

(باب أُمِّ الولَد)

(وقال أبو هريرة) تقدَّم موصولاً في (الإيمان) بمعناه.

(ربَّها)؛ أي: مالكَها وسيِّدَها.

* * *

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ،

أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ. فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!»؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

(أخذ سعد) بالتَّنوين.

(ابنَ) بالنَّصب؛ لأنه المَأْخُوذ، ويُكتب بالألف.

قال (ط): القِصَّة مُشْكلةٌ؛ لأنَّ عبداً ادَّعى على أبيه ولداً بقوله: (أخي)، ولم يأْتِ ببيِّنةٍ على إقرار أبيه، فكيف يقبل دعواه؟، فذهب مالكٌ، والشَّافعي: أنَّ الأَمَةَ إذا وطِئَها مولاها لَزِمه كلُّ ولدٍ تجيء به بعد ذلك، ادَّعاه أم لا.

قال الكوفيُّون: لا يلزم مولاها إلا أن يُقِرَّ به، ولذلك قال: (هو لَكَ)، ولم يقل: هو أخوك، فالمراد: هو مملوكك بحقٍّ ما لكَ عليه من اليَدِ، ولهذا أمرَ سَوْدةَ بالاحتِجاب منه، فلو جعلَهُ ﷺ ابن زمعَة لمَا احتجَبت منه أختُه، وقيل: معناه: هو أخوك كما ادَّعيتَ، فقضَى بعِلْمه؛ لأنَّ زمعَة كان صِهْره، فألحق ولدَها به؛ لمَا عَلِمَه من فِراشه،

لا أنَّه قضى بذلك لاستِلْحاق عبدٍ له.

قــال الطَّحَــاوي: هو لكَ، أي: يَدُكَ عليه، لا أنَّك تملِكُه، بل لتمنَع عنه سواك، كما قال في اللُّقَطة: «هي لكَ» تدفَع عنها غيرك حتى يجيء صاحبُها، ولمّا كانت سَوْدَة أختَ عبدٍ شريكتَه، ولم يَعلم تصديقَها على ذلك؛ أَلْزَم ﷺ عبْداً ما أقرَّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك حُجَّةً على أُخته، فأمرَها بالاحتجاب.

قال الشَّافعي: رُؤْية ابن زمْعَة لسَودة مباحةٌ، لكن كَرِهَه للشَّبَه، وأمرها بالسَّتْر اختياراً، وزاد في بعض النُّسَخ بعد تمام الحديث: سمَّى النبيُّ ﷺ أُمَّ وَلد زمْعَة أَمَةً ووَلِيْدَةً؛ لأنَّ الخَصْمَين أطلَقا الأَمَةَ والوَليدة عليها، وأقرَّهما النبيُّ ﷺ على إطلاق ذلك، فكان كالتَّسمية، وقيل: غرَض البخاري: أنَّ بعض الحنفية لا يقولون: الولَد للفِراش في الأَمَة؛ إذ لا يُلحقون الولَد بالسَّيِّد إلا بإقْراره، بل يخصُّونه بفِراش الحُرَّة، وأَوَّلُوا حديث: (الوَلَد للفِرَاش) بأنَّ أُمَّ الولَد المتنازَع فيه كانت حرَّةً؛ للآية، فإنَّ الخِطَاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] للمؤمنين، وزمْعَة لم يكن مؤمناً، فليس له مِلْك اليَمين، فيكون ما في يَدِه حرَّةً لا مِلْكاً له.

(يا سودة بنت) برفع: (سَوْدة) و(بنت) ونصبهما.

* * *

٩ ـ بابُ

بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(باب بَيْع المُدبَّر)

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلاَمُ عَامَ أَوَّلَ.

(دبُر) بضمِّ الموحَّدة وسكونها.

(عبداً) اسمه: يَعْقُوب، والمُعتِق: أبو مَذْكور، والمشتري: نُعَيْم النَّحَّام، والثَّمَن: ثمان مائةِ درهمٍ.

(عام أوّل) نصب (عـام) على الظَّرف، و(أوَّل) مضافٌ إليه مجرور بالفتحة؛ لأنه غير منصرفٍ؛ لوزْن: أَفْعَل، ويجوز الصَّرف؛ لأنَّ وَزْنه فَوْعَل، ويجوز بناؤه على الضَّمِّ، وهذا من إضافة الموصوف لصفته، أصله: عاماً أوَّلَ.

* * *

١٠ ـ بابُ

بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

(باب بيْع الوَلاءِ)

بفتح الواو، والمدِّ: هو حقُّ إرْثِ المعتِق من المعتَق، نهى

عن بيعه؛ لأنه لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسَب.

* * *

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

(بَريرة) بفتح الموحَّدة.

(الوَرِق) بكسر الراء: الدَّراهم المضروبة، خيَّرها؛ لأنَّ زوجها كان عبْداً.

وللحديث فوائد كثيرةٌ، ذكر (ن) في «شرح مسلم» منها ثلاثين فائدةً، وصنَّف ابن خُزَيمة فيه تصنيفاً، تقدَّم بعضها في (باب: إذا شرط في البيع شُروطاً).

قال (خ): والنَّهي عن بيْع الرجل ولاءَ عَتيقه بمالٍ يأْخذه، كانت

العرب تفعله، ويبيع الرجل لصاحبه نسمَةً بشرط أن يُعتقَها، ويكونَ ولاؤُها للبائع، فيضَع لأجل ذلك من الثَّمَن، فيكون من بيع الوَلاء، على ما مرَّ في قِصَّة بَريرة.

وكان عبَّاس أُسِر يوم بدْرٍ فيمَن أُسِر، ففاداهم النبي ﷺ وأطلقَهم، فأراد الأنصار أن يتبرَّعوا له بالفِدْية إكراماً لرسول الله ﷺ، ولقرابتهم من العبَّاس، إذ كانتْ جدَّتُه من بني النجَّار، تزوَّجها هَاشِم بن عبد مَنَاف، وولدَت له عبد المُطَّلِب، قالوا: ابن أُختنا، فلم يُجبهم رسول الله ﷺ إلى ذلك، فاستُوفيت منه، وصُرفت للغانمين.

ودلَّت القِصَّة أنَّ الأخ لا يعتِق على أخيه؛ لأنَّ علياً كان له حقٌّ في الغَنيمة، فلم يَعتِق عليه عَقِيْلٌ، والسَّبْي يُوجب الرِّقَّ، لكنَّ النبيَّ ﷺ كان مخيرَّاً بين أن يقتُل البالغين، أو يُفاديهم، أو يمنَّ عليهم إنْ لم يسترقَّهم.

* * *

١١ ـ بابٌ
إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

(بابٌ: إذا أُسِرَ أخو الرَّجُل أو عمُّه)

استنبط البخاري منه أنَّ العمَّ، وابن العَمِّ، ونحوهما من ذوي رَحِمهمـــا [لا] يَعْتِقـــان على مَن مَلَكَهُمـا مِن ذوي رحمهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مـــلَك من عمه العبَّـــاس ومن ابن عمِّه عَقِيْل بالغنيمة التي له فيها نصيبٌ، وكذا ملك عليٌّ من عمِّه ومن أخيه ولم يَعتقا عليهما، وهو حُجَّةٌ على أبي حنيفة في أنَّ مَن ملَك ذا رحمٍ مَحرمٍ عتَق عليه.

(وقال أنس) هو طرَفٌ من حديثٍ تقدَّم في (باب القِسْمة وتعليق القِنْو في المسجد) في (الصلاة).

* * *

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ، قَالَ: حَـــدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

(لابن أُخْتنا) بضم الهمزة، وإسكان الخاء؛ لأنَّ الأنصار أخوالُه.

* * *

١٢ - بابُ

عِتْقِ الْمُشْرِكِ

(باب عِتْق المُشرِك)

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِـي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا؟ يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

(حَكيم) بفتح المهملَة (ابن حِزام) بكسر المهملَة.

(على مائة بعير)؛ أي: في الحجِّ؛ لما رُوي أنَّه حجَّ في الإسلام ومعه مائة بَدَنةٍ قد جعلَها بالحِبْرة، ووقَف بمائة رقبةٍ وفي أعناقهم أطواقُ الفِضَّة.

(أتحنث) بثاءٍ مثلَّثةٍ على الصواب.

(أتبرر) براءين، هو من تفسير البخاري من البـِرِّ، أي: يطلب البـِرَّ بها، ويروى: (أتقرَّب).

(أسلمت على ما سلف لك من خير) هذا أصلٌ لقولهم: الخَيْر عادةٌ.

* * *

١٣ ـ بابُ

مَنْ ملكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً فوَهبَ وبَاعَ وجَامَعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(باب مَن ملَك من العَرَب)

(سَبَى) عطفٌ على (ملَك).

(الذرية) نسْل الثَّقَلين، ذرأَ الله الخَلْقَ، أي: خلَقهم.

(لا يقدر على شيء) استُدلَّ به على أن العبد لا يملِك المالَ.

* * *

٢٥٣٩ و٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ إِمَّا الْمَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ

إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤونَا تَائِبِـينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

وَقَالَ أَنَسٌ، قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً.

الحديث الأول:

(المِسْور) بكسر الميم.

(هَوَازن) بفتح الهاء، وخِفَّة الواو: قبيلةٌ.

(الطائفة) من السَّبْي: قِطْعةٌ منه.

(استأنيت) به: انتظرتُه.

(يفِيءُ)؛ أي: يرجع الله إلينا من مال الكفَّار، ويُعطيناه خَراجاً أو عَنْوةً.

(العَريف): النَّقيب، وهو دون الرَّئيس.

(فهذا الذي بلغنا) من قول الزُّهْري، وكانت هذه الواقعة في سنة ثمانٍ، ومرَّ الحديث في (الوكالة).

(فاديتُ) هذا كان في غَزوة بَدْر.

* * *

٢٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

(بنو المُصْطَلِق) بضم الميم، وكسر اللام: حيٌّ من خُزاعة، وهذه الغزوة كانت سنة ستٍّ.

(وهم غارُّون) بتشديد الراء، أي: غافلون، مِن الغِرَّة ـ بالكسر ـ.

(مقاتلتهم) الطَّائفة البالِغون الذين بصدَد القِتال.

(ذراريهم) يجوز في الياء التَّشديد والتَّخفيف.

(جُويرية) بضمِّ الجيم مصغَّرٌ: سباها النبيُّ ﷺ.

* * *

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ».

الرابع:

(يحيى بن حَبَّان) بفتح المهملة، والموحَّدة.

(العزل) نزْع الذَّكَر من الفَرْج عند الإنزال، وفي بعضها: (الفِداء).

(نَسَمة) بالتَّحريك، أي: إنسان، أي: ما من نفْسٍ كائنةٍ في عِلْم الله.

(إلا وهي كائنة)؛ أي: لا بُدَّ من إخراجها من العَدَم إلى الوجود.

* * *

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ،

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

الخامس:

(**عُمارة**) بضم المهملة.

السادس:

(**عن الحارث**) بن يَزيد، لم يذكره البخاري إلا مَقْروناً.

(**أبي زرعة**) اسمه: هَرِم.

وفي الحديث دليلٌ على جواز استرقاق العرب وتملُّكهم كسائر فِرَق العجَم، لكنَّ عِتْقَهم أفضل.

قال (ط): وتميم كانوا يختارون إخراج أفضل ما عندَهم في الصَّدَقة، فأُعجب النبيُّ ﷺ، وقال هذا القَولَ مبالغةً في النُّصح لله ولرسوله في جُودة الاختيار للصدَقة، وأنَّ العَزْل غير مكروهٍ؛ لأنه ﷺ لمَّا أخبَروه لم يَنهَهم عنه، وقال: (إذا قدَّر الله الولَد لم يمنعْه عَزْلٌ، وأَوصَل إلى الرَّحِم ما يكون الولَد منه، وإنْ قلَّ)، وفيه إثبات قِدَم العِلْم وقُدْرَة الله، فلا يكون في مُلْكِه إلا ما يشاء،

له الخلْق والأمر.

* * *

١٤ ـ بابُ

فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعلَّمَها

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(باب فَضْل من أدَّبَ جاريته فعلَّمَها)

هو الصواب، ويُروى لأبي زَيد: (فَعَالَهَا)، أي: أنفَق عليها.

ففيه: أنَّ الله ضاعَف أجره بالتعليم والنِّكاح، فجعلَه كأجْر العِتْق، وفيه الحَضُّ على نكاح العَتيقة، وتَرْك العلوِّ في أمر الدُّنيا، ومَن تواضَع لله في مَنْكَحِه وهو يقدِر على الشَّريفة يُرجى له جزيل الثَّواب.

* * *

١٥ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾.

ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ؛ يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(باب قَولِ النبيِّ ﷺ: «العَبِيْدُ إخوانكُم»)

* * *

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

(سابِبت رجلاً) هو بِلال.

(خوَلَكُم) بالتحريك، أي: خدَمكم وأتباعُكم، جمع خائِل.

(أعيَّرته بأُمه) الأفصح تعديتُه بنفْسه.

(لا تُكَلِّفُوهم) بتشديد اللام، نهيٌ عن التَّكليف ثم عقَّبه بقوله: (فإن كلفتموهم)؛ لأنَّ النهي للتَّنْزيه.

وفيه جواز تكليف ما فيه مشقَّةٌ، فإن غلبت وجَب العَون عليها.

* * *

١٦ ـ بابُ
الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّـهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

(باب العَبْد إذا أحسَن عبادةَ ربِّـه ونصَحَ)

النَّصيحة: كلمةٌ جامعةٌ لحِيازة الحَظِّ للمَنصوح له، وإرادةِ صلاح حالِه، وتخليصه من الخلَل، وتصفيته من الغِشِّ.

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّـهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ

وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

الحديث الأول، الثاني، والثالث:

(الصالح) في عبادة ربـه، ونُصح سيِّده.

(والذي نفسي بيده) هذا مُدْرَجٌ في الحديث من قَول أبي هريرة؛ لقَوله: (وبـرِّ أُمِّي)، وكلام (خ) يدلُّ على أنه مرفوعٌ، وقال: لله أنْ يمتحِن أنبياءَه وأصفِياءَه بالرِّقِّ كما امتُحن يوسُف عليه السلام.

قال (ط): ودانْيَال سباهُ بُخْتَنَصَّر، والخَضِر حين سُئِل بوجه الله، فقال: لا أملِك إلا رقَبتي، فبِـعْني، وانتفِعْ بثمَني.

(وبر أُمّي) ماتتْ أُمُّه ﷺ وهو طِفْلٌ، فالمراد تعليم الأُمَّة، أو على سَبيل فرْض حياتها، أو المراد حَليْمة السَّعْدية أمُّ الرَّضاعة.

وبـرُّ الوالدين السَّعيُ عليهما بالنفَقة والكِسْوة، وكسْب العبد لمولاه، بخلاف خَفْض الجَناح، ولِيْن القَول ونحوهما، فإنه لازمٌ للعبد كما على الحرِّ، وللعبد في عبادة ربـه أجرٌ، كما في نُصح السيِّد أجرٌ، ولا يتساويان؛ لأنَّ طاعة الله أوجَب من طاعته، وفيه أنَّه ليس

على العبد جهادٌ ولا حجٌّ.

* * *

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

الرابع:

(نعم ما) قال الجَوْهَري: إنْ دخلتْ (نِعْمَ) على (ما)؛ قلت: نِعِمَّا يعظكم به، تجمع بين ساكنين، وإن شئتَ حرَّكت بالكسر، وإنْ شئتَ فتحتَ النون مع كسر العين، انتهى.

والمخصوص بالمدح محذوفٌ، ولفظ (يحسن) مبيِّنٌ له.

* * *

١٧ ـ بابُ

كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾، وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». و﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾: سَيِّدِكَ، «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

(باب كراهيَة التَّطاوُل)

هو التَّجاوُز عن الحدِّ.

(قوله)؛ أي: قَول السيِّد.

(وقال النبي ﷺ) هو طرَفٌ من حديثٍ سيأتي في (المَغازي) في قِصَّة سَعْد بن مُعاذ.

(قوموا إلى سيّدكم)؛ أي: سَعْد بن مُعاذ، قال له ذلك حين كان حكَماً في واقعة بني قُرَيظة، ورجَع متوجِّهاً إلى رسول الله ﷺ، وقال: مَنْ سيِّدُكم؟.

* * *

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».

الحديث الأول:

(من الحق)؛ أي: حقِّ الخِدْمة.

(والنصيحة) تخليصُه من الفَساد.

(والطاعة) لأوامره.

* * *

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلاَمِي».

الثاني:

(سيدي ومولاي) المناسب: لربِّك سيِّدك ومَولاك، لكنَّ الأوَّل خطابٌ للسَّادات، والثاني للمَماليك، أي: لا يَقول السيِّد للمَملوك: أَطْعِمْ ربَّك؛ إذ فيه نوعُ تكبُّرٍ، كما لا يقول العبد لفظاً لا تعظيمَ فيه، بل يقول: أطعمتُ سيِّدي ومَولاي، ونحوه.

(الفتى) الشَّابُّ.

(الفتاة) الشَّابَّة، أمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ﴾[يوسف: ٢٣]، ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢] فشرْعُ مَن قبْلَنا، فكما لا ربَّ حقيقةً إلا الله؛ لا سيِّدَ ومَولى حقيقةً إلا الله، لكن جاز السيِّد دون الرَّبِّ؛ لأنَّ حقيقة الرُّبوبية مختصةٌ بالله تعالى دون السِّيادة؛ لأنها ظاهرةٌ، فإنَّ بعض الناس ساداتٌ على آخَرين، وجاء المولى لمعانٍ بعضها لا يصحُّ إلا على المَخلوق.

قال (خ): لا يُقال: أطعِمْ ربَّك؛ لأنَّ العبد مربوبٌ مأمورٌ بإخلاص التوحيد، وتركِ الإشراك، فكُره له المضاهاة بالاسم، أمّا غيره من حيوانٍ وجمادٍ فلا بأس بإطلاق الاسم عليه مع الإضافة، نحو: ربُّ الدار والدابَّة، فلا يُمنع العبد من قول: سيدي ومولاي؛ لأنه مرجع السيادة،

إذ بيده تدبيره، وحاصل المعاني ترجع لولاية الأمر، لكن لا يقال على الإطلاق، ولا المولى دون إضافةٍ، وكذا المالك لا يقول: عبدي؛ لِمَا فيه من إيهام المضاهاة.

قال (ط): جاز قول: عبدي وأمتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور: ٣٢]، ونُهِيَ عنه على سبيل الغِلْظَة لا على التحريم، وكُره لاشتراك اللفظ في عبدالله، وأمة الله، ولفظة (الرَّبِّ) وإنْ كانت مشتركةً فتقع على غير الخالق نحو: رب الدار، فتختصُّ بالله غالباً، فلا تُستعمل في المَخلوق، والتَّطاوُل على العبد مكروهٌ؛ لأنَّ الكلَّ عبيدالله، فلما لم يكلِّفنا فوقَ طاقتنا لطفاً بعباده، فنَمْتَثِل طريقته في عبيده.

* * *

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ».

الثالث:

(أعتق)؛ أي: العبدَ بتمامه.

(وإلا فقد أعتق منه)؛ أي: نصيبُه، ومرَّ قريباً.

ووجه مناسبة الترجمة: أنه إذا نصح لسيِّده، وطلب عليه الزِّيادة عُدَّ من التطاول، وكذا إطلاق العبد عليه تطاولٌ.

* * *

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الرابع:

(رعيته)؛ أي: ما يجب عليه رِعايته، ومرَّ في (الجمعة)، و(الاستقراض).

* * *

٢٥٥٥ و٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا؛ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

الخامس:

(الضَفِير): الحبل المفتول، مرَّ في وسط (البيع).

* * *

١٨ - بابٌ

إذا أتَاه خَادِمُهُ بطَعَامِهِ

(باب: إذا أتَى خادمُه بطعامه)

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

(أُكلة أو أُكلتين) بضم الهمزة فيهما، أي: لُقمةً، أو لُقمتين.

(وَلِيَ) إمّا من الـولاية، أي: تولـى ذلك، أو من الوَلْـي: وهو القُرب.

(علاجه) مصدر عالجته: إذا زاولتَه، وعلاجه كلفة اتخاذه.

وفيه الحثُّ على مكارم الأخلاق، والمواسـاة في الطَّعـام، لا سيَّما مَنْ صنَعه وحملَه لتحمُّله حرَّه ودُخانه، فتعلَّقت به نفسُه، وشمَّ رائحتَه.

وهذا الحديث تفسير حديث أبي ذرٍّ في التَّسوية بين السيِّد والعبد، وأنّه على سبيل الندب؛ لأنّه لم يُساوه بسيده في المؤاكلة.

* * *

١٩ ـ بابٌ

الْعَبْدُ راعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

(باب: العبد راعٍ)

(ونسب) بيَّن به البخاري أنَّ العبد لا يملِك، ومن قال: يملِك؛ احتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾[النور: ٣٢].

* * *

٢٠ ـ بابٌ

إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

(باب: إذا ضرب العبد)

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(قال فأخبرني) القائل هو ابن وَهْب.

(ابن فلان) هو عبدالله بن زياد بن سَمْعَان، لم يُصرِّح به ابن وَهْب لضعْفه، وأدخله البخاري في المُتابعات لا في الأصول.

ودلَّ على الترجمة؛ لأن اجتناب وجه الكافر الجائز القتْل إذا وجَب؛ فاجتناب وجه العبد المُؤمن أَولى.

وتمام هذا الحديث: «فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صُورَتِهِ»، وأمر بالاجتناب إكراماً لآدم لمُشابهته لصُورة المضروب، ومراعاةً لحقِّ الأُبوَّة، والضَّمير راجعٌ للمَضروب.

(٥٠)

أبواب المُكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٥٠)

أُبوابُ المُكاتب

١ ـ بابُ

إثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِباً. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ. فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ

عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاَءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(باب: المُكاتَب)

الكتابة: بيع الرَّقيق لنفْسه بدَينٍ مؤجَّلٍ يُؤدِّيه بنجمين أو أكثر، وأصل النَّجم: الوقْت، كان العرب يَبنون أمرَهم على طُلوع النَّجم؛ لأنَّهم لا يعرِفون الحِسَاب، فيقول أحدهم: إذا طلَع نجم الثُّرَيَّا أدَّيتُ حقَّك، فسُميت الأوقات نجوماً، ثم سُمي المؤدَّى في الوقت نجماً.

(قال رَوْح) بفتح الراء، وصلَه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

(أتأثُرُهُ)؛ أي: أتَرويه؟.

(وقال عمرو: ثم أخبرني)؛ أي: عطاءٌ.

(سيرين) كأنه تعريب سيرين الذي بمعنى: حلو، والد محمد بن سيرين من سَبْي عَين التَّمر، كاتبه أنَس على عشرين ألف درهمٍ، فأدَّاها، وعتقَ.

(فأبى)؛ لأن اجتهاده أدَّى إلى أنَّ أَمْرَ: **(فكاتبوهم)** ليس للوُجوب، كما أدَّى اجتهاد عمر إلى أنَّه للوجوب.

(الدِّرَّة) بكسر الدال، وشدَّة الراء: هي التي يُضرب بها، وهي معروفةٌ.

(وقال الليث) وصلَه الذُّهْلي في «الزُّهْريات» عن أبي صالح كاتِب اللَّيث، عن اللَّيث.

(في كتابتها)؛ أي: في مال كتابتها، سُمي العقد كتابةً؛ لأن دَينه مؤجَّلٌ، فيحتاج للكتابة تَوثيقاً.

(خمس أوَاق) هذا خلافُ ما سيأتي قريباً.

قال الإسماعيلي: الأخبار مصرِّحةٌ بأنَّها كُوتبت على تسعِ أواقٍ، فإنْ وقَع في الأخبار غلَطٌ في الكتاب فهي في العَدْل خِلاف الأخبار الصَّحيحة، وقال: على خمسة أنجمٍ، إنَّما هو في خبَر هشام: تسع أواقٍ، في كلِّ سنةٍ أُوقيةٌ.

(الأواقي) جمع أُوقيةٍ، وهي أربعون درهماً.

(نُجّمت)؛ أي: وزِّعت وتفرَّقت، يقالُ: نَجَّمتُ المال: إذا أدَّيتَه نجماً نجماً.

(**نفِست**) بكسر الفاء، أي: رَغِبت.

(**أبيعك**) احتجَّ به من جوَّز بيع المُكاتَب، قال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب مَن أبطَل بأنها عجَّزت نفسَها، وفسَخوا الكتابة.

(**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل**) قال الإسماعيلي: أي: ليس في حُكم الله تعالى جَوازه أو وُجوبه، لا أنَّ كلَّ شرطٍ لم ينطِق به الكتاب باطلٌ؛ لأنه لم يبطُل شرطُه الكفيلَ وغيره من الشُّروط الصَّحيحة.

* * *

٢ ـ بابُ
مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

فِيهِ عن ابْنُ عُمرَ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(**باب ما يجوز مِن شُروطِ المُكاتَب**)

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ

أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الحديث الأول، والثاني:

(تحتسب)؛ أي: إن أرادت الثَّواب عند الله، ولا يكون لها الوَلاء.

(لا يمنعْك) بلفظ النَّهي.

(فإنما الولاء لمن أعتق) الحديثَ.

* * *

٣ ـ بابُ
اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

(باب استِعانَة المُكاتب)

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَت فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ، وَلِيَ الْوَلَاءُ؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(تسع أواق) لا يُنافي خمس أواقٍ المتقدِّم؛ إذ التَّخصيص بالعدد لا يُنافي الزَّائدَ؛ لأن مفهوم العدَد لا اعتبارَ له، ولا يُقال: إنَّ أصل العقد كان بتسعٍ، وعند استعانتها بعائشة كان الباقي عليها خمسةٌ؛ لأنَّ لفظ: «لم تكن قضَتْ من كتابتها شيئاً» يدفعُه.

(واشترطي لهم) لا إشكالَ فيه، لأنَّ المعنى: اشتَرطي عليهم، كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أو: أظهِري لهم حُكم الوَلاء،

والمراد تَوبيخُهم؛ لأنه ﷺ بيّن لهم أنَّ هذا الشَّرط لا يصحُّ، فلمَّا أَلَحُّوا في اشتراطه قال ذلك، أي: لا تُبالي به، سواءٌ شرطتِه أم لا، والأصح أنَّه مِن خصائص عائشة، فلا عُمومَ له، والحِكْمة في إذْنه ثم إبطاله أنَّه أبلَغ في قطْع عادتهم وزَجْرهم عن مثله، وتقدَّم في (كتاب الصَّلاة) و(الزكاة).

وصنّف ابن خُزَيمة مجلَّداً في فَوائد هذا الحديث.

(في كتاب الله) قال (ط): أي: في حُكم الله من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ.

وفيه دليلٌ على تكسُّب المكاتَب بالسُّؤال، وهو طيِّبٌ لمواليه اعتباراً باللَّحم الذي هو صدقةٌ، وللنبيِّ ﷺ هديةٌ.

وفيه أنَّ العقد لا يُوجب العتْقَ حتى يُؤدِّيَ تمامَ المال، وهو عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ، وجواز كتابة الأَمَة المزوَّجة بغير إذن الزَّوج، وإن كان يَؤُول لفراقها إياه، وأنَّ للمرأة أن تتَّجِر بمالها وتعتق دون إذْن زوجها، وأكثرَ النَّاسُ من تخريجِ وجوه حديث بَرِيْرة، فبلغت مائةَ وجهٍ.

* * *

٤ - بابُ
بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ

جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(باب: بيع المُكاتب)

(وقالت عائشة) وصَله ابن أبي شَيبة.

(وقال زيد) وصَلَه الشافعي.

(وقال ابن عمر) وصَلَه مالك.

* * *

٢٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(مائة شرط)[1] بمعنى المصدر؛ ليوافق ما جاء في رواية: «مائة مرَّةٍ».

---

(١) كذا في جميع النسخ، وليس في الترجمة ولا الحديث الذي ساقه البخاري فيها هذا اللفظ. نعم في الحديث الذي يليه جاء قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط».

(زعمت)؛ أي: قالتْ، والزَّعم يُستعمل بمعنى القَول المُحقَّق.

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

وأسقط (ك) (باب: إذا قال المكاتب: اشترني).

❑❑❑

(٥١)

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٥١)

كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الهبة)

هي تمليكٌ بلا عِوَضٍ، وهي أنواعٌ: كالإبْراء، والصَّدقة، فهبة الدَّين ممن عليه إبراءٌ، ولثَواب الآخرة صدقةٌ، وبالنَّقل إكراماً هديةٌ.

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

الحديث الأول:

(يا نساء المسلمات) ويُروى: (المؤمنات)، فيه ثلاثة أوجهٍ:

المختار: نصب (النساء)، وجرِّ (المسلمات) على الإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته، كمسجد الجامع على الأصح الأشهر، قاله (ع).

والبصريون يتأوَّلونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مُقامه، أي: نساء الجماعات المسلمات.

وقيل تقديره: يا فاضلاتِ المسـلماتِ، كما يقال: هؤلاء رجالُ القوم، أي: أفاضلهم.

والكوفيون لا يقدِّرون محذوفاً، ويكتبون باختلاف الألفاظ للمغايرة.

ووجَّه ابن رُشْد بأن الخطاب يوجه لنساءٍ بأعيانهن، أَقْبَلَ بندائه عليهنَّ، فصحَّت الإضافة على المدح لهن، فالمعنى: يا فاضلات المسلمات، كما تقدم.

وعن ابن عبد البر إنكار الإضافة، وردَّه ابن السِّيْد بأنه نَقَلَتْه الرُّواة وتساعده اللُّغة، قال: وتوجيه ابن رشد يُقال فيه: وإنْ خاطَب نساءً بأعيانهنَّ فلم يقصِد تخصيصَهنَّ به بل غيرهنَّ كذا، فالخطاب للعموم.

والثاني: رفعهما، فرفع الهمزة منادى مفرد، وإن كان غير علَم، كقوله تعالى: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾[سبأ: ١٠]، ورفع التاء صفةٌ على اللفظ، نحو: يا أيُّها النِّساء المؤمنات.

والثالث: رفع (النِّساء) ونصب التاء من (المسـلمات)، نحو: يا زيدُ العاقلُ، والعاقلَ بالنصب صفةٌ على الموضِع، وعلامة النصب في جمع المؤنَّث الجرُّ.

(لجارتها) متعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: لا تحقِرنَّ جارةٌ هديةً لجارتِها، وبالَغ حتى ذكَر أحقَر الأشياء.

(فِرْسِن) بكسر الفاء، والسين، وإسكان الراء: عظْمٌ قليل اللَّحم من البعير كالحافِر للدَّابَّة، والظِّلْف من الغنَم، والقَدَم من الإنسان، ويُستعار للشَّاة، ونون (فِرْسِن) زائدةٌ، وقيل أصلية.

وهذا النهي لمُعطية الهديَّة، أي: لا تمتنِع جارةٌ من هديةٍ لاستقلالها واحتقار الموجود عندها، بل تجودُ بما تيسَّر وإنْ قلَّ كفِرسَن شاةٍ، فهو خيرٌ من العدَم.

وفيه المُبالغة في قَبول القليل من الهدية، لا إعطاء الفِرْسِن؛ لأنَّ أحداً لا يُهديه، وقيل: النهي للمُهْدَاة عن الاحتِقار.

* * *

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

الثاني:

(**الأُويسي**) بضم الهمزة.

(**ابن حازم**) بالمهملة، والزاي.

(**رُومان**) بضم الراء.

(**لعروة ابن**) بالنَّصب على النِّداء.

(**إن كنا لننظر**) بكسر الهمزة، والنُّون مخفَّفةً من الثَّقيلة، والضَّمير مستترٌ، ولهذا دخلت اللام في الخبر.

(**ثلاثة أهلة**) يجوز في (ثلاثة) الجرُّ والنَّصب.

(**في شهرين**)؛ أي: تكمل الشَّهرين، وتنظر إلى هلال الشهر الثَّالث.

(**يعيشكم**) من التَّعييش، وفي بعضها: (يُعشِّيكم) من التَّعشية.

(**الأسودان**) من التَّغليب؛ فإن غالب تمر المدينة أسود، والماء ليس بأسود؛ لكن غُلِّبَ الأشهَر كالعُمَرين والقمَرين، وهذا الحديث مصرِّحٌ أن التفسير من قول عائشة.

قال صاحب «المُحْكَم»: فسَّره أهل اللغة بالتَّمر والماء، وعندي أنها أرادت الحرَّة واللَّيل، لأن التَّمر والماء عندهم شِبَعٌ ورِيٌّ لا سَغَبٌ، فأرادت عائشة أن تُبالغ في شدَّة الحال، وتنتهي لحالةٍ لا يكون معها إلا الحرَّة واللَّيل، وهو أذهبُ في سُوء الحال من التمر والماء.

(**جِيران**) بكسر الجيم.

(**منائح**) جمع مَنِيْحة، فهي كالعَطيَّة وزناً ومعنًى، وهي شاةٌ أو

ناقةٌ فيها لبنٌ تُعطيها غيرَك ليَحتلِبَها ثم يَردَّها عليك، وقد تكون المَنِيْحة عطيَّةً للرَّقَبة بمنافعها مؤبَّدةً كالهبة.

(يَمْنَحون) بفتح أوله وثالثه، وبضم أوله، وكسر ثالثه: يجعلونَها له مِنْحة أو عاريَّة.

وفي الحديث الأول حَضٌّ على التَّهادي والتُّحَف ولو باليَسير؛ لمَا فيه من استِجلاب المودَّة، وإزالة العَداوة، ودوام المُعاشرة، والهديَّةُ اليَسيرة أدلُّ على المودَّة، وأخفُّ للمَؤونة، وأسهل على المُهدي.

وفي الثاني صبر رسول الله ﷺ على التقلُّل من الدُّنيا، وأخْذ البُلْغة من العَيش، وحجةٌ لمن آثَر الفقر على الغِنَى، وأنَّ الواجِد يُواسي المُعدِم.

* * *

٢ ـ بابُ

الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

(باب القَليل مِن الهبة)

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

(ذراع) هو السَّاعد.

(أو كُرَاع): ما دون الرُّكبة من السَّاق المُستدِقِّ، يُؤنث ويُذكَّر، جمعه: أكْرُع، وجمع أكْرُع: أكارِع.

وأغرَب الغزاليُّ في أنَّ الكُرَاع هنا كُرَاع الغَمَم: المَوضِع البعيد من المدينة، واحتجَّ به لإجابة الدَّعوة من المكان البَعيد؛ لكن حكَى في «مرآة الزَّمان» الوجهَين.

* * *

٣ ـ بابُ

مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

(باب مَن استوهَب)

(وقال أبو سعيد) هو طرَفٌ من حديث الرُّقية المتقدِّم في (الإجارة).

(سهماً)؛ أي: من الغنَم الحاصلِ من رُقية اللَّدِيغ بالفاتحة المتقدِّم.

* * *

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ

مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

الحديث الأول:

(امرأة) اسمها: مِيْناء، بكسر الميم.

(من المهاجرين) قال الدِّمْيَاطي: صوابه: مِن الأنْصار.

(غُلام) باقُوم، بالموحَّدة، والقاف.

(فليعمل)؛ أي: ليَفعلْ لنا فِعْلاً.

(في أعواد)؛ أي: من نَجْرٍ، وتَسويةٍ، وخَرْطٍ يكون منه مِنْبَر.

(قضاهُ)؛ أي: صنَعه وأحكمَه.

قال (خ): ويقَع عمَّا يُعالج من الأشياء، ويعتمل بثلاثة ألفاظٍ: فِعْل، وصُنْع، وجَعْل، وأجمَعُ معناها: الفِعل، وأوسعُها استعمالاً: الجَعْل، وأخصُّها: الصُّنْع، تقول: فُلانٌ فَعَلَ خيراً أو شراً، والجَعْل يَسترسِل على الأعيان والصِّفات، والصُّنْع يُستعمل غالباً فيما يدخلهُ التَّدبير.

* * *

٢٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي

طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لاَ وَاللهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

الثاني:

(أبو حازم) سَلَمَة.

(أبو قتادة) الحارث.

(السَّلَمي) بفتح السين، واللام.

(أخْصف): أَخْرِزُ: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾[الأعراف: ٢٢]، أي: يُلزِقان البعض بالبعض.

(إلى الفرس) اسمه جَرَادة، رواه البخاري في (الجهاد).

(فشددت) بتخفيف الدال، أي: حملْتُ عليه.

(هم حُرم) بضمتين.

(فأدركنا) بإسكان الكاف.

(نفَّدَهَا) بتشديد الفاء، وإهمال الدال، أي: أكلَها حتى أفنَاها، مِن نفِدَ الشَّيء: إذا فَنِيَ، ومنهم مَن يكسر الفاء المخفَّفة.

وفيه أنَّ لَحْم الصَّيد لا يحرُم على المُحرِم إذا لم يَصِدْه أو يُعِنْ عليه، ومرَّ في (الحج).

(فحدثني زيد) القائل: فحدَّثني، هو محمد بن جعفر، أي: فحدَّثني بعد ذلك بالحديث المذكور: زيدُ بن أسلَم أيضاً.

فأراهُم رسول الله ﷺ حِلَّهُ عِيَاناً بأكْله منه؛ ليُؤنِسَهم مما تحرَّجُوا منه، واستِيهاب الصَّديق المُلاطِف حسَنٌ إذا علم أن باستِيهابه تَطيب نفسُهُ ويسرُّه.

* * *

٤ ـ بابُ

مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

(باب مَن استَسقَى)

(وقال سهل) هو طرَفٌ من حديثٍ يأتي في (الأشربة).

* * *

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ ـ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

(أبو طُوَالة) بضم الطَّاء: عبدالله بن عبد الرَّحمن.

(شُبتهُ) بضم الشِّين وكسرها، أي: خلَطْتُه.

(من ماء) عُدِّيَ الفعل هنا بـ (مِن)، وتقدَّم تعديته في (الشُّرب) بباءٍ، وهما صحيحان، يقوم حرف الجرِّ مقام أخيه.

(تُجاهه) بضم التاء، أي: مُقابِلَه، أصله: الوُجاه، كقولهم: عليه التُّكلان.

(الأيْمَنُون الأيْمَنُون) بالرَّفع بتقدير مبتدأ مضمرٍ، أي: المُقدَّم.

* * *

٥ ـ بابُ

قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ.

(باب قَبول هديَّة الصَّيْد)

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا ـ قَالَ: فَخِذَيْهَا، لاَ شَكَّ فِيهِ ـ فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

(**أنْفَجْنَا**) بفتح الهمزة، وإسكان الجيم، أي: أَشَرْنا.

(**بِمَرِّ الظَّهْرَان**) بفتح الميم، وشدَّة الراء، والظَّاء المعجمة: موضِعٌ قريب من مكة.

(**فَلَغَبُوا**) بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، أي: تَعِبُوا.

* * *

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

(لم نُرُدَّهُ) سبق في (الحج).

* * *

٧ ـ بابُ
قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

(باب قَبول الهديَّة)

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا ـ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الأول:

(يبتغون) من البُغية، ويُروى: (يَتبَعون) بعين مهملةٍ.

* * *

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثاني:

(أُمُّ حُفَيْد) بضم المُهملَة مُصغَّراً.

(أضُبا) جمع ضَبٍّ، مثل كَفٍّ وأكُفٍّ: دُوَيبةٌ لا تَشرب الماءَ.

* * *

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا تُصُدِّقَ

عَلَى بَرِيرَةَ، هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ.

الثالث، والرابع، والخامس:

(أهدية أم صدقة) بالرفع على الخبر، أي: أَهذا؟، وبالنَّصب بتقدير فعل، أي: أَتيتُم به.

* * *

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَت إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

السادس:

(بلغت مَحِلها) بكسر الحاء، يقَع على المَوضِع والزَّمان، أي: صارتْ حَلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهديَّة، وتقدَّم في (الزكاة).

* * *

٨ ـ بابٌ
مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

(باب مَنْ أهدَى إلى صاحبه)

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا

شَيْئاً، فَسأَلْنهَا، فقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فقُلْنَ لهَا: فَكلِّميهِ، قالَتْ: فَكلَّمَتْهُ حِينَ دارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فلَمْ يقُلْ لهَا شيْئاً، فسأَلْنهَا، فقالَتْ: مَا قَالَ لِي شيْئاً، فقُلْنَ لهَا: كلِّميهِ حتَّى يُكلِّمكِ. فَدارَ إِلَيْهَا فَكلَّمَتْهُ، فقَالَ لهَا: «لاَ تؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يأْتِنِي، وَأَنا فِي ثوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكلَّمَتْهُ، فقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ! أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ»؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهْيَ قَاعِدَةٌ، فَسبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكلَّمُ؟ قَالَ: فتَكلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكتَتْهَا، قَالَتْ: فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلاَمُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ

النَّبِـيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

(ابنة أبي بكر) فيه إشارةٌ للشَّرَف والفَضْل والفَهْم.

* * *

٩ ـ بابُ
مَا لاَ يُردُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

(باب ما لا يُرَدُّ)

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيباً، قَالَ: كَانَ أَنَسُ ﵁ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

(أبو مَعْمَر) بفتح الميمَين، مشهورٌ بعبدالله المُقعَد.

(أبو ثُمَامة) بضمِّ المثلَّثة، وتخفيف الميم.

(لا يَرُدُّ الطِّيب) بضمِّ الدَّال؛ لأنه مُلازِم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يَأْكُل الثُّوم ونحوه.

* * *

١٠ ـ بابُ
مَنْ رأى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

(باب مَن يرى الهبَة الغائبةَ جائزةً)

٢٥٨٣ و٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

(من أحب) جوابه محذوفٌ، أي: فليَفعلْ، صرَّح به فيما مضَى.

(يفيء الله) لو حُمل الفَيء على معنى الرُّجوع لكان أعمَّ من المعنى الاصطِلاحيِّ الفِقهيِّ.

* * *

١١ ـ بابُ
الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

(باب المُكافأَة في الهبَة)

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِـرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(يُثيب)؛ أي: يُكافئ عليها بأنْ يُعطيَ صاحبَها العِوَضَ.

(مُحاضر) بضم الميم، مِن المُحاضَرة ضد المُغايَبة، ابن المُورِّع بتشديد الراء المكسورة، ولم يُسند إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة، بل أَرسلاه.

والهدية على ضَربين: هديَّة مُكافأةٍ، وهديَّة صِلَةٍ، فالمُكافأة فيه عِوَض المُهدي كالبيع، والصِّلَة بلا عِوَض.

قال مالك فيمَن وهَب هبَةً يَطلُب ثَوابها: يُنظَر؛ فإن كان يَطلُب ثوابَها من الموهوب له، فله ذلك، كالفقير للغني، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقيل: لا تَنعقد الهبَة للثَّواب؛ لأنها بيعٌ بثمَنٍ مجهولٍ، ومَوضع الهبة التَّبرُّع، فلو أَوجبنا فيها العِوَضَ بطَل معنى التَّبرُّع.

* * *

١٢ ـ بابُ
الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ

الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟

وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(باب الهِبَة للوَلَد)

(**ولا يُشْهَد عليه**) بضمِّ أوله، وفتح ثالثه، عطفٌ على قوله: (لم يَجُز)، أي: لا يجوز للشُّهود أن يشهَدوا عليه؛ لامتناع النبيِّ ﷺ، وفي بعضها: (يَشهَد) بدون كلمة (لا)، والأُولى هي المناسِبة لحديث عَمْرة.

(**وقال النبي ﷺ**) أخرجه الطَّحاوي، ويأتي موصولاً في الباب الذي بعدَهُ.

(**وما يأكل من مال ولده**) مناسبة هذه الزِّيادة للحديث جَواز الرُّجوع له، فهو كأكله من ماله بالمَعروف؛ لأنه إذا تبرَّع بما يأْكله من ماله الأصلي ولم يَتقدَّم له فيه ملْكٌ فلأَنْ يتبرَّعَ بحقِّه السَّابِـق أَولى.

(**واشترى النبي ﷺ من عُمر بعيراً وأعطاهُ ابن عُمر**) فيه تأكيدٌ للتَّسوية بين الأولاد في الهبَة؛ لأنه ﷺ لو سأَل عُمر أن يَهبَهُ لابنه عبدالله لم يكُن عدلاً بين بني عُمر، فلذلك اشتَراه ووهبَه.

* * *

٢٥٨٦ ـ حَــدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُــفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَماً، فقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

(نحلت): وهبتُ.

(فارجعه) صريحٌ في أنَّ الوالد له الرُّجوع في هبة ولَدِه، ويدلُّ على قبْضٍ متقدِّمٍ، وليس في حديث النُّعمان دلالةٌ على أكل الرَّجل أو ولَده، لكن إذا جاز للوالِد انتزاع ما وهبَه لولده دون حاجةٍ؛ فلأَنْ يجوز أكلُه من ماله عند الحاجة أَولى.

* * *

١٣ ـ بابُ

الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

(باب الإشْهاد في الهبَة)

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

(حُصين) بمهملتين، مصغَّرٌ.

(فأمرتني) يدلُّ أنَّ الأمر لا يستلزم العلُوَّ، ولا الاستِعلاء.

وفيه التسوية في الهبة بين الأولاد الذُّكور والإناث، فلو وهَب بعضَهم دون بعضٍ صحَّت الهبَة مع الكَراهة، وقال أحمد: حرامٌ وظلمٌ؛ لرواية: «لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»، وأُجيب: الجَوْر: المَيْل عن الاعتدال، فالمكروه جَورٌ أيضاً، وعارضَه: «أشهِدْ عليه غَيري»، وقد نحلَ الصِّدِّيقُ عائشةَ، وعُمرُ عاصِماً دون أولادهما.

* * *

١٤ ـ بابُ
هِبَةِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لاَ يَرْجِعَانِ.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِـيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هَبِـي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ

كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾.

(باب هِبَة الرَّجُل لامرأته)

(قال إبراهيم) النَّخَعي، وصَلَه عبد الرَّزاق، والطَّحَاوي.

(وقال عُمر) وصَله عبد الرَّزاق.

(واستأذن النبي ﷺ) يأتي وصله آخر (المغازي).

(أن يُمَرَّض) بتشديد الرَّاء، أي: يلبَث في مرَضه.

(وقال النبي ﷺ) سيأتي موصولاً آخره.

(وقال الزُّهْري) وصَله ابن وهْبٍ.

(يَرُدُّ)؛ أي: الزَّوجُ الصَّداقَ إليها.

(خَلبها) بفتح المعجَمة، أي: خَدَعَها.

* * *

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَذَكَرْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ

عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

الحديث الأول:

(**مَعْمَر**) بفتح الميمين.

(**رجل آخر**) لم تسمِّه عائشة، وسمَّت العبَّاس لمُلازمته للنبي ﷺ في جميع أزمنَة خُروجه، لا أنها تركتْه لعداوةٍ، حاشاها عن ذلك.

* * *

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الثاني:

(**في مبيته**): مُقتضى القياسَ أن يُقال: العائِد إليها، وهو المُراد، كما يُقال: تعاود القَوم في الحرب، أي: عادَ كلُّ فريقٍ إلى صاحبه فيها، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]، أي: لتعودُنَّ إلينا في الملَّة.

وهذا ظاهرٌ في تحريم الرُّجوع في الهبة؛ لاتصاف الراجِع بصفةٍ ذميمةٍ يُساهمه فيها أنجَس الحيوانات في أخسِّ الحالات، ويُشارك الكلب في رجوعه في قَيئه الأسَد والسِّنَّور، وهو عامٌّ في كل واهبٍ، لكنْ

خصَّصه حديث النُّعمان، ورُجوع الوالد ليس رُجوعاً في الحقيقة، لأنَّ الولَد ومالَه لأبيه، فربَّما اقتضت المصلحة الرجوع تأديباً، فالشَّافعي جوّز عَود الوالد، وأبو حنيفة عَوْدَ الأجنبي، ومالك غير الزَّوجين.

* * *

١٥ ـ بابُ

هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، وَعِتقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهْوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

(باب هِبَةِ المرأةِ لغير زَوجها)

٢٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِـي مَـالٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

الحديث الأول:

(لا توعي فيوعى عليك) بالنَّصب جوابُ النَّهي، وكذا:

* * *

٢٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

الثاني:

(لا تحصي فيحصي الله)؛ أي: لا تجمَعي في الوِعاء، وتَشُحِّي بالنَّفقة فيشحَّ عليك، وتُجازَي بضِيْق رزقك.

* * *

٢٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

٢٥٩٢/ م ـ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ.

الثالث:

(أوَ فَعَلتِ) بفتح همزة الاستفهام، والواو.

(أنك) بفتح الهمزة، وتخفيفها، أي: حقًّا.

(أنك) بفتح الهمزة.

* * *

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الرابع:

(حِبَّان بن موسى) بكسر الحاء، وباء موحَّدة.

* * *

١٦ ـ بابٌ

بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

* * *

(باب: بمن يُبدأُ بالهديَّة)

(وقال بكر) وصَله في الباب قبلَه.

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ـ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

(أقربهما منك باباً) نصبٌ على التَّمييز.

* * *

١٧ ـ باب

مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(باب مَن لم يَقبل)

(وقال عُمر) وصَله ابن سعد بقصَّةٍ فيه.

(رشوة) مثلَّثة الرَّاء.

* * *

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

الحديث الأول:

(الصعب) ضِدُّ السَّهل.

(جثَّامة) بفتح الجيم، وشدة المثلَّثة.

(بالأبْوَاء) بفتح الهمزة، وسكون الموحَّدة، والمَدِّ.

(بِوَدَّان) بفتح الواو، وشدة المهملة، وبالنون: مكانان بين مكة والمدينة.

(عرف في وجهي)؛ أي: عَرف أثَر الرَّدِّ مِن كراهتي لذلك.

(رده) مصدر مَفعول عَرَف.

(ليس بنا)؛ أي ليس بسبَبنا وجَّهت الرَّدَّ، إنما سببَه كوننا مُحرِمين.

(حُرم) جمع: حَرامٍ، بمعنى المُحْرِم، كقَذَالٍ وقُذُل، وتقدَّم في (الحج).

وفيه أنَّه لا يجوز قَبول ما لا يحلُّ، والاعتِذار إلى الصَّديق.

* * *

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ـ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ـ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلاَثاً».

الثاني:

(أبو حُميد) مصغَّرٌ، عبد الرحمن.

(ابن اللُّتْبِية) بضم اللام، وسكون الفَوقانية، وكسر الموحَّدة. وقيل: بضمِّ الهمزة بدَل اللام، والأصح اللام، نسبةً إلى بني لُتْب، قَبيلةٌ معروفةٌ.

(منه)؛ أي: من الصدقة.

(رغاء) صَوتُ ذَوات الخُفِّ من بعيرٍ ونحوه.

(خوار) بضم المعجَمة: صَوت البقَر، واليُعَار بضم التحتانية: صوت الشَّاة، ومنه: (تَيْعَر) بفتح المثنَّاة من فَوق، وإسكان التحتانية، وفتح العين وكسرها، يُقال: يَعَرت العَنْز تَيْعَرُ يُعْاراً، أي: صاحتْ.

وجواب (إنْ) الشَّرطية محذوفٌ، تقديره: يحملُه على رقَبته، دلَّ عليه المذكور.

(عُفْرَة إبطيه) بضم العين وفتحها، والفاء ساكنةٌ، وفي بعض الأُصول فتحها، والعُفْرَةُ: بياضٌ ليس بالنَّاصِع يَعلوه حُمرةٌ.

(هل بلغت)؛ أي: قد بلَّغتُ، أو هو استفهامٌ تقريريٌّ.

وفيه أنَّ هَدايا العمال يجب أن تُجعل في بيت المال، ليس لهم فيها شيءٌ إلا أنْ يَستأذنوا الإمامَ.

* * *

١٨ ـ بابٌ
إذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِـيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

(باب: إذا وَهَب هبةً)

قال الإِسْماعِيْلي: ترجمة الباب لا تَدخل الهبة بحالٍ، بل عِدَةٌ على وَصْفٍ إذا وُجد صحَّ الوعدُ، لكن لمَّا كان وَعْد النبيِّ ﷺ لا يُخلَف؛ جعل وعدَه بمنزلة الضَّمان في الصِّحة فَرْقاً بينه وبين غيره من الأُمة ممن يجوز أن يَفي وأن لا يَفي.

(وقال عَبِـيْدة) بفتح المهملَة السَّلْمَاني، ومعنى قول عَبِـيْدة حديثٌ رواه أحمد، والطَّبَراني عن أُمِّ كُلْثُوم.

(إن ماتا)؛ أي: المُهدي، والمُهدَى له.

(فصلت الهدية) من الفَصْل، وفي بعضها: (وصلَت) بالواو، ومعناهما القبض، فالواصِل بالنَّظَر للمُهدَى له، والفَصْل بالنَّظَر للمُهدي؛ لأنَّ حقيقة الإقْباض لا بُدَّ لها من فَصْل الموهوب عن الواهِب، ووصلِه للمُتَّهِب.

قال مالك وأحمد: تتمُّ الهبَة بالكلام دون القَبض كالبيع، والشَّافعي، وأبو حنيفة: لا تتمُّ إلا بالقَبْض.

* * *

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِـراً ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، ثَلاَثاً»، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّي النَّبِـيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلاَثاً.

(ثلاثاً)؛ أي: ثلاثَ حَثَياتٍ، وسبَق في (الكفالة) أنَّ كلَّ حثْيةٍ كانت خمس مائةٍ، وفعْل الصِّدِّيق كان تطوُّعاً ليس بلازمٍ لرسول الله ﷺ، ولا قضَى أبو بكر شيئاً منها، بل فعلَه اقتداءً برسول الله ﷺ، ومتابعةً لفعله؛ إذْ كان أوفَى الناس بعدَه، وأصدقَهم بوعده.

١٩ ـ بابٌ
كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ».

(باب: كيف يقبض العبد؟)

(قال ابن عمر) تقدَّم في (البيوع).

(صعب) أصعَبَ البَعيرُ فهو صَعْبٌ؛ إذا تركتَه فلم تَرْكَبْه، حتى صار صَعْباً.

(فاشتراه)؛ أي: من عمر، لا من ابنِه، ويأتي قريباً.

* * *

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(مَخْرَمة) بفتح الميم، والراء، وسُكون المعجمة بينهما.

(فانطلقت معه) فيه ردٌّ على مَن قال: لم يَروِ المِسْور عن رسول الله ﷺ

ولم يَسمع منه.

وفيه ائتِلاف القُلوب، وحُصول القَبْض بمجرَّد النَّقْل للمُهدى له، ولمَّا عُلم أن قبْض المتاع بالنَّقل؛ عُلم منه حكم العَبْد المذكور في التَّرجمة، وحُكم غيره من المَنقولات.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

(باب: إذا وهَبَ هِبةً فقبضَها الآخَر)

قال الإسماعيلي: ليس في الحديث أنَّه أعطاه هديةً، فلعلَّه كان

صدقةً، فيكون قاسِماً لا واهِباً.

(ابن محبوب) ضدُّ مبغوض.

(والفَرَق) بفتحتين.

(المِكْتل) بكسر الميم: الزَّنْبيل.

(لابتيها) جمع لابَة: حَرَّتـان تَكتنفانهـا، والحَـرَّة: أرضٌ فيهـا حجارةٌ، وسبق في (الصوم).

واختيار البخاري أنَّ القبْض كان بدُون: قَبلتُ، وللشافعية أن يَقولوا: هذه صدَقةٌ لا هِبَةٌ، فلا تحتاج قَبولاً.

* * *

٢١ - بابٌ
إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ»، فَقَالَ جابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

(باب: إذا وهَبَ دَيناً على رجُل)

ومثْله الإبراء، وشـرْطه أن يكون المتَّهِـب هو مَن فـي ذمَّته الدَّين لا غيرُه.

(قال شعبة) وصَله ابن أبي شَيبة.

(عن الحَكَم) بفتحتين، هو ابن أبي عُتَيْبَة، مصغَّر العَتبة.

(وقال النبي ﷺ) وصَله مُسدَّد في «مُسنده».

(أو ليتحلله) التحلُّل: الاستِحلال من صاحبه.

(وقال جابر) وصلَه في الباب بأتمَّ منه.

* * *

٢٦٠١ ـ حَـدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِـي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهْوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلاَّ يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.

(وقال اللَّيث) وصَله الذُّهْلي في «الزُّهريَّات»، ويأتي في (النبوَّة).

(ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الرحمن، أو عبدالله؛ لأنَّ الزُّهْري يَروي عنهما، والظاهر أنَّه عبدالله؛ لأنَّه يروي عن جابر.

(يحللوا)؛ أي: يجعلوه في حِلٍّ بإبراءِ ذِمَّته.

(ثمر حائطي) بالمثلَّثة، وفي بعضها: (تمر) بالمثنَّاة.

(ولم يكسره)؛ أي: لم يَكسِر التَّمر من النَّخل لهم، أي: لم يُعيِّن لهم، ولم يَقسم عليهم.

(بذلك)؛ أي: بقضاء الحُقوق، وبَقاء الزِّيادة، وظُهور بركة دُعاء رسول الله ﷺ، كأنَّه عَلَمٌ من أعلام مُعجِزاته، ومرَّ في (القَرض).

(ألا يكون) بتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديدها، والمقصود تأكيدُ عِلْم عُمر، وضمُّ حُجَّةٍ أُخرى لحُجَجه السَّالفة.

* * *

٢٢ - بابُ
هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِـي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

(باب هِبَة الواحِد للجَماعة)

قال الإسماعيلي: ليس في حديثه هِبَةٌ للجَماعة ولا للواحد، بل هو شَرابٌ شَرِب منه النبيُّ ﷺ ثم سقَى على وجه الإباحة والنَّفْع، كما

لو قدَّم للضَّيف طَعاماً، وقوله للغُلام: (أتأْذَن؟) ليس للإباحة، بل لسُنَّةِ الابتداء بالأيمن، وللأَشياخ حقُّ السِّنِّ.

قال (ش): ويُؤخَذ منه تقدُّم الفَضيلة المتعلِّقة بالذَّات على المتعلِّقة بالمكان، قال: ويحتمِل خلافَه.

(وابن أبي عَتيق) هو عبدالله بن أبي عَتِيْق، محمد بن عبد الرَّحمن بن أبي بَكْر.

(الغابة) بغين معجمةٍ، وبالموحَّدة: هي الأَجَمَة، موضعٌ بالحِجاز، أعطاها مُعاوية في ثلُثها مائةَ ألفٍ وما باعتْها منه.

* * *

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلاَءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

(ابن قَزَعة) بفتح القاف، والزَّاي.

(تَلَّهُ) بتشديد اللام، أي: دفعَه إليه، ومرَّ الحديث في (الشُّرب).

والمقصود منه الرَّدُّ على الحنَفية في إبطالهم هِبَة المُشَاع؛ لأنَّ

النبيَّ ﷺ سأَل الغُلام أن يهَب نصيبَه من اللَّبَن للأشياخ وكان مُشاعاً.

* * *

٢٣ ـ بابُ
الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهْوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

(باب الهِبَةِ المَقبوضَة)

(وقد وهب النبي ﷺ) سيأْتي موصولاً في الباب الذي يَليه بأتمَّ منه.

(وأصحابه) بالرفع والنصب.

(لِهَوَازن) قَبيلةٌ معروفةٌ، أي: وهبَهم ما غَنِم منهم.

(غير مقسوم) يَلزم منه أنْ يكون غيرَ مقبوضٍ أيضاً؛ لأن قبْض الجُزء الشَّائع بقبْض الجميع، ولم يُقبض الجميعَ للجميع.

* * *

٢٦٠٣ ـ وَقَالَ ثَابتٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابـِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ. قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

الحديث الأول:

(مِسْعَر) بكسر الميم.

(يوم الحَرة)؛ أي: يومَ الوَقْعة التي كانتْ حَوالي المدينة عند حَرَّتها من جهة يَزيد بن مُعاوية، وبين أهل المدينة سنة ثلاثٍ وستين.

والهِبَة غيرُ المقسومة هي هبة المُشاع، قال أبو حنيفة: إنْ كان المُشاع مما يُقسَم لم تجُزْ هبتَه، وجوَّزها الجمهور؛ لأنه ﷺ وهَب حقَّه المُشَاع من غنائم حُنَين لهوازِن، ووهَب الفضْل من السِّن في القرض مُشاعاً، ووهب الرُّجْحان على ثمن البعير مُشاعاً، واستَوهب نصيب الشُّرب من الغُلام كذلك.

* * *

٢٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ»؟ فَقَالَ

الْغُلَامُ: لاَ، وَاللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحداً، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ـ وَقَالَ: ـ اشْتَرُوا لَهُ سِناً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لاَ نَجِدُ سِناً إِلاَّ سِناً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

الثاني، والثالث:

(ابن جَبَلة) بفتح الجيم، والموحَّدة، مرَّ في (الوحي).

(فهمَّ به أصحابه)؛ أي: قصَدوا زَجْرَه، مرَّ في (الوكالة).

(وإن من خيركم أحسنكم) بالنَّصب اسم (إنَّ)، ويُروى: (فإنَّ خيركم)، فيُرفع: (أحسنكم).

* * *

٢٤ ـ بابٌ
إذا وَهَبَ جَماعةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ و٢٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ،

فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِم أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاءُونَا تَائِبِـينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا.

(باب: إذا وهَب جماعةٌ أو وهَب رجلٌ جماعةً جاز)

وجه الاستنباط الأول: أن الصَّحابة وهبوا هَوازن السَّبْيَ المُشاعَ لم يَقسِموه، فيُردُّ على أبي حنيفة في منع هِبَة المُشاع.

ووجهه في الثَّاني: أنهم فعَلوا ذلك بشَفاعته ﷺ؛ فإنَّه وعَد الهبة لمن تَطيب نفسه، فكأنَّه الواهِبُ إذ تسبَّب في الهبَة.

(من يرون)؛ أي: من العسكر، وهذا هو المرَّة الرابعة من ذكر هذا الحديث.

ووجه مطابقتِه للتَّرجمة: أنَّ الغانمين وهبُوا لهم، وفي بعض التَّراجم: (أو وَهَب رجلٌ جماعةً)، وحينئذ فهو إمَّا لأنه ﷺ كان له سهمٌ فيهم فوهبَه لهم، وإمَّا لأنَّهم وهَبوا له، وهو وهَب لهم، وهذا كان قبْل القِسْمة والقَبْض.

(حتى يرفع) قالوا: بالرَّفع أجْوَد.

* * *

٢٥ ـ بابٌ
مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهْوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ؛ وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَاللهِ! لاَ يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ، هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(باب مَن أُهْدِيَ لهُ هديةٌ وعنده جُلساؤه)

وجه مطابقته لحديث التَّقاضي: أنَّه وهبَه الفضلَ بين السنَّين، فامتاز به دون الحاضـرين.

(لم يصح)؛ أي: عن ابن عبَّاس.

(وَيُذكر) وإنْ كان صيغة تمريضٍ، فلا دلالةَ في اللَّفظ على عدَم الصِّحة.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أنَّ الزِّيادة على حقِّه كانت هديةً، والفضْل بين السنَّين اختصَّ به المُتقاضي دون الحاضـرين.

وعن أبي يوسُف القاضي: أنَّ الرَّشيد أَهدى إليه مالاً كثيراً وهو جالسٌ مع أصحابه، فقيل له: قال رسولُ الله ﷺ: «جُلَساؤُكم شُركاؤكم»، فقال أبو يوسُف: لم يَرِدْ في مثْل هذا، بل فيما خَفَّ من الهدايا كالمَأْكولات، والمَشْروبات.

* * *

٢٦ ـ بابٌ

إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهْوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ

(بابٌ: إذا وهَبَ بعيراً)

٢٦١١ ـ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ».

(وقال الحُميدي) وصَلَه أبو نُعَيم في «المُستخرَج».

* * *

٢٧ ـ بابُ

هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

(باب هديَّةِ حُلَّةٍ سِيَراء)

بكسر السِّين، وفتْح التَّحتانية، وبالراء.

قال (ع): رُوي صفةً، وبالإضافةِ، والأصحُّ أنها كانتْ من الحَرير الخالِص.

* * *

٢٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

الحديث الأول:

(لا خَلاقَ له)؛ أي: هي لباسُ مَن لا نَصيبَ له في الآخِرة مِن كفَّارٍ، وغيرهم.

(عُطَارِدٍ) منصرفٌ، علَمُ رجلٍ تميميٍّ يَبيع الحُلَل.

(أخَا لهُ) قيل: أخَوه من أُمِّه، أو مِن الرَّضاعة، أو أخُو أخِي عُمر، ومرَّ في (الجمُعة).

* * *

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»،

فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ»؛ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

الثاني:

(مَوْشِيًّا) بفتح الميم، وكسر الشين، وشدَّة التَّحتانية، وزنة: مَرْضِـيًّا، مِن وشَيْتُ الثَّوب فهو مَوْشِيٌّ، ومُوَشًّى، إذا رقَمتَه ونقَشتَه، وهو خلْطُ لَونٍ بلونٍ.

وكَرِه النبيُّ ﷺ الحرير لفاطمة تَرغيباً لها في الآخِرة، فلم يَرضَ لها تَعجيل طيِّباتها، ونَهى عنه؛ لأنَّه إسرافٌ.

قال (ك): أو لأنَّ فيها صُوَراً، ونُقُوشاً.

* * *

٢٦١٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

الثالث:

(ترسلي) أصلُه تُرسلِينَ، وحذْف النُّون بدُون ناصبٍ وجازمٍ لغةٌ فصيحةٌ، أو تقديره: آمُرُكِ أن تُرسلي، فحُذف لدلالة السِّياق عليه.

(إلى فلان أهلِ) بالجرِّ.

(بين نسائي) أراد زَوجتَه وأقاربَه؛ لقوله في الرِّواية الأُخرى: (بين الفَواطِم)، إذْ لم يكن لعليٍّ زوجةٌ في حياة رسول الله ﷺ سِوى فاطمة، وقولُ علي: (فرأيت الغضب في وجهه) يدلُّ أنَّ النَّهي للكَراهة، ولو كان للتَّحريم لعَرف من نَهيهِ لا مِنَ الوَجْه.

* * *

٢٨ ـ بابُ
قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِـيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِـبَحْرِهِمْ.

(باب قَبُول الهديَّة)

(وقال[1] أبو هريرة) سيأْتي مَوصولاً في (أحاديث الأنبياء).

(سارة) بتخفيف الرَّاء، هي زَوجة إبراهيم، أُم إسحاق، عليهم السلام.

---

(١) في الأصل « سأل »، والصواب المثبت.

(آجر) بفتحتَين، بـوزْن فاعَـل، وفي بعضِها: (هَاجَر) قُلبت الهمزة هاءً.

(وأُهديت للنبي ﷺ) ذكَره مَوصولاً في هذا الباب.

(فيها سم)؛ أي: مَسمُومة، أهدتْه امرأةٌ اسمها زَينب بخَيبر.

(وقال أبو حميد): تقدَّم مُطوَّلاً في (الزَّكاة).

(أيلة): بفتح الهمزة، وسُكون التَّحتانية: بلدةٌ على ساحل البحر، آخرَ الحِجاز وأولَ الشَّام.

(ببحرهم) بباءٍ موحَّدةٍ، أي: كتَب لهم أنَّ حُكومة بلَدهم وأرضهم له، هذا هو الظَّاهر، لا البَحْر الذي هو ضِـدُّ البرِّ.

* * *

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَـعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(لمناديل) جمع مِنْدِيل: وهو الذي يُحمَل في اليَدِ، مشتقٌّ من النَّدْل، وهو النَّقْل؛ لأنَّه يُنقَل من يدٍ إلى يدٍ، وقيل: النَّدل: الوَسَخ.

وفي ضَرْب المثَل بها إشارةٌ لمنْزلة سَعْدٍ في الجنَّة، وأن أدنى ثِيابه فيها خيرٌ من هذه الجُبَّة؛ لأنَّ المِنْديل أدنى الثِّياب؛ لأنَّهُ وقايةٌ يُبتذل به[1] لصَون الثياب عن الوسَخ، ويُمسح بها الأيدي، ويُنفَض بها الغُبار، فهي كقوله تعالى: ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾[الرحمن: ٥٤].

ووجْه تخصيص سَعْد: أنَّ الوقت اقتضَى استِمالة قَلْب سعدٍ، أو كان مِنْديلُه من جنْس ذلك الثَّوب لَوناً ونحوَه، أو كان اللاَّمِسُون المتعجِّبون من الأنصار، فقال: مِنْديلُ سيِّدكم خيرٌ منها، أو كان سعْدٌ يحبُّ جنْسَ هذا الثَّوب.

وفي «الاستِيعاب»: نَزَل جبريل في جنازته مُعتَجِراً بعِمامةٍ من إستبرق.

(ســـعيد)؛ أي: ابن أبي عَرُوبة، وصَلَه أحمــد، وفي بعضها: **(شُعبَة)**.

(أُكَيدر) بضم الهمزة، وفتْح الكاف، وسُكون التَّحتانيَّة: هو أُكَيْدِر بن عبد الملِك الكِنْدي النَّصراني مَلِك **(دُوْمَة)** الجَنْدَل، بضم الدَّال وفتحها، الجَنْدَل: مدينةٌ بقُرب تَبوك، في أرض نخلٍ وزرعٍ، لها حِصنٌ

---

(١) «به» ليس في الأصل.

عالي، والجَنْدَل: الحِجارة، والدُّومَة: مُستدارُ الشيءِ ومُخَيَّمُهُ، سُميت بذلك؛ لأنَّ مكانَها مُجتمَع الأحجار.

وفي «مسلم»: أهدَى أُكَيْدِر إلى رسول الله ﷺ ثَوبَ حريرٍ، فأعطاه علياً، فقال: شقَقتُه خُمُراً بين الفَواطِم.

واختلَفوا، فقيل: بقيَ على نصرانيَّته، وفي «الجامع» ذكَر البَلاذَري: أنَّه لمَّا قَدِم رسولُ الله ﷺ ارتدَّ، فلمَّا سار خالدٌ من العراق إلى الشام قتلَه.

* * *

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثاني:

(لَهَوَات) بالفتْح، جمع: لَهَاةٍ، في أقصى سقْف الفَم.

قال (ع): هي اللَّحْمة التي بأَعلى الحَنْجَرة من أقصى الفَم.

والمعنى: أنَّ السُّمَّ أثَّر في لَهَوات النبيِّ ﷺ، وكانت عائشةُ تُشاهد ذلك الأثَر.

* * *

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ»؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً ـ أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةً»؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ! مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا؛ إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

الثالث:

(مُشْعَان) بضم الميم، وسُكون المعجمة، وشدَّة النون، وفي بعضها بكسر الميم، أي: مُنتَشِر الشَّعر.

(أو قال) شكٌّ من الرَّاوي في أنَّه قال: هِبَةً، أو عَطِيَّةً.

(بيعاً أو عطية) نصبٌ على المصدر، ويجوز على الحال بتقدير: أتدفعُها بائعاً، ويجوز الرَّفع، أي: أَهذه؟.

(فصنعت)؛ أي: ذُبحت.

(سواد البطن) قال (ن): الكَبِـد، قال (ك): اللَّفظ أعمُّ منه.

(حُزة) بضمِّ المهملة: قِطْعةٌ من اللَّحم وغيره، وفي بعضها: (جزة) بفتح الجيم.

وفيه معجزتان: تَكثير سَواد البَطْن حتى وَسِع هذا العدد، وتكثير الصَّاع ولحم الشَّاة حتى أشبعَهم أجمعين.

(ففضلت) فَضْلةٌ حَملوها لعدَم الحاجة إليها.

وفيه المُواساة في الطَّعام عند المسغَبة؛ ليتَساوى النَّاسُ فيه، وثبتَ أنَّه ﷺ ردَّ بعضَ هدايا المُشرِكين مثلَ هدية عِيَاضِ بنِ حمار، وقال: «إنَّا لا نَقبَلُ زبَدَهم»، أي: رِفْدَهم، بخلاف مَن طَمِع في إسلامه، وتأْليفه لمصلحةٍ يرجوها للمُسلمين، ومن لم يكن كذلك ردَّ هديتَه، أو قبِل من أهل الكِتاب، وردَّ من المشركين.

* * *

٢٩ ـ بابُ
الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾.

(باب الهديَّة للمُشرِكين)

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

الحديث الأول:

(خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم واللام، تقدَّم حديثُه مِراراً.

* * *

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي - وَهْيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

الثاني:

(قدمتْ) بسكون التَّاء.

(أُمي) هي: قَيْلَة، بفتح القاف، وسُكون التَّحتانية، وقيل: قُتيلة، مصغَّر القِبلة، بكسر القاف، بنت عبد العُزَّى العامِريَّة القُرَشيَّة، وأسماء وعائشة كانتا أُختين من أبٍ، وقيل: كانت أُمَّهما من الرَّضاعة.

(راغبة)؛ أي: طالبةً للبـرِّ والصِّلة، متعرِّضةً له.

وفيه اختصارٌ يُوضـِّحه روايتُه في غير هذا المَوضع.

وقيل: قَدِمتْ عليَّ أُمي وهي راغبةٌ، أي: عن الإسلام كارهةٌ له، ورُوي: (راغِمة) بالميم، أي: ساخِطةٌ للإسلام.

وفيه أنَّ الرَّحِم الكافِرة تُوصَل بالبـرِّ كالرَّحِم المُسلِمة.

وفي «الكشَّاف»: قدمَتْ على أسماء أُمُّها قَيلَة ـ وهي مشركةٌ ـ بهدايا، فلم تَقبلْها، فنزلت: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾[الممتحنة: ٨] الآية، فأمرَها رسول الله ﷺ بالقَبول والإكرام.

* * *

٣٠ ـ بابٌ

لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

(باب: لا يَحلُّ الأَخْذ)

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

الحديث الأول:

(مسلم) بكسر الميم المخفَّفة، مرَّ الحديث قريباً.

فجعل رسول الله ﷺ الرُّجوعَ في الهبة حراماً كالرُّجوع في القَيء.

وحُجَّة الكوفيين أنَّ الرُّجوع في القَيء هو للكلْب لا للرَّجل، والكلب غير متعبَّدٍ بتحليلٍ وتحريمٍ، فلا يُمنَع الواهب من الرُّجوع، فيدلُّ على تَبرئة أُمَّته من أمثال الكِلاب، لا أنَّه أبطَل رُجوعهم في هباتهم.

* * *

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِـيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِـيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الثاني، والثالث:

(حملت على فرس)؛ أي: تصدَّقتُ به، ووهبتُه ليُقاتَل عليه في سبيل الله.

(فأضاعه)؛ أي: قصَّر في القِيام بعلَفه.

(لا تشتره) نَهيُ تنْزيهٍ لا تحريمٍ.

* * *

٣١ ـ بابٌ

(بابٌ)

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(بني جُدْعَان) تقدَّم أنَّه بضم الجيم، وسُكون المهملَة الأُولى، اشتَراه وأعتقَه قبل البِـعثة.

(مروان) هو ابن الحكَم بن أبي العاص الأُموي، كان والياً بالمدينة.

(لكما) لفظُه مثنًّى وإنْ كان (بني صُهيبٍ) جمعٌ؛ لأنَّ أقلَّ الجمع اثنان.

(لأعطى) بفتح اللام، كأنَّه جعَل للشَّهادة حُكم القَسَم، أو يقدَّر فيه قسَمٌ، وقضَى بشهادته وحدَه مع يمين المُدَّعي، ولم يُذكر في الحديث.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ، ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾؛ جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

(باب ما قِيْلَ في العُمْرَى)

هي أن يقول الرَّجل لصاحبه: أَعمَرتُك داري، أي: جعلتُها لك مدَّةَ عُمرك، فإذا اتصلَ به القبْضُ كان تمليكاً لرقبتِها، ولذلك سمَّاها رسولُ الله ﷺ هِبَةً، حيث قال: «إنها لمَن وُهبتْ له»، فإذا صارتْ له في حياته فهي لورثتِه مِن بَعده.

قال مالك: هي تمليكُ المنفعة دُون الرَّقَبة حياتَه، فإنْ ماتَ رجعت الرَّقبة للمُعمِر.

ولها أنواعٌ مذكورةٌ في الفقه.

(والرُّقْبَى) أن يقول: أرقبتُك داري، إذا أعطيتَها إياه، وقلتَ: إذا مِتُّ قبلَك فهي لك، وإنْ مِتَّ قبلي فهيَ لي، مشتقةٌ من الرُّقُوب، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرتقِب موتَ صاحبه.

وحكمها حُكم الهبَة، وهذا الشَّرط ـ وهو: إنْ متَّ قبلي فهي لي ـ لغوٌ، وأنكر مالكٌ، وأبو حنيفة الرُّقْبَى، وقالا: لا اعتبارَ بها.

(عُمَّاراً) بتشديد الميم، مع ضمِّ العين، وفي «الكشاف»: استَعمركم، أي: أحلَّكم بالعِمارة، وقيل: استَعمركم مِن العمُر، نحو: استبقاكُم من البَقاء، أو استَعمر بمعنى: أعمَر، كاستَهلَك بمعنى: أهلَك، أي: أعمَركم فيها ديارَكم، ثم يَرثُها منكم بعد انقضاء أعمارِكم.

* * *

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

الحديث الأول:

(قضى بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له): (أن) هنا مفتوحةٌ، تقديره: بأنها.

* * *

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

الثاني:

(النَّضْر) بالمعجمة.

* * *

٣٣ ـ بابُ
مَنِ استَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

(باب مَن استَعار)

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(المندوب): المَطلُوب، مرادفُ المَسنُون، مِن النَّدْب، أي: الرَّهن الذي يُجعَل في السِّباق، وقيل: سُمي به لنَدْبٍ كان في جِسْمه، وهو أثَر الجُرح، المنْدوب: اسم فرسِ أبي طَلْحة الأَنْصاري.

(من شيء)؛ أي: من العَدوِّ، وسائرِ موجِبات الفزَع.

(وإن وجدناه لبحراً)؛ أي: واسعَ الجَرْي.

وفيه تبشير النَّاس بالأمن، وتَشبيه الشَّيء بالشَّيء، والتوسُّع في الكلام، وتَسمية الدَّوابِّ، والعاريَّة، والغَزْو على الفرَس المُستَعار.

قال (ط): (إنْ) هنا نافيةٌ، واللام في: (لبَحْراً) بمعنى: إلا، أي: ما وجدناه إلا بحراً، والعرَب تقول: إنَّ زيداً لعاقلٌ، أي: ما زيدٌ إلا عاقلٌ، والبَحْر من نُعوت الخَيل، قيل: شبَّهه بالبَحر؛ لأنَّ جَرْيه لا يَنْفَدُ كما لا يَنفَد ماءُ البحر، يُقال: فرَسٌ بحرٌ، إذا كان واسِعَ الجَرْي.

* * *

٣٤ - بابُ
الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

(باب الاستِعارة للعَرُوس)، وهو نعتٌ يستَوي فيه الرَّجل والمرأة ما داما في عُرسهما.

(عند البناء) هو الزَّفاف، يُقال: بنَى على أهله، أي: زفَّها.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(درع)؛ أي: قَميص.

(قِطْر) بكسر القاف، وبالرَّاء: ضَرْبٌ من بُرود اليمَن، فيه حُمرةٌ، لها أَعلامٌ، فيها بعض خُشونةٍ، يُقال: بُردٌ قِطْريةٌ.

قال الأَزْهري: وفي أعراض البَحرين قَريةٌ يُقال لها: قطر، وأحسن الثِّياب القطرية، لمَّا نَسبوا إليها كسروا القاف، وخفَّفوا.

ورواية النَّسَـفي، والقَابِسِـي، وابن السَّكَن: (فطر) بالفاء، والصَّواب: القاف، وفي نُسخة المغاربة: (ثمَن خَمسةٍ).

(انظر) بلفظ الأمر.

(تُزْهي) بضمٍّ أوله، وبفتح الهاء وكسرها: مِن الزَّهْو، وهو الكِبْر، أي: الجارية تتكبَّر أن تلبَسه، زَهَى الرَّجل، أي: تكبَّر وأُعجب بنفْسه، وهي مما جاء على وزْن ما لم يُسمَّ فاعلُه، وحكى ابن دُرَيْد: (زهى) مبنيٌّ للفاعل.

(منهن)؛ أي: من الدُّروع، أو من بين النِّساء.

(تقيَّن) بضم التاء، وفتح القاف، والياء المشدَّدة، أي: تُزيَّن، وقيَّنتُ العَروس زيَّنتُها، والمقيِّنة: المَاشِطة، والقَيْنة: الأَمة مُغنِّيةً أو غيرَ مُغنِّية، ورُوي: (تَزْفِن، وتَزِف).

* * *

٣٥ - بابُ

فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

(باب فضْل المَنِيحة)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ.

الحديث الأول:

(المَنِيحة) بفتح الميم: عاريَّةٌ من ذَوات اللَّبَن، كالنَّاقة تُعطيها غيرَك مَنِيحةً، فيحتلبُها، ثم يردُّها عليك، والمِنِيحة ـ بالكسر ـ: العَطيَّة.

(اللقْحة) بكسر اللام: المَلْقُوح، أي: الحَلُوب من ناقةٍ أو شاةٍ، وبفتحها: المرَّة الواحدة من الحَلْب، وحكَى أبو الفرَج: كسر اللام وفتحها؛ لغتان.

(منحةً) نصب على التَّمييز.

وفيه وقوع التَّمييز بعد فاعل (نِعْمَ) ظاهراً توكيداً، كقوله:

فَنِعْمَ الزَّاد زادُ أَبيك زَاداً

وسِيْبَوَيْهِ يمنعه، ولا يُجيزه إلا إذا أُضمِر الفاعل، كقوله تعالى: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، والصَّحيح جوازُه.

والمَنِيْحة: فاعل (نِعْمَ)، واللِّقْحة هي المَخصوصة بالمَدْح.

(والصَّفِي) معطوفٌ على اللِّقْحة، وهي بفتح الصَّاد، وكسر الفاء، وتخفيف الفاء: الكَريمة الغَزيرةُ اللَّبَن، ويُقال: صَفِيَّة، والجمع صَفايا، والصَّفيُّ صفةُ اللِّقحة، ولم تدخُل التاء عليها؛ لأنَّه إما فَعِيْل أو فَعُولٌ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، ودخل على المَنيحة لنقْل اللَّفظ من الوصفيَّة للاسميَّة، أو لأن استِواء التذكير والتأنيث هو فيما كان مَوصوفه مذكوراً.

(بإناء)؛ أي: من اللَّبَن.

(وتروح بإناء)؛ أي: تُحلَب بُكرةً وعشيَّةً.

والسُّنَّة ردُّ المَنيحة لأهلها إذا استَغنى عنها، كما ردَّ رسول الله ﷺ إلى أُم أنَس، والمنيحة صلةٌ لا صدقةٌ، وإلا كانتْ عليه ﷺ حَراماً، فلا يجوز له قَبولها.

* * *

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئاً - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ مَكَانَهُنَّ: مِنْ خَالِصِهِ.

الثاني:

(ليس بأيدهم)؛ أي: مالٌ.

(أُم أنس) بدلٌ من: **(أُمُّه)**.

(أُم سُليم) بضم المُهملة، بدلٌ من (أُم أنَس).

(فكانت) تأكيدٌ لـ (كانت) الأُولى، فهي أُمٌّ لهذه الثلاثة، واسمها: سُهَيلة، أو مُلَيكة بنت مِلْحان الأَنْصارية، تقدَّمتْ ترجمتها مبسوطةً.

(عِذقا) بكسر العين المُهملة، ثم دالٌ معجمةٌ: جَمْع عَذْقٍ بالفتح، ككَلْب وكِلاب، وهي النَّخلة نفسها، والجَمْع عُذوقٌ وأَعْذاق.

قيل: لا يُقال للنَّخلة عِذْق إلا إذا كانت بحَمْلها، ولا العُرْجُون عِذْقٌ إلا إذا كان بشَمارِيخِه وثَمَرِه.

(أم أيمن) ضدُّ الأَيْسَر، هي غير المُتقدِّمة، واسمها بَرَكَة ـ بالموحَّدة، والرَّاء، والكاف المَفتوحات ـ كُنِّيَتْ به لأنها كانتْ أولاً تحت عُبَيد ـ مُصغَّر العَبْد ـ الحبَشي، فولدَتْ له أيمن.

وفي «مسلم»: أنها كانت وصيفةً لعبدالله بن عبد المطَّلِب، وكانت من الحبَشة، فلمَّا ولَدت آمنةُ رسولَ الله ﷺ كانت أُم أيمن تحضِنُه، حتى كَبِر ﷺ، فأعتقَها، وزوَّجَها مولاه زَيدَ بن حارثة، فولدَتْ له أُسامة، واستُشهِد يوم حُنين، وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «بَرَكَةُ أُمِّي بعدَ أُمِّي»، وماتتْ بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر.

(أحمد بن شَبيب) بفتح المعجمة.

(بهذا)؛ أي: بالإسناد، والمَتْن.

* * *

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ: رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

الثالث:

(أبي كَبشة) بفتح الكاف.

(السَّلُولي) بفتح المُهملَة، وضمِّ اللام الأُولى.

(العنْز) أُنْثى المَعْز.

قال (ط): ولم يَترُك رسول الله ﷺ الأربعينَ خَصلةً إلا لمعنًى هو أنفَعُ لنا من ذِكْرها؛ لخشية أن يكون تعيينُها زُهداً في غيرها من أبواب الخير، وليس قَول حسَّان مانِعاً أن يستطيعَها غيره.

وتتبَّعها بعضُهم في الأحاديث فوجدَها أزْيدَ من أربعين خَصلةً؛ منها: أنَّ رجُلاً يسأل رسول الله ﷺ عن عمَلٍ يُدخلُه الجنَّة؟ فذكر له أشياء، ثم قال: «والمَنِيحة، والفَيءُ على ذي الرَّحِم القاطِع، فإنْ لم تُطِق؛ فأطعِمِ الجائِعَ، واسقِ الظَّمْآن»، هذه ثلاث خصال أعلاها: المَنيحة، ليس الفَيء منها؛ لأنه أفضَل من المَنيحة.

وفي الحديث: «مَنْ قال: السَّلام عليكم؛ كُتب له عشْر حسَناتٍ، ومَن زاد: ورحمةُ الله؛ كُتب له عِشْرون، ومَن زاد: وبركَاتُه؛ كُتب له ثَلاثُون».

وفي الحديث: «ثلاثٌ تُثبِت لك الوِدَّ في صَدْر أخيك: تَشميتُ العاطِس، وإماطَةُ الأذَى عن الطَّريق، وإعانةُ الصَّانِع، والصَّنيعة للأخْرق، وإعْطاء صِلَة الحبْل، وإِعْطاء شِسْع النَّعْل، وأنْ تُؤنِسَ الوَحْشان)، أي: تَلقاه بما يُؤنسه من القَول الجميل، أو تُبلِّغه من أرض الفَلاة إلى مكانِ الأُنْس.

وكشْف الكُربة، قال ﷺ: «مَن كشَف كُربةً عن أخيه كشَف الله عنه كُربةً يومَ القِيامة».

وكون المَرء في حاجة أخيه، وسَتْر المُسلِم؛ لحديث: «واللهُ في عَونِ العَبْد ما دام العَبْد في عَون أخيهِ»، و«مَن ستَر مُسلِماً ستَره الله يومَ القِيامة».

والتفسُّح في المَجلِس، وإدخالُ السُّرور على المُسلم، ونَصْر

المَظلوم، والأَخْذ على يد الظَّالم؛ لحديث: «انصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظلوماً».

والدَّلالة على الخَير؛ لحديث: «الدَّالُّ على الخَير كفاعِلِه».

والأمر بالمَعروف، والإصلاح بين النَّاس، والقَول الطيِّب يردُّ به المِسْكين، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾[البقرة: ٢٦٣]، وفي الحديث: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، فإن لم يَجد فبكلمةٍ طيِّبَةٍ».

وأن تُفرِغَ من دَلْوِك في إناء المُستَقي، وغَرْس المسلم زَرعَهُ؛ لحديث: «ما مِن مسلمٍ يَغرِس غَرْساً، أو يَزرع زَرْعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له صدقةٌ».

والهديَّة للجار؛ لحديث: «لا تَحقِرنَّ جارةٌ جارتَها، ولو فِرْسِن شاةٍ».

والشَّفاعة للمُسلم، ورحمةُ عزيزٍ ذَلَّ، وغنيٍّ افتقَر، وعالمٍ بين جُهَّالٍ، قال: «ارحموا ثلاثةً: غنيَّ قومٍ افتقَر، وعزيزَ قومٍ ذَلَّ، وعالماً يَلعب به الجُهَّال».

وعِيَادة المريض؛ لحديث: «على مَخارِف الجنَّة».

والردُّ على من يَغتاب؛ لحديث: «مَن حَمى مُؤمناً من منافقٍ يَغتابُه بعَث الله إليهِ ملَكاً يوم القِيامة يَحمي لَحْمَه من النَّار».

ومُصافَحة المُسلِم؛ لحديث: «لا يُصافِح مُسلمٌ مسلماً، فتزولَ يدُه من يده حتَّى يُغْفَرُ لهما».

والتحابُّ في الله، والتَّجالُس في الله، والتَّزاوُر في الله، والتَّباذل في الله، قال ﷺ: «قال الله ﷻ: وجَبتْ محبَّتي لأصحاب هذه الأَعمال الصَّالحة: عَونُ الرَّجُلِ الرجلَ في دابَّته يحملُه عليها، أو يَرفعُ عليها متاعَه صدَقةٌ»، رُوي عن رسول الله ﷺ.

قال (ك): هذا رجْمٌ بالغَيب؛ لاحتمال أن يُراد غيرُ المذكورات من أعمال الخير، ومِن أين عُرف أنَّ هذه أدنَى من المَنيحة؟، لجواز أن تكون مثلَها أو أعلى منها، ثم فيه تحكُّمٌ بجعْله السَّلام منه دُون ردِّ السَّلام، مع أنَّه صرَّح به في الحديث الذي نحن فيه، وكذا جعَل منه الأمر بالمَعروف دُون النَّهي عن المُنكر، وفيه تكرارٌ أيضاً، فتأَمَّلْه.

(وقال حسان) هو ابن عَطيَّة راوي الحديث، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور.

* * *

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

الرابع:

(أرَضين) الأشهر فتح الراء.

(لِيَمْنحها) بفتح النون وكسرها، مرَّ.

* * *

٢٦٣٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

(وقال محمد بن يوسف) وصلَه الإِسْمَاعِيْلي، وأبو نُعَيم، ويأتي في (الهجرة).

(يوم ورودها)؛ أي: يوم شُربها؛ لأن الحَلْب فيه أرفَق للنَّاقة والمُحتاجين.

(وراء البحار) بالموحَّدة، والمُهملَة، أي: القُرى والمدُن، فالعرَب تُسمِّيها: البِحار، أي: إذا كان هذا صَنيعَك؛ فالْزَم أرضَك وإنْ كانتْ وراءَ البحار، فلن تُحْرَم أجْر الهِجْرة، وفي بعضها: (التجار) بمثناةٍ وجيمٍ.

(لن يترك) بإسكان التاء: مِن التَّرْك، وبكسرها كـ (يَعِدَك)؛ من

الوَتْر، وهو النَّقْص، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، أي: لم يَنقُصكم من أعمالكم، وفي بعضها: (يتَّرك) مضارع الافتعال.

قال البخاري: الرِّواية بالتَّشديد، والصَّواب التَّخفيف من الوَتْر، ومرَّ في (الزكاة).

* * *

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ»؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

الخامس:

(تهْتز)؛ أي: تتحرَّك.

(لو منحها)؛ أي: لو أعطاها المالِك فلاناً المُكتري مِنْحةً لكان خيراً للمُكرِي؛ لأنها أكثَر ثَواباً، ولأنهم كانوا يتنازعون في كِراء الأرض، أو كَرِهَ الافتِتان بالزِّراعة لئلا يُقعدهم عن الجهاد، ومرَّ في (الحرث).

* * *

٣٦ - بابٌ

إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ.

(**باب: إِذا قال: أخدمتُكَ هذه على ما يَتعارفُه النَّاسُ**)؛ أي: على عُرفهم في صُدور هذا القَول منهم، أو على عُرفهم أنَّ الإِخْدام هبةٌ أو عاريَّةٌ، وهو جائزٌ، فيُحمل على المَعروف عندهم.

(**بعض الناس**) قيل: هم الحنفيَّة؛ لأنهم يقولون: إذا قال: أخدمتُك هذا العبد فهو عاريَّةٌ، وقصَّة هاجَر تدلُّ على أنه هِبَةٌ.

(**وإن قال: كسوتك**) يحتمل أن يكون من تتمَّة قولهم، فيكون المقصود أنهم تحكَّموا حيث قالوا: ذلك عاريَّة، وهذه هِبَة، وأن يكون عَطْفاً على التَّرجمة.

ولا خلافَ بين العُلماء أنَّه إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية؛ أنَّه وهبَهُ خدمتَها لا رقَبتها، والإِخْدام عند العرب لا يقتضي تمليك الرَّقَبة، كما أنَّ الإِسْكان لا يقتضي تمليكَ رقَبة الدَّار، وما استدلَّ به البخاري من لفظ: (فأخدمها) لا يدلُّ على الهبَة، وإنما تصحُّ الهِبَة في الحديث مِن لفظ: (فأعطُوها آجَر)، وكانت عطيَّةً تامَّةً.

واختلف ابن القاسم، وأشهب فيما إذا قال: وهبتُك خِدمة

عبدي، فقال ابن القاسِم: ليس هبةً للرَّقبة، وقال أشهَب: هبةٌ، ولم يختلفوا فيما إذا قال: كسوتُك هذا الثَّوب، أنها هبةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، وهذا تمليكٌ اتفاقاً.

* * *

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»؟ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

(**كبت الكافر**)؛ أي: صَرَفه، وأذلَّه.

(**وأخدم**)؛ أي: الكافر، ومرَّ في (البيع).

(**وقال ابن سيرين**) سيأتي مَوصولاً في أحاديث (الأنبياء).

(**سمعت مالكاً**)؛ أي: الإمام المَشهور.

(**يسألُ زيد**)؛ أي: عن حُكم حمل الرَّجل عن الفرَس.

قال (ط): لا خِلافَ بينهم أن العُمْرَى إذا قبضَها المُعمَر لا رجوعَ فيها، وكذا الصَّدقة، وكذلك الحمْل على الجمَل، فما كان من الحَمْل على الجمَل تمليكاً للمَحمول عليه فكالصَّدقة عليه، وما كان تَحبيساً في سبيل الله فكالأَوقاف، لا رُجوعَ عند الجُمهور خلافاً لأبي حنيفة،

فجعَل الحبْس باطلاً فيه.

قال البخاري: قال بعضُ النَّاس: له الرُّجوع فيها؛ لأنَّه حبْسٌ باطلٌ راجعٌ إلى صاحبه، والحديث يرد عليه.

قال: ولا يَخلو أن يكون حبَس الفرس في سبيل الله، أو جعلَه تمليكاً للمَحمول عليه، فإنْ كان حبْساً فلا يَجوز الاشتِراء، وإنْ كان تمليكاً جاز لمن حمَل ولغَيره، فنهيُه ﷺ عن الاشتِراء تنزيهٌ لا إيجابٌ.

قال (خ): يحتمل أن يكون معناه: أنَّه أخرجَه من ملكه لوجه الله، وكان في نفْسه شيءٌ، فأشفَق ﷺ أن يُفسِد نيتَه ويُبطِل أجرَهُ فنهاه عنه، وشبَّهه بالعَود في الصَّدقة وإنْ كان بثمَنٍ، وهذه كتحريمه على المُهاجرين مُعاوَدة دُورهم بمكة.

قال: وأما إذا تصدَّق بالشَّيء لا على إِحْباسِ أصله بل على سَبيل البرِّ والصِّلَة، فيَجري مَجرى الهِبَة، ولا بأْسَ عليه في ابتِياعه من صاحبه.

* * *

٣٧ ـ بابٌ
إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

(باب: إذا حَمَل رجُلاً)

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً

يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِـي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِـيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(حملت على فرس) قال الحُمَيْدي: أي: وقَفَه على المُجاهدين، وأنكَره ابن الصَّلاح، وقال: بل تصدَّق به على بعضِهم من غير أن يَقِفَه.

❒❒❒

(٥٢)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٢)

كتاب الشهادات

(كتاب الشَّهادات)

١ - باب

ما جاءَ فِي البَيِّنَةِ على المُدَّعِي

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . قَوْلُهُ تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(باب: في البيِّنة على المُدَّعي)

(الشهادة) هي الإخْبار عند الحاكِم بما يعتقِد في حقِّ المُدَّعي، أو المُدَّعَى عليه.

(المدعي) هو ذاكرُ أمرٍ خفِيٍّ، أو إذا تَرَكَ تُرِكَ.

والفَرْق بين الشَّهادة والرِّواية مع اشتراكهما في أنهما خبَران؛ أنَّ المخبَر عنه في الرِّواية أمرٌ عامٌّ لا يختصُّ بمعيَّنٍ، والشهادة بخلاف ذلك.

قال الأصوليون: الرِّواية تقتضي شرعاً عاماً، والشَّهادة شَرعاً خاصاً، ثم إنهما على ثلاثة أقسامٍ:

روايةٌ مَحْضةٌ: كالأحاديث النبويَّة.

وشهادةٌ مَحضةٌ: كإخبار الشُّهود عن الحُقوق على معيَّنٍ عند الحُكَّام.

ومركَّبٌ منهما: كالإخبار عن رُؤية رمَضان، فهو ـ من جِهَة أنَّ الصَّوم لا يختصُّ بشخصٍ معيَّنٍ، بل عامٌّ على مَن دُونَ مسافة القَصْر ـ روايةٌ، ومِنْ جهة أنَّه مختصٌّ بأهل هذه المَسافةِ، وبهذا العامِ شهادةٌ.

ووجه استنباط التَّرجمة من الآية: أنَّه لو كان القولُ قولَ المُدَّعي من غير بينةٍ لَمَا احتيج إلى الكتابة، والإملاء، والإشهاد عليه، فلمَّا احتِيج إليه دلَّ على أن البيِّنة على المُدَّعي.

قال (ط): الأمر بالإملاء يدلُّ أنَّ القَول قَول مَن عليه الشَّيء، وأيضاً أنَّه يقتضي تصديقه فيما عليه، فالبيَّنة على مُدعي تكذيبه، وأما الآيةُ الأُخرى فوجه الدَّلالة: أنَّ الله قد أخَذ عليه أن يُقِرَّ بالحقِّ على نفْسه، فالقَول قَول المُدعَى عليه، فإذا كذَّبه، فعليه البيِّنة.

* * *

٢ ـ بابٌ
إذَا عدَّلَ رَجُلٌ أَحَداً فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إلاَّ خَيْراً

(باب: إذا عَدَّل رجلٌ أحداً)، ورُوي: (رجلاً) بدَل: (أحداً).

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُاللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً ـ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ

خَيْراً. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً».

(النُمَيري) بضم النون.

(أهلك) بالنصب على الإغراء، أو المفعول، أي: أمسِكْ أهلَك أو الْزَمْ، ورُوي بالرَّفع، أي: هم أهلُك، على الابتداء والخبر، أي: أهلُك عفائفُ، أو غير مَطعونٍ فيهم، ونحوه.

(وقال الليث) سيأتي موصولاً في (تفسير سُورة النُّور).

(استلبث) استَفعَل من اللُّبْث، وهو الإبْطاء والتَّأْخير.

(يستأمرها)؛ أي: يُشاورُها.

(إن رأيت)؛ أي: ما رأَيتُ.

(أغْمِصه) بفتح الهمزة، وسُكون المعجمة، وكسر الميم، ثم مهملة: أعيبُها به، مِن أغمصَه فُلانٌ: إذا استَصغَره، ولم يَرَهُ شيئاً.

(الدَّاجن) بالجيم: شاةٌ أَلِفَت البُيوت، واستَأْنستْ بها، ومِن العرب من يقولها بالهاء.

والرَّجل الأول: عبدالله بن أُبَيٍّ [ابن] سَلُول، والثاني: صَفْوان ابن المُعَطِّل السُّلَمي، بضم السين.

(من يعذرنا) للاستِفهام، وسيأتي معناه.

* * *

٣ ـ بابُ
شَهادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

(باب شَهادة المُختَبِئ)

(عمرو بن حُريث) مُصغَّر الحَرْث، أي: الزَّرْع، المَخزُومي، مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثنتَي عشرة سنةً، وهو أوَّل قرشيٍّ اتخذَ بالكوفة داراً، وكان له فيها قَدْرٌ وَشَرَفٌ، ومات سنة خمسٍ وثمانين.

(وقال الشعبي) وصَله ابن أبي شَيبة، وهو في «الجَعْدِيَّات».

(وابن سِيرين، وعَطاء، وقَتادة) سيأتي في (باب شهادة الأعمى).

(شهادة)؛ أي: السَّمع مُطلَقاً يحتمل الشَّهادة.

قال ابن المُنذِر: قال الشَّعبي: السَّمْع شهادةُ المُخْتَبِئ، لا أنَّه ليس بعَدْلٍ حين اختَبأ ممن يشهَد عليه.

(وكان الحسن) وصلَه ابن أبي شَيْبة من طريق يونُس بن عُبَيد، عنه قال: لو أنَّ رجُلاً سَمِعَ مِن قومٍ شيئاً، فإنَّه يأتي القاضي فيقول: لم يُشهِدوني، ولكنْ سَمعتُ كذا وكذا، وهو تفصيلٌ حسَنٌ.

* * *

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ـ أَوْ زَمْزَمَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ! هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

الحديث الأول:

(يَخْتِلِ) بكسر الفوقانيَّة، أي: يَطلُب مِن حيث لا يَشعُر ابنَ صيَّادٍ مستغفلاً له؛ ليَسمَع شيئاً من كلامه الذي يتكلَّم به في خَلْوته حتى يُظهِر للصَّحابة أنه كاهِنٌ، ونحوه.

(قطيفة) كساءٌ له خَملٌ.

(رمرمة) بالرَّاء، وكذا بالزَّاي: الصَّوت الخَفيُّ، وحركة الفَمِ

بالكلام من غير أن يتكلَّم.

(أي) حرف نداءٍ.

(صاف) بالمهملَة، والفاء المَضمومة والمكسورة والسَّاكنة: اسمُ ابن صَيَّاد.

(فتناهى)؛ أي: كَفَّ، وتَناهى الماءُ: إذا وقَف في الغَدير وسكَن.

(لو تركته)؛ أي: أُمّه بحيث لا يَعرِفُ قُدومَ رسول الله ﷺ، فلم يندَهِشْ عنه؛ بيَّن لكم باختلافِ كلامه ما يُهوِّن عليكم شَأْنَه، مرَّ في (كتاب الجنائز)، في (باب: إذا أسلَم الصبيُّ).

قال المُهلَّب: فيه جَواز الاحتِيال على المُستَسِرِّين بالفِسق، وجُحود حقٍّ حتى يُسمَع منهم ما يَستَسِرُّون به، ويُحكَم عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهماً بيِّناً.

* * *

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الثاني:

(رِفاعة) بكسر الراء.

(القُرَظي) بضم القاف، وفتح الرَّاء، ثم معجمة، واسم المرأة: تَمِيْمَة - بفتح الفَوقانية - بنْت وَهْب.

(فأبتَّ)؛ أي: قطَع لها قَطْعاً كُليّاً يُحصِّل البَينونةَ الكُبرى.

(عبد الرحمن بن الزَّبِير) بفتح الزاي، وكسر الموحَّدة، ابن بَاطَا - بالموحَّدة، والمهملة، بلا مدٍّ، ولا همزٍ - القُرَظي.

(هدبة الثوب) هي ما على أَطرافه من الخَمل، كأنها ادَّعت عليه العُنَّة، وأرادتْ أن متاعه رخْوٌ كطرَف الثَّوب لا يُغني عنها شيئاً.

(ترجعي) في بعضها: (تَرجِعينَ) بالنُّون، وهي لُغة مَن يرفع الفعل بعد: أنْ حَمْلاً على: ما أُختِها، كقراءة مجاهد: (لمن أراد أن يُتمُّ الرضاعة)[البقرة: ٢٣٣] بضمِّ الميم.

قال (ط): كنَّى بالعُسَيْلة عن لَذَّة الجِماع، تصغير العسَل، يُقال: يُؤنَّث العسَل في بعض اللُّغات، ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوَقْعة الواحدة التي تَحِلُّ بها للزَّوج الأول.

قال (ن): قيل: أنَّث العُسَيلة على إرادة النُّطْفة، وضُعِّف؛ لأن الإنْزال لا يُشتَرط؛ وشرَطَه الحسَن البصريُّ، وجعلَه حقيقةَ العُسَيلة.

وقال الجمهور: بدُخول الذَّكر تحصل اللَّذَّة المُرادة من العُسيلة، وقيل: أراد قِطْعةً من العسَل، وصغَّره إشارةً إلى أن العَدد القليل هو أقلُّ ما يحصل به الحِلُّ.

قال المُهلَّب: وفيه جواز الشَّهادة على غير الحاضِر؛ لأنَّ خالداً سمع قولَها من وراء الباب، وأنكَر عليها ولم يُنكَر عليه، وفيه إنكارُ الهُجر من القَول إلا في حقٍ لا بُدَّ له من البَيان عند الحاكم.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلاَلٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلاَلٍ.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى فُلاَنٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

(باب: إذا شَهِدَ شاهدٌ)، ثم قال: (يُحكَم بقول مَن شَهِد).

تقدَّم هذا في (باب: العُشر) من (الزكاة).

(الحُميدي) بضم المُهملة.

(الفضل) بإعجام الضَّاد.

(صلى ولم يصل) لم يَتنافَيا؛ لأنَّ معنى: لم يُصَلِّ: لم يعلَم أنَّه صلَّى، ولعلَّ الفضْل كان مشتغِلاً بالدعاء ونحوه، فلم يَرَه يُصلِّي، ونفاه عمَلاً بظنِّه، وأخذ النَّاس بشهادة بلال؛ لأن فيها زيادةَ عِلْمٍ.

وإطلاق الشهادة على إخباره يجوز، كما مرَّ في (الزكاة)، في (باب: العُشر فيما يُسقى من السَّماء).

(يقضي) من القَضاء، أي: يحكم بالزِّيادة أيضاً؛ لأنَّ عدَم عِلْم الغير لا يُعارض علْمَ من عَلِمَه، وفي بعضها: (يُعطي).

* * *

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(حِبَّان) بكسر المهملَة، وشدَّة الموحَّدة.

(عُقْبة) بضم المُهملَة، وسُكون القاف.

(إهاب) بكسر الهمزة.

وجه مُطابقة حديثِه للتَّرجمة: أنه ﷺ رتَّب على قَول المثبتةِ للرَّضاع إرشادَه للفِراق، وإلزامَه بالورَع، ولولا ذلك لأبقَى النِّكاحَ على ما كان تغليباً لقَول النَّافي، وجوَّز أحمد الحُكْم في الرَّضاع بشَهادة المُرضِعة وحدها.

(ابن عزيز) بضم العين المهملة، وزايَين معجمتين، وهو الصَّواب، وممن قيَّده الأمير أبو علي الغَسَّاني، بخلاف ما ضبَطه أبو ذَرٍّ عن الحمُّوِي، والمُستَمْلِي.

* * *

٥ ـ بابُ
الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

(باب الشُّهَداء العُدول)

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(بالوحي) يعني: كان الوحي يكشِف عن سَرائر الناس في بعض الأوقات.

(أمِناه) بهمزةٍ مقصورةٍ، وميمٍ مكسورةٍ، أي: جعلناه آمناً من الشَّرِّ، مُشتَقٌّ من الأَمان.

(قربناه)؛ أي: عظَّمناه وكرَّمناه.

(سريرته) السِّرُّ الذي يُكتَم، أي: نحن نحكُم بالظَّاهر.

(سوءاً)، في بعضها: (شرَّاً).

* * *

٦ - بابُ
تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

(باب: تَعديلُ كَم يَجُوز؟)

قال (ط): اختلفوا في عدد المعدِّلين، فمالكٌ والشَّافعي لا يقبل في الجَرْح والتعديل أقلَّ من رجلَين، وأبو حنيفة يَقبل تعديلَ الواحد

في جَرحهِ، وقال في الحديث السابق: المَرفوع منه الإخبار عما كان الناس يأخُذون به على عَهْد رسول الله ﷺ، وبقيَّة الخبر بيانُ ما يَستعمله النَّاس بعد انقِطاع الوَحي بوَفاته.

وفيه أنَّ مَن أظهَر الخَيْر فهو العدل الذي يجب قَبول شَهادته.

قال: واتفق مالكٌ، والشَّافعي، والكوفيون على أنَّ الشُّهود اليوم على الجَرح حتى تثبُتَ العَدالة، بخلاف عَهْد رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إلا شُهود النِّكاح، فإنَّهم على العَدالة.

قال: وهو تحكُّمٌ.

* * *

٢٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً ـ أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ـ فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

الحديث الأول:

(عليها شراً) الثَّناء: هو الذِّكر بالخَير، فاستِعماله في الشَّرِّ لتَجانُس الكلام مُشاكلةً.

(**لهذا**)؛ أي: للثَّناء بالخَيْر وجبَتْ له الجنَّة، وللثَّناء بالشرِّ وجبَت النار.

(**شهادة القوم المؤمنين**) ضبطه بعضهم: (شهادةُ) بالرَّفْع، خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هي، ثم استأنَفَ فقال: شُهداءُ اللهِ في الأرض، وضبَطه بعضُهم: (شهادةُ القَوم) على الإضافة، وكذا الأَصِيْلِي، فالمُؤمنون: رفعٌ بالابتداء، شهادةُ: خبَره، والقَوم: خفْضٌ بالإضافة، و(شَهادةُ) على هذا: خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: سبَبُ قَول هذا شَهادةُ القَوم، ورواه بعضُهم: (المُؤمنون)، نعتٌ للقَوم، ويكون: شُهداء على هذا خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هم شُهداء اللهِ، ويصحُّ نصب شهادة بمعنى: مِن أَجْل شَهادةِ القَوم، ومَن رَوى: (القَوْمُ) مرفوعاً كان مبتدأً، فالمؤمنون وصفُهم، هذا كلام (ع).

قال السُّهَيلي: إنْ كانت الرِّواية بتَنوين الشَّهادة، فهو على إضمار المبتدأ، أي: هي شَهادةٌ، و(القَومُ) رفع بالابتداء، و(المؤمنون) نعتٌ له، أو بدَلٌ، وما بعده خبرٌ، وضُعِّف؛ بأن المَعهود من كلام النبوَّة حَذْف المَنعوت نحو: «المُؤمنون تَتكافَأُ دِماؤُهم»، و«المُؤمنون هيِّنُون ليِّنُون»، و«المُؤمنُ غِرٌّ كريمٌ»؛ لأن الحُكم يتعلَّق بالصِّفة، فلا معنًى للمَوصوف.

قال: ويحتمل وجْهاً آخَر: أنْ يَرتفع القَوم بالشَّهادة؛ لأنها مصدرٌ، ويَرتفعَ المؤمنون بالابتداء؛ إذ قد أجازوا إعمال المصدر عمَل الفعل، فلا بُعد في عمله هنا في القوم منوناً، كما تقول: يُعجبني ضربُ زيدٍ عَمراً.

ويحتمل وجهاً ثالثاً: وهو أن القوم فاعلٌ بإضمار فعلٍ، كأنَّه قال: هذه شهادةٌ، ثم قال: القومُ، أي: شَهِدَ القَومُ، ومرَّ في (الجنائز)، في (باب ثناء الناس على الميت).

* * *

٢٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

الثاني:

(أبي الفُرات) بضم الفاء.

(ابن بُرَيد) بضم الموحَّدة مصغَّراً.

(أبي الأسود) اسمه: ظالِم، ضِدُّ العادِل، ومرَّ في (الجنائز).

(ذَرِيعاً) بفتح الذال المُعجمة، أي: سَريعاً كثيراً.

(فأُثني) مبنيٌّ للمفعول.

(خيراً) بالنَّصب صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أو منصوبٌ بنَزْع الخافِض.

* * *

٧ ـ بابُ
الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ».

وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

(باب الشَّهادة على الأَنْساب)

(الرَّضاع) بفتح الراء.

(القديم)؛ أي: العَتيق الذي تَطاول الزَّمان عليه.

(وقال النبي ﷺ) هو طرَفٌ من حديثٍ وصَلَه في (الرَّضاع)، من حديث أُم حَبِـيْبة بنت أبي سُفيان.

(أبا سَلَمَة) بفتح اللام: ابن عبْدِ الأَسَد المَخْزُومي، أسلَم وهاجر مع زوجته أُم سَلَمَة، ومات سنة أربع، فتزوَّجها رسول الله ﷺ.

(ثُويبة) بالمثلَّثة، ثم موحَّدة، مصغَّر: مولاةُ أبي لَهَب، أرضعَتْ أولاً حمزة، وثانياً رسولَ الله ﷺ، وثالثاً أبا سلَمَة.

* * *

٢٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

الحديث الأول:

(الحكم) بفتح الكاف: ابن عُتَيبة، مصغَّر العتَبة، فِناء الدَّار.

(عِراك) بكسر المهملة، وخفَّة الرَّاء، وبالكاف، الغِفَاري، مرَّ في (الصلاة).

(أفْلَح) بفتح الهمزة، وسُكون الفاء، وفتح اللام، وبالمُهملة: أبو الجَعْد، أخو أَبي القُعَيْس، بضم القاف، وفتح المُهملة، وآخره مهملةٌ.

وفيه إثبات التَّحريم بلَبَن الفَحْل، وأنَّ زَوج المُرضِعة بمنْزلة الوالد للرَّضيع، وأخاه بمنزلة العَمِّ.

قال (ط): اللَّفظ عامٌّ، ومعناه خاصٌّ، وتفصيله: أنَّ الرَّضاع يَجري عُمومه في تحريم نكاح المرضِعة وذوي أرحامها على الرَّضيع مَجرى النَّسَب، ولا يجري في الرَّضيع وذوي أرحامه مَجراه، وذلك أنَّه إذا أرضعتْه صارتْ أُمّاً له، يحرم عليه نكاحها، ونكاح مَحارمها، وهي لا تحرم على أبيه، ولا على ذوي أنْسابه غيرِ أولاده، فيجري

الباب عُموماً في أحَد الشِّقَّين، وخُصوصاً في الشِّق الآخَر.

* * *

٢٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

الحديث الثاني:

(الرِّضاعة) بكسر الراء وفتحها، كما في الرِّضاع.

* * *

٢٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرَاهُ فُلاَناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً» ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

٢٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا»؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

الحديث الثالث، والرابع:

(انْظُرْنَ) بضم المعجمة، مِن النَّظَر، بمعنى التفكُّر والتأمُّل.

(مَنْ) استِفهام.

(المَجَاعَة) الجُوع، أي: الرَّضاعة المُحرِّمة إنما تكون في الصِّغَر، حتى يَسدَّ الرَّضيع جوعتَه، أما بعد ذلك فلا، كأنَّه لا يسدُّ جوعتَه حينئذ إلا الخُبز، فقوله: (إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعَةِ) بيانٌ لعلةِ إمْعان النظَر؛ إذ ليس كل مَن أُرضِـعَ لبَن أُمهاتكنَّ يصير أخاكُنَّ؛ فإنَّ الرَّضيع في الصِّغَر هو الذي يُنبت اللَّحم ويُقوِّي العظم، فيصير به كجُزءٍ من المُرضعة، فيكون كسائر أولادها.

وقيل: المراد أنَّ المَصَّةَ والمصَّتين لا تسدُّ الجُوع، بل لا بُدَّ من خَمْس رضَعاتٍ في الحولَيْن، فلا أثَر للرَّضاعِ بعد الحولَين، ولا فيهما دون الخَمْس، كما دلَّت عليه السنَّة، فلا بُدَّ من اعتبار المِقدار والزَّمان.

(تابعه ابن مهدي) وصلَه مسلم.

واعلم أنه ليس فيما أورده من الأحاديث ذِكْر المَوت المذكور في التَّرجمة، إلا أنه قياسٌ على الرَّضاع.

قال (ط): مقصود الباب أنَّ ما صحَّ من الأنْسابِ، والموتِ، والرَّضاعِ بالاستفاضة، وثبتَ في النُّفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشُّهود، ولا إلى عدَدهم، ألا تَرى أنَّ الرَّضاع الذي كان في الجاهليَّة مُستَفيضاً مَعلوماً عندهم ثبتَتْ به الحُرمة في الإسلام.

* * *

٨ ـ باب
شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعاً بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِـيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِـلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِـيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

وَقَدْ نَفَى النَّبِـيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.

وَنَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ كَلاَمِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

(باب شَهادة القاذِف)

(شِبْل) بكسر المعجمة، وسكون الموحَّدة: هو أخو أبي بَكْرَة لأُمه.

(ونافعاً) هو ابن الحارث، أخو أبي بَكْرة لأبيه وأُمه، والثَّلاثة صحابةٌ شَهدوا مع أخٍ آخَر لأبي بَكرَة لأُمِّه ـ اسمه زِيَاد ـ على المُغِيرة بالزِّنا، لكنْ لم يَجزِم زيادٌ بالشَّهادة بحقيقة الزِّنا، فلم تَثبُتْ، فلم يُحَدَّ المُغِيرةُ، وجُلِدَ الثَّلاثة، واسم أُمهم: سُمَيَّة، بضم المُهملَة، وتشديد الياء.

وزِيَاد ليس له صُحبةٌ ولا روايةٌ، وكان من دُهاةِ العرَب وفُصحائهم، مات سنة ثلاثٍ وخمسين.

(بعض الناس)؛ أي: الحنفيَّة، وغرَضه بَيان تَناقُض قولهم، فلم يُجوِّزوا شَهادة القاذِف، وصحَّحوا النكاح بشهادته، والتحكُّم حيث جوَّزوا شَهادة المَحدود، ولم يُجوِّزوا شهادة العبد، مع أنَّهما عندهم ناقِصان، وحيث خصَّصوا شَهادة الهلال من بين سائِر الشَّهادات.

قال (ط): ذَكَر قولَ أبي حنفية ليُلزمَه التَّناقُضَ في إجازته النكاح بشهادة مَحدودَين.

قال: وقال أبو حنيفة: لا تُقبَل شهادة القاذف أبداً وإنْ تابَ، وأما المَحدود بالزِّنا، والسَّرِقة، والخمر؛ فإذا تابوا قُبلتْ شهادتهم، وقال: الاستِثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[النور: ٥] راجعٌ إلى الفِسق خاصةً، وقال الشَّافعي: راجعٌ إلى قَبول الشَّهادة أيضاً، والخلاف معروفٌ في الأصول.

ثم إنَّ القياس على الزَّاني والقاتِل والشَّارب، بل على الكافر يقتضي القَبول؛ إذ التَّوبة تَمحو الكُفر، فما دُونه أَولى.

ثم إن عمرَ جلد القاذِفين للمُغِيرة واستَتَابهم، وقال: مَن تاب قُبلتْ شهادتُه، وأقرَّه الصَّحابة، ولو كان تأْويل الآية كما أَوَّلَه الكوفيون لم يَسكتُوا، ولقالوا لعُمر: لا تَجوز شَهادة القاذِف.

(وكيف تعرف توبته) عطفٌ على المُترجَم عليه، وكثيراً ما يفعل

البُخاريُّ مثلَه، يُرْدِف ترجمةً على ترجمةٍ وإنْ بَعُدَ ما بينهما، فهو من جُملة التَّرجمة كترجمةٍ على شيءٍ آخر.

ثم بيَّن كيفية المعرفة بالتَّوبة بتغريبِ مَن يُغرَّب مدةً معلومةً، وبهجران الشَّخص مدةً معلومةً حتى تتحقَّق التوبة ويحسُن الحال، وهو معنى قول أصحابنا: لا بُدَّ مِن مدةِ الاستِبراء.

وقيل: أشار بذلك إلى أن التَّوبة تُعرف بالقَرائن، وفي قصَّة كعبٍ دليلٌ عليه؛ فإنه لم تُعرف توبتُه إلا بعد مدَّةٍ.

وأما مناسبة حديث السَّارقة فبقولها: (وحسُنَتْ توبتُها)، وحديث الزاني بقوله ﷺ في مَاعِزٍ: (التَّوبَة حصلتْ بالحَدِّ)، وهذا مثلُه.

(ونفي)؛ أي: غُربةٌ عن البلَد، هو طرَفٌ من حديث العَسِيْف، وهو في (النِّكاح)، وفي (الحُدود)، وغيرهما.

(ونهى) هو طرَفٌ من قصَّة تَوبة كعب في (المَغازي).

(وصاحبيه)؛ أي: مُرارَة بن الرَّبِـيْع، وهِلال بن أُميَّة؛ الثلاثةُ الذين خُلِّفوا في غزوة تَبوك، فالتخلُّف بغير إذْنه معصيةٌ كالسَّرِقة.

* * *

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(وقال الليث) وصَلَه أبو داود.

قال (ط): استدلَّ البخاري على أنه لا حاجةَ في التَّوبة إلى إكْذاب نفْسه، بأنه لم يشرط ذلك على الزَّاني في مدَّة التَّغريب، ولا على كعبٍ وصاحبيه في الخَمْسين، وبحديث عائشة على أنَّ السَّارق إذا تابَ وحسُن حالُه قُبلتْ شهادتُه، وبحديث زيد أنَّه لم يشترط على الزَّاني بعد الجلد والتَّغريب أن لا تُقبَل شهادته، ولو كان ذلك شَرطاً لذكَره.

* * *

٢٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مئةٍ وتغريبِ عامٍ.

(لم يُحَصن) بفتح الصاد وكسرها.

وفيه أن التَّغريب لازمٌ شرعاً.

* * *

٩ ـ بابٌ

لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(باب: لا يَشهَد على جَوْرٍ)

الحديث الأول:

(بدا)؛ أي: ظهَر، أي: نَدِمَ مما كان منَعه أولاً.

(بنت رَوَاحة) بفتح الراء، وخفَّة الواو، وبمهملةٍ، اسمها: عَمْرَة، وسبق الحديث في (باب: ما لا يُردُّ من الهديَّة).

(جور)؛ أي: مَيْل عن الاعتِدال، والمَكروه جَورٌ أيضاً، فلا يُؤخذ منه أنه حرامٌ، فقد قال الجُمهور بالجَواز.

* * *

٢٦٥١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

الثاني:

(جمرة) بالجيم، وبالراء، وفي الحديث: «إنَّ خير الأُمة الصَّحابة، ثُمَّ التابِعون، ثُمَّ تبعُ التَّابعين».

(بعد قرنه) في بعضها: (بعدُ) مبنيّاً على الضمِّ على نيَّة الإضافة.

والقَرْنُ: أهل زمانٍ واحدٍ، أي: أهل عصرٍ متقاربةٌ أسنانُهم، مشتقٌّ من الأقران في الأمر الذي يجمعُهم، وقيل: لا يكون قَرناً حتى يكون في زمانٍ، أو رئيسٍ يجمعُهم على ملَّةٍ أو رأيٍ، [أو مذهبٍ، قيل: سبعون سنةً، أو ثمانون سنةً، أو مائةٌ، أو مائةٌ وعشرون][1]، والمُراد هنا الصَّحابة.

(قوماً) في بعضها: (قوم)، فيحتمل أنَّه منصوبٌ كُتب بلا ألفٍ بناءً على لُغة ربيعة، أو اسم إنَّ ضمير الشَّأْن محذوفٌ على ضَعْف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

(ولا يؤتمنون)؛ أي: لا يثِق النَّاسُ بهم، ولا يَعتقدونَهم أُمَناء، أي: تكون لهم خِيانةٌ ظاهرةٌ بحيث لا يبقَى للناس اعتمادٌ عليهم.

(ويشهدون) يحتمل: يتحمَّلون بلا تحمُّلٍ، أو يُؤدُّون بلا طلَبٍ.

وشَهادة الحِسْبة وإنْ جاز تأديتُها بلا طلَبٍ لكنَّ المَذموم هنا المُراد عُموم شـــهادتهم في هذا وفي غيره، وقد جُمع بين هذا وبين حديث: «خَيْرُ الشُّهَداء الذي يَأْتي لشَهادتهِ قَبْل أن يُسأَلَها»، فإنَّ ذاك في حُقوق اللهِ تعالى، وللذَّمِّ فيما كان في حُقوق الآدميين، وقيل: المَذموم الشَّهادة على الغَيب في أمرِ الخلْق، فيشهد لقَومٍ أنهم من أهل النَّار، ولغَيرهم بغير ذلك.

(وَيَنْذرُون) بفتح الباء، وكسر الذال المُعجمة وضمها، مِن النَّذر الحامِل على نفْسك تبرُّعاً من عبادةٍ أو صدقةٍ.

ولا يُعارِض هذا حديثَ النَّهي عن النَّذْر، بل هو تأكيدٌ لأمره، وتحذيرٌ من التَّهاوُن به بعد إيجابه.

* * *

٢٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

الثالث:

(السمن) أي: يحبُّون التوسُّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن، وفي الحديث: «يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يسمنون»، أي: يتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرَف، وقيل: جمعهم الأموال، وقال المُهلَّب: معناه ليس لهم إلا كثْرة الأكل، ولا رغبةَ لهم في الآخرة؛ لغلَبة شهَوات الدُّنيا عليهم.

قال: والشَّهادة المَذمومة أن يقول في اليَمين: أُشهِدُكما.

(وقال إبراهيم) النَّخَعي: **(كانوا يضربوننَا على الشَّهادة)**، أي: قَولِ الرَّجل: أشهَدُ بالله ما كان كذا، على معنى الحَلِف، فكُرِه ذلك كما كُرِه الحَلِف والإكثار منه؛ وإنْ كان صادقاً فيها، واليمين قد تُسَمَّى شهادةً، كما قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾[النور: ٦]، وقال إبراهيم: وكانوا يَنهوننَا ونحن غِلْمان أن نحلِف بالشَّهادة والعَهْد.

(تسبق) وجه تقدُّم الشَّهادة على اليمين وبالعكس أنه على حالَين، حتى لا يَلزم دَورٌ، أي: أنهم يحرِصون على الشَّهادة مَشغُوفين بترويجها، يحلِفُون على ما يَشهدون به، فتارةً يحلفون قبل أن يَأْتُوا بالشَّهادة، وتارةً بالعكس.

ويحتمل أن يكون مثلاً في سُرعة اليَمين والشَّهادة، وحِرْص الرجل عليها حتى لا يَدري بأيِّهما يَبتدئ، فكأنه يَسبِق أحدُهما الآخر من قِلَّة مبالاته بالدِّيْن.

واحتجَّ به المالكيّة في رَدِّ شَهادةِ مَن حلَف معها.

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾.

وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿تَلْوُۥٓا﴾ أَلْسِنتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

(باب ما قِيْل في شَهادة الزُّور)

وهو وصفُ الشَّيء بخلافِ صِفَته، فهو تَمويهُ الباطِل بما يُوهِم أنَّه حقٌّ، والمراد به هنا الكَذِب.

(تلووا) من اللَّيِّ، وهو إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[البقرة: ١٣٥] الآية، أي: إن تَلْوُوا ألسنتَكم بالشَّهادة، أو تُعرضوا عن أدائها؛ فإنَّ الله يُجازيكم عليه.

ولو فصَل البخاريُّ بين لفظ: (تلووا)، ولفظ: (ألسنتكم)، بمثل: أي، أو يعني؛ لتَمييز القُرآن عن كلامه = كان أَولى.

* * *

٢٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

الحديث الأول:

(العقوق) من العَقِّ، وهو القَطْع، ومعناه: كلُّ ما تأَذَّى به الوالدان، وليس فعلُه واجباً، فطاعتُهما واجبةٌ فيما ليس بمعصيةٍ، ومخالفةُ أمرهما فيه عُقوقٌ.

أما تعريف الكبيرة فقد سبَق الخِلاف فيه في (باب: الاستِبراء من البَول)، وما ورد من الأعداد فيها، فلا تعارُض فيه لعدَم اعتِبار مفهوم العدَد، وإنما خصَّص هذه الأربعة بالذِّكر هنا؛ لأنها أكبرُها، للحديث الآتي، ولأن الله تعالى أَوْعَدَ على القتْل بما أَوْعَدَ على الشِّرك حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[النساء: ٩٣] الآية.

(تابعه غُنْدَر) موصولٌ في (الأدب).

(وأبو عامر)؛ أي: عبد الملك العَقَدي، وصَلَه ابن مَنْدَه في كتاب «الإيمان».

(و بهز) وصلَه أحمد.

(عبد الصمد) موصولٌ في (الدِّيَات).

* * *

٢٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ ثَلَاثاً. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الحديث الثاني:

(جلس)؛ أي: للاهتمام بهذا الأمر، وهو يُفيد تأكيد تَحريمه، وعظم قُبْحه.

(ليته) إنَّما تمنَّوا ذلك خَوفاً على النبيِّ ﷺ، وكراهةً لمَا يُزعجه.

وكون غيرِ الشِّرك من الأمرَين الأخيرَين من أكبر الكبائر؛ لأنهما يُشبهانه من حيث إنَّ الأب سببُ وجود الولَد ظاهراً، وهو يُرَبِّيه، ومن حيث إنَّ الزُّور يُثبت الحقَّ لغير مستحِقِّه، ولذلك ذكرهما الله تعالى في سِلْكه حيث قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠].

أما كِتْمان الشَّهادة المذكور في التَّرجمة فليس صَريحاً في هذَين الحديثَين، لكن عُلم من القياس عليه؛ لأنَّ تحريم شَهادة الزُّور لإبطال الحقِّ، والكِتْمان يُبطله أيضاً.

(وقال إسماعيل) موصولٌ في (باب: استِتابة المرتدِّين).

* * *

١١ - بابُ

شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً.

وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟!

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ! ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

(باب شَهادة الأعمَى)

(إذا كان عاقلاً) أراد فَطِناً للقَرائن، دَرَّاكاً للأُمور الدَّقيقة، وإلا فاشتِراطُ العقل جارٍ في جميع الشَّهادات.

(تجوز فيه) مبنيٌّ للمفعول، أي: خُفِّف فيه، ومراده: يُسامح في شَهادة الأعمى في بعض الأشياء التي تَليق بالمسامحة والتَّخفيف.

(أكنت ترده)؛ أي: لا تردُّه، مع [أن] ابن عبَّاس كان أعمى، وكان ابن عبَّاس يَبعث رجلاً يتفحَّص عن غَيبوبة الشمس، فإذا أخبره بها أفطر.

ووجه تعلُّق هذا بالتَّرجمة: بَيان قَبول الأعمى قَولَ الغَير في الغُروب والطُّلوع، أو بيان أمْرِ الأعمى غيرَه.

(فإنك مملوك ما بقي عليك شيء)؛ أي: من مال الكِتابة، وقد استُشكل هذا بأنَّه كان مُكاتباً لميمونة لا لعائشة؛ فيُؤوَّل إما أنَّ: (على) في: (استأذنت على عائشة)؛ بمعنى: (مِن)، أي: استأذنتُ منها، أي: استفتيتُها في الدُّخول على مَيمونة فقالت ذلك، أو كان من مذهب عائشة أن النَّظَر إلى العبد الأجنبيِّ حلالٌ، أو يُمنَع كونه مُكاتباً لغير عائشة.

(منتقبة) من الانتِقاب، وفي بعضها: مِن التَّنقُّب، أي: ذات نِقاب.

* * *

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي

كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

الحديث الأول:

(وزاد عَبَّاد) وصَلَه أبو يَعلى في «مسنده» وهو ابن عبدالله بن الزُّبَير بن العوَّام، التَّابعي، وهو غير عَبَّاد بن بِشْر الأَنْصاري الصَّحابي، وإنْ أوهَم كلامُ البخاري أنهما واحدٌ.

وفي بعض النُّسخ: (فسَمِعَ صوتَ عَبَّاد بن تميم) وهو سهوٌ.

وفيه جواز رَفْع الصَّوت في المَسجِد بالقراءة في اللَّيل، والدُّعاء لمن أصابَ الإنسانُ من جهته خيراً وإنْ لم يقصِدْه ذلك الإنسانُ، وجواز النِّسيان عليه ﷺ فيما قد بلَّغَه للأُمة.

* * *

٢٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

الحديث الثاني:

سبق في (باب: الأذان).

* * *

٢٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

[الحديث] الثالث:

سبق كثيراً.

* * *

١٢ ـ بابُ

شَهادَةِ النِّساءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

٢٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ،

عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

(باب شَهادة النِّساء)

سبَق الحديث فيه في (كتاب الحيض).

* * *

١٣ ـ بابُ
شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

(باب شَهادةِ الإماءِ والعَبيد)

(التافه) بمثناةٍ، وفاؤُها مكسورةٌ، أي: القَليل.

(وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء) كذا لأكثَرهم، وعن ابن السَّكَن: (كلُّكم عبيدٌ وإماءٌ).

* * *

٢٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِـي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(أَمة سوداء) قال الإِسْمَاعيلي في «مُستخرَجه» بعد أن روى الحديث مِن حديث عُمر بن سَعيد، عن ابن أبي مُلَيْكَة: حدَّثني عُقْبة ابن الحارِث قال: تَزوَّجتُ ابنةَ أبي إهابٍ، فلمَّا كانت صَبيحة ملْكِها جاءتْ مولاةٌ لأهل مكَّة فقالتْ: إني قد أَرضعتُكما، قال عُقبة: فركبتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالمَدينة، فذكرتُ ذلك له، وقلتُ: وسألتُ أهل الجَارية فأنكَروا، فقال: «كَيفَ وقَدْ قِيْل؟»، ففارقَها، ونكَحت غيرَه.

قال: فمِن حيث صحَّح البُخاري حديثَ ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيْكة، فقد صحَّ حديث عُمَر بن سَعيد عنه، وهو يروي: (مولاةً لأهل مكة)، وقد يُدْعى بهذا الاسم مَن كانت حرَّةً، وعليها الوَلاء؛ لأنه يُريد تَحقيرها وتَصغيرها.

(فتحينت)؛ أي: انتظَرتُ حين الكلام ووقتَه طالباً للفُرصَة، وفي بعضها: (تنحَّيْتُ).

(فنهاه)؛ أي: نهيَ تنْزيهٍ.

* * *

١٤ ـ بابُ

شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

(باب شَهادة المُرضِعة)

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

(دعها)؛ أي: اترُكْها بعيدةً متجاوزةً.

(عنك) ومرَّ الحديث في (باب: الرِّحلة في طلَب العِلْم).

(حديث الإفك) أصل معناه الكَذِب، والمراد الكَذِب على عائشة رضي الله عنها، وكانت قصَّتُها في غزوة المُريسِيع، قيل: في رمضان سنة ستٍّ، وسيأتي في ذلك إشكالٌ في ذكر سَعْد بن مُعاذ فيه.

* * *

١٥ ـ بابُ

تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ

أَحْمَدُ، حدَّثنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا،

فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»؟ لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»؟ فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي

إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللهِ إِلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ»؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ

الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ، فَنزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً

مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ، وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي

كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ»؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً، قَالَتْ: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

٢٦٦١/ م ـ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

(باب تَعديل النِّساءِ بعضِهنَّ بعضاً)

(و أفهمني) عدلَ عن: حدَّثني أو أخبرني؛ للإشعار بأنه فهَّمه بعض معاني الحديث ومقاصدَهُ لا لفظَه.

(أحمد) في بعض النسخ: (أحمد بن يونُس)؛ أي: شيخ الإسلام.

(طائفة)؛ أي: بعضاً.

(أوعى)؛ أي: أحفَظ وأحسَن إيراداً، وسَرْداً للحديث، لا يُقال: بين قَوله أوَّلاً: (كلُّهم حدَّثني طائفةً)، وثانياً: (وعَيتُ عن كلٍّ منهم الحديثَ) تَنافٍ؛ لأنَّ المراد بالحديث البعض الذي حدَّثه منه، فإنَّ الحديث يُطلَق على الكُلِّ والبعض.

وهذا الذي فعلَه الزُّهْري مِن جمْعه الحديثَ عنهم جائزٌ بلا

كراهةٍ؛ لأنَّ الكلَّ أئمةٌ حفَّاظٌ ثقاتٌ على شَرْط البُخاري، وقد اتفقوا على أنَّه لو قال: حدَّثني زيدٌ أو عمرو، وهما ثِقَتان جاز الاحتِجاج به.

(وبعض حديثهم) يُؤَول إلى أنَّ بعض مَن حدَّث يُصدِّق بعضاً، فنسبة التَّصديق للحديث لاستِلزامه ذلك.

(زعموا) سبَقَ مرَّاتٍ أن الزَّعم يُطلَق على القَول المُحقَّق، ونسبة الزَّعم إليهم؛ لأنَّ بعضهم صرَّح بالبعض، وبعضُهم صدَّق الباقي، ولم يقُل صريحاً.

(أقرع) قال أبو عُبَيد: عَمِل بالقُرعة ثلاثةٌ من الأنبياء: يُونُس، وزَكريَّا، ومحمَّد ﷺ، فلا معنى لقَولِ مَن أبطلَها.

(فأيتهن) هو الوَجْه، ويُروى: (فأيُّهنَّ).

(الحجاب)؛ أي: آيةُ الحِجَاب.

(هَوْدَج) هو القُبَّة التي تُحمل فيها المرأة، وهي الخِدْر، وهو بفتح الهاء، والدال، والجيم.

(وقفل): رجَعَ.

(آذن) من الإيذان، أو مِن التَّأْذين، أي: أَعلَم.

(بالرحيل) مَن نَصَبَ، وأسقَط الباء؛ فهو إغراءٌ مَحكيٌّ.

(قضيت شأني)؛ أي: قَضاء الحاجَة، يُكنى بذلك عَمَّا يُستقبَح ذِكرُه.

(الرحل) مَتاع المُسافِر، ومَحِلُّه.

(عِقد) بكسر العَين، أي: قِلادةٌ.

(جَزْع) بفتح الجيم، وسُكون الزاي: الخَرَز اليَمَاني، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

(أظفار) كذا الرِّواية بالهمزة، وقال (خ)، وغيره: الصَّواب: ظَفَارِ، بفتح الظاء، وكسر الراء، مبنيٌّ، كحَذَامِ، مدينةٌ باليمَن يُنسب إليها الجَزْع، وكذا ذكَرهُ البخاري في (كتاب المَغازي)، فما هنا وَهمٌ.

وبعضهم وجَّه الأوَّل بأنَّ الأَظْفار عُودٌ طيِّبُ الرِّيح، فجاز أن يُجعَل كالخَرَز، فيُتحلَّى به؛ إما لحُسْن لَونه، أو طِيْب ريحه.

وقيل: الظُّفْر نوعٌ من العِطْر، وقيل: هو ما اطمَأَنَّ من الأرض.

(يَرْحَلون) بفتح الياء، وتخفيف الحاء، قال (ع): رحَلْتُ البعير، مخفَّفاً، شدَدْتُ عليه الرَّحْل، وعند أبي ذَرٍّ: بضمٍّ الياء، وتشديد الحاء، وكذا: **(فرحلوه)** بتشديد الحاء، لكنَّ المعروف التَّخفيف، وفي بعضها: (يَرحَلُون إليَّ)، وفي بعضها: (لي).

(لم يغشهن)؛ أي: لم يكُنَّ سَمينات، وفي روايةٍ في (المغازي): (لم يَهبُلهنَّ اللَّحم) بضم الباء وكسرها، أي: لم تَكثُر شُحومهنَّ عليهنَّ.

(العُلقة) بضم العين: البُلْغة، وأصله شجرٌ يَبقى في الشِّتاء تعلَق الإبلُ، أي: تَجتزِئ به حتى تُدرِك الرَّبيعَ، ويُقال للعُلْقة أيضاً: بُلْغةٌ من القُوت.

(فبعثوا)؛ أي: أقاموه.

(استمرّ) استَفْعَل مِن مَرَّ، ومنه شجَرٌ مُستمِرٌّ، أي: ذاهِبٌ.

(فأممت) بتشديد الميم، أي: قصَدتُ، وحكى السَّفَاقُسيُّ تخفيفَها.

(فظننت)؛ أي: علِمتُ.

(سيفقدوني) بنونٍ واحدةٍ، إما بحذف نونٍ أُخرى، وإما مشدَّدةٍ، ويُروى بنونَين مَفكُوكاً.

(صَفوان بن المُعَطّل) بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الطَّاء المهملة المفتوحة.

(السُلَمي) بضم المهملَة، وفتح اللام.

(الذكواني) بفتح المُعجَمة، كان رجُلاً خَيِّراً فاضِلاً عَفيفاً، قُتِل في غَزاة أَرمينية شَهيداً سنةَ تسعَ عشْرةَ.

(سواد)؛ أي: شخصَ.

(فاستيقظت)؛ أي: تنبَّهتُ من نَومي.

(باسترجاعه)؛ أي: بقوله: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، فيحتمل أنَّه شَقَّ عليه ما جَرى عليها، أو يكون عدَّها مُصيبةً لمَا وقَع في نفسه أنه لا يَسْلَم من الكلام.

(فوطئ يَدَهَا)؛ أي: وَطِئ صَفوان يدَ الرَّاحلة ليَسهُل الرُّكوب عليها، ولا تحتاج إلى مساعدته إيَّاها.

(مُعرسين)؛ أي: نازِلين، فهو دليلٌ لقَول أبي زَيْدٍ: التَعْرِيس هو

النُّزول في أيِّ وقْتٍ كان، وإنْ كان المَشهور أنَّه النُّزول آخِرَ اللَّيل.

(نحر الظهيرة)؛ أي: وقْت القائِلة وشِدَّة الحرِّ، والنَّحر: هو الأول والصَّدر، والمعنى: أنَّ الشَّمس إذا بلغَت مُنتهاها من الارتفاع فكأنَّها وصلَتْ إلى النَّحر، وهو أعلى الصَّدر، والظَّهيرة شِدَّة الحرِّ.

(فهلك)؛ أي: ارتكَب سبَب الهلاك، وهو الإِفْك.

(تولى)؛ أي: تقلَّد، وتَصدَّى.

(أُبَيّ) بضم الهمزة، وفتح الموحَّدة، وتشديد الياء.

(بن) صفةٌ لعبدالله، فيُكتب بلا ألفٍ.

(سَلُول) بفتح المُهملة، وخفَّة اللام الأُولى، غير مُنصرِفٍ، علَمٌ لأُم عبدالله.

(يفيضون)؛ أي: يُشيعون الحديثَ، مِن الإفاضَة، وهو التَّكثير، والتَّوسعة، والدَّفْع.

(يَريبني) بفتح الياء وضمِّها؛ لأنَّ رابَ وأَرابَ بمعنًى من الشَّكِّ والوَهم.

(اللُطْف) بضم اللام، وسكون الطاء، ويُروى بفتحهما معاً أيضاً، وهي روايةٌ كما قال ابن الأَثير، ومعناه: البِـرُّ والرِّفْق.

(تيكم) إشارةٌ لمؤنَّثٍ، والخِطاب لجمْع مذكَّرٍ، كما في: ذلِكُم، في إشارة المذكَّر، وهذا يدلُّ على لُطْفٍ من حيث سُؤاله عنها، وعلى نَوعِ جَفاءٍ من قوله: (تِيْكُم).

(نقهت) قيل: بَرَأَتْ وَزْناً ومعنًى؛ قاله (ع)، وحكى الجَوْهري، وابن سِيْده الكَسْرَ أيضاً، والنَّاقِهُ الذي بَرأَ من المرض، وهو قَريبُ عهدٍ به، لم يَتراجَع إليه كما في صِحَّته.

(أم مِسْطَح) علَماً: بكسر الميم، وسُكون السِّين، وفتْح الطاء المهملتَين، واسمها: سَلْمَى، وكانتْ من أشدِّ الناس على ابنِها مِسْطَح في شَأْن الإِفْك.

(قِبَل) بكسر القاف: جِهَة.

(المناصع) بنونٍ، ومُهملتَين: مَواضع خارجَ المدينة يتبرَّزون فيها.

(متبرزها) اسم المكان، بدَلٌ، أو بيانٌ للمَناصِع.

(الكُنُف) جمع كَنِيْف، والكَنِيْف هو السَّاتِر.

(الأول) بلفْظ المفرَد والجمْع؛ للأَمْر أو للعرَب.

قال ابن الحاجِب: الرِّواية المَشهورة الإفْراد، ومنه قولكَ: الرِّجالُ الأُخَر.

قال: ووجْه رواية الجمْع أن يُقدَّر العرَب اسمَ جمعٍ تحته جُموعٌ، كلُّ واحدٍ عربٌ، أو جماعةٌ، فتصير مفردةً بهذا التَّقدير.

(البرية): البَادِيَة.

(التنزه)؛ أي: طلَب النَّزاهة بالخُروج إلى الصَّحراء، تُريد أنهم بعدُ لم يتخلَّقوا بأخلاق العجَم.

(رُهْم) بضم الرَّاء، وسُكون الهاء.

(عَثَرت) بفتح المثلَّثة.

(مِرطها) بكسر الميم: الكِسَاء من الصُّوف.

(تَعَسَ) بفتح العين، كما قال الجَوهَري، وبالكسر، قاله (ع).

ومعناه: العِثَار، أو الهَـــلاك، وأتعَسَـــه الله، أي: دعَا عليه أنْ لا يَستقِيل من عَثْرته، وكلام ابن الأَثير يقتضي أنَّ الأعرَف كسْرُ العين.

(يا هنتاه) بسُكون النُّون[1] على الأشهر، وبفتْحها، قال في «النِّهاية»: وبضم الهاء الأخيرة، وتُسكَّن، أي: يا هذهِ.

قال (خ): وقيل: كأنَّها تنسِبُها إلى البَلَهِ وقِلَّة المعرفة بالشَّرِّ ومكائد النَّاس، يُقال: امرأةٌ هَنْتاه، أي: بَلْهاء، وأصلُه: يا هَنَةُ، فأُلحق الألف والهاءُ به، وهذه اللَّفظة تختصُّ بالنِّداء.

(إلى أبوي) في بعضها: (آلى أَبوَيَّ).

(وضيئة) بالهمز: حسَنَة، فَعيلةٌ من الوَضاءَة.

(ضرائر) جمع ضَرَّة، وهنَّ زوجات الرَّجل؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تتضـــرَّر بالأُخـــرى.

(أكثرن)؛ أي: عيَّبْنَها، ونقَصْنَها.

(يَرْقأ) بالهمز، أي: يَنقطِع، ورَقِأَ الدَّمعُ: سكَنَ.

---

(١) «النون» ليست في الأصل.

(اكتحل) المُراد: لا أَنامُ، فاستُعير له ذلك.

(استلبث)؛ أي: لَبِـثَ، ولم يَنْزل.

(أهلك) بالرَّفع والنَّصب، وسبَق أول (الشَّهادات).

(كثير) فَعِيْلٌ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث.

وإنما قال عليٌّ ذلك لمَصلحةٍ، ونصيحةً لرسول الله ﷺ في اعتِقاده؛ لمَا رأى من انزعاجه وقَلَقه، فأراد الأَخْذ بخاطِره، لا عداوةً لعائشة رضي الله عنها.

(بَريرة) قيل: هذا وهمٌ؛ لأنَّ بَرِيْرَة إنما اشتَرَتْها عائشةُ وأعتقتْها بعد ذلك، ولهذا لمَّا عتَقت واختارتْ نفسَها، جعَل زوجُها يطُوف وراءَها ويَبكي، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لَو راجَعتيهِ»، فقالت: أتأمُرني؟ فقال: «إنَّما أنَا شافِعٌ»، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عبَّاسُ، ألا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، وبُغضِـها له»، والعبَّاس إنما قَدِم المدينةَ بعد الفتْح.

والمَخْلَص مِن هذا الإشكال: أنَّ تفسير الجارية ببَرِيْرَة مُدرَجٌ في الحديث من بعض الرُّواة ظنَّاً منه أنَّها هي.

(أغْمِصه) بفتح الهمزة، وسُكون المُعجَمة، وكسر الميم، وإهمال الصَّاد، أي: أَعيبُه.

(الداجن) الشَّاة التي أَلِفَت البُيوت، ولا تخرج إلى الرَّعي، ومعناه: لا عيبَ فيها أصلاً.

(فاستعذر)؛ أي: طلَبَ مَن يَعذُره منه، أي: يُنصِفُه.

(من يعذرني) قال (خ): يحتمل وجهين: مَن يقُوم بعُذره في ما يأتي إليَّ منه من المكروه، ومَن يقُوم بعُذري، أي: يُعاتبه على سُوء فعله.

وقال (ن): معناه: مَن يقُوم بعُذري إنْ كافَأْتُه على قُبح فِعاله، ولا يَلومُني على ذلك.

وقيل: معناه: مَن يَنصرُني، والعَذير: النَّاصِر.

(رجلاً)؛ أي: صَفْوان.

(سعد بن مُعاذ) سيِّد الأنصار.

قال (ع): هذا مُشْكلٌ؛ لأنَّ هذه القِصَّة كانت في غزوة المُرَيْسِيع ـ بضم الميم، وفتح الراء وسكون التَّحتانية، وبمهملتين ـ وهي غزوة بني المُصْطَلِق، وكانت في رمضان سنة ستٍّ، وسعد بن مُعاذ ماتَ في إثْر غَزاة الخنْدق من الرَّمية التي أصابتْه، وذلك سنة أربعٍ مُنصرَف النبيِّ ﷺ من بني قُرَيظة بلا خلافٍ.

وكذا قال ابن عبد البَرِّ: إنما راجعَ سعدُ بن عُبادةَ أُسيدَ بن حُضَير، فذكْر سعد بن مُعاذٍ وهمٌ.

وقال ابن إسحاق: إن المُتكلِّم أوَّلاً وآخِراً هو أُسَيد لا سعد.

قال (ع): فيُجاب بأن موسى بن عُقْبة ذكَر أن المُرَيْسِيع كانت سنة أربعٍ، وهي سنة الخنْدق، فيَحتمل أن المُرَيْسِيع وحديث الإِفْك كانا

في سنة أربعٍ قبل الخندق.

وقال الوَاقِدي: المُرَيْسِيع كانت سنة خمسٍ، والخندق وقُرَيظة بعدها؛ فلا وهمَ.

(فقامَ سعدُ) بالضم بلا تنوينٍ، ويُروى بالتنوين.

قال أبو ذَرٍّ: هذا هو الصَّحيح، وأما ما وقَع في بعض النُّسخ: (سَعْد بن عُبادة)، فهو خطأٌ؛ لأنَّ سعد بن عُبادة هو الذي قامَ من بني الخَزْرج.

وقال غيره: الذي وقَع في بعض النسخ: (سعد بن عُبَادة) إما عن أُسامة، وإما عن هشام.

(الأوْس) بفتْح الهمزة، وسُكون الواو، ثم مهملة.

(الخَزْرَج) بفتح المعجمة، وسُكون الزَّاي، وفتح الراء، وبالجيم: قَبيلتان من الأنصار.

(احتملته) كذا لأكثرهم، وفي بعض النسخ: (اجتَهلتُه) بالجيم والهاء، وصَوَّبه الوَقْشِي، وصوَّبَهما (ع)، فقال: احتَمل الرَّجلُ: إذا غَضِبَ.

قال يعقوب: فمعنى: احتَملتُه؛ أي: أغضَبتُه، ومعنى اجتَهلتُه: حملتُه على أن يَجهَل، أي: يقول قَول أهل الجَهْل.

(منافقا)؛ أي: يفعل كفِعْل المُنافق، ولم يُرِد النِّفاقَ الحقيقيَّ.

(هَمُّوا)؛ أي: قصَدوا المُحاربة، وتَناهَضوا للنِّزاع.

(فَخَفَّضَهُمْ)؛ أي: سَكَّتَهم، وهَوَّن عليهم الأَمرَ، مِن الخَفْض: وهو الدَّعَة والسُّكون.

(ألممت)؛ أي: فَعلْتِ مع أنَّه ليس من عادتِك.

(قَلَصَ) بقافٍ، ولامٍ، ومهملةٍ مفتوحاتٍ: ارتفَع؛ لاستِعظام ما بَغَتَني من الكلام، وتخلَّف بالكُليَّة.

(ووقر)؛ أي: سكَن، وثبَت، مِن الوَقار، وهو الرَّزانَة والحِلْم.

(وقلت لأبي) إلى آخره، جوابُهما بـ: (لا نَدري)، أي: لم يَقِفا في ذلك على حُكم زائدٍ على ما عند رسول الله ﷺ قبْل نُزول الوحي من حُسْن الظنِّ بها.

(إلا أبا يوسف)؛ أي: إلا مثْل يَعقُوب، وهو الصَّبْر.

(ما رام)؛ أي: ما بَرِحَ، أي: ما فارَقَ مجلسَه، مِن رامَ، يَرِيمُ، رَيماً، فأما مَن طلَب الشَّيءَ: فرَامَ، يَرُومُ، رَوْماً.

(البُرَحاء) بضم الباء، وفتح الرَّاء، ممدودٌ، مِن البَرْح: وهو أشدُّ ما يكون من الكَرْب.

(الجُمَان) بضم الجيم، وتخفيف الميم، جمع جُمانَة: وهو اللُّؤلؤ الصِّغار، وقيل: حبَّةٌ تُعمل من الفِضَّة كالدُّرَّة، شبَّهتْ قطَراتِ عَرَقه ﷺ بحبَّات اللُّؤلُؤ في الصَّفاء والحُسن.

(سُرِّيَ) بكسر الراء المشدَّدة، أي: كُشِفَ وأُزيلَ عنهُ، والتشديد فيه للمُبالغة.

(والله لا أقوم إليه) قالتْه إدلالاً عليهم، وعِقاباً؛ لكونهم شَكُّوا في حالها، مع علْمهم بحُسن طريقَتِها، وجميل حالِها، وتنَزُّهها عن هذا الباطل الذي افتَراه الظَّلَمة، لا حُجَّةَ لهم فيه، ولا شُبهة.

(أُثَاثة) بضم الهمزة، ومثلَّثةٍ مكرَّرةٍ، وضبَطه المُهلَّب بفتْحها، ولم يُتابَع عليه.

(لقرابته) وذلك لأنَّ أُم مِسْطَح ـ سَلْمى ـ هي بنت خالَة أبي بكر الصِّدِّيق.

(أحمي)؛ أي: أمنَعُ من المَأْثَم، فلا أَكذِبُ فيما سمعتُ وفيما أبصرتُ، فيُعاقبَني الله في سمعي وفي بصري، ولكن أصدُق حمايةً لهما.

(تُسَامِيني)؛ أي: تُنازِعُني الحُظْوة، والمُساماةُ: مفاعلةٌ من السُّمُوِّ، وهو الارتِفاع، فهي تُضاهيني بحُسنها ومكانِها عند رسول الله ﷺ.

(الورع) الكَفُّ عن المَحارِم.

(مثله) بالنَّصب.

وفي الحديث من الأحكام وغيرها: روايةُ الحديث الواحِد عن الجَماعة، عن كلِّ واحدٍ قِطعةً مبهمةً منه، والقُرعة بين النِّساء، وسفَر الرَّجل بزَوجته، وغَزوُهنَّ، وخِدْمة الرِّجال لهنَّ في الأَسفار، وخُروج المرأة لقَضاء حاجتها بلا إذْن الزَّوج، ولُبْسهنَّ القَلائدَ، وتأَخُّر بعض الجَيْش ساعةً للحاجة، والتعجُّب بلفْظ التَّسبيح، والتجسُّس عن الأُمور لمَن له بها تعلُّق، وأما غيره فمنهيٌّ عنه، والحَلِف بدُون استِحلاف، واستِحباب الاقتِصاد في الأَكْل، وعَون المُنقطِع، وإنقاذ

الضَّائع، وإكرامُ ذوي الأَقدار، وحُسْن الأدَب مع الأجنبيَّات، لا سيَّما مع الخَلْوة بهنَّ عند الضَّرورة، والتمشِّي قُدَّامها لا بجنْبِها ولا مِن ورائها، والإيْثار بالرُّكوب، والاستِرجاع عند المَصائب، وتوقُّف ارتحال العسكر على أمر الأمير، وأنَّ من يُركِب المرأة على البعير لا يُكلِّمها إذا لم يكُن مَحرَماً؛ لسُكوت حَمَلة الهَوْدَج، والإعْلامُ بالارتحال، وأن يُستَر عن الإنسان ما يُقال فيه إذا لم يكُن في ذِكْره فائدةٌ، ومُلاطَفة الرجُل زوجتَه، وحُسْن المُعاشَرة، والتَّقليل من اللُّطف عند العارِض المُقتضي لذلك؛ ليُتفطَّن فيُسأل عن سبَبه فيُزيلَه، والسُّؤال عن المريض، وخُروج المرأة مع رفيقتِها لتأنَس بها ولا يَتعرَّض لها أحدٌ، ومُشاوَرة الرجل بِطانتَه فيما يَنوبُه من الحادِثات، وخُطبة الإمام النَّاسَ عند نُزول أمرٍ مهمٍّ، واشتِكاؤُه إلى المُسلمين ممن تعرَّضَ له بإيذاءٍ في نفسه أو أهله، واعتِذاره فيما يُريد أن يُؤدِّبَه به، والحثُّ على التَّسوية، وتفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بالمقاصِد؛ واللائقِ بالمَقامات، والاستِشهاد بآياتِ القُرآن، وسَبُّ المتعصِّب للمُبطِل كما سبَّ أُسيدٌ سعداً، والمبادرة بتَبشير مَن تجدَّدت له نعمةٌ ظاهرةٌ أو اندفعتْ عنه بَلِيَّةٌ، وصِلَة الأرحام وإنْ كانوا مُسيئين، والصَّفْح عنهم، والإنْفاقُ في سبُل الخيرات، والإتْيان بالذي هو خيرٌ مما حلَفَ عليه، وكراهةُ إيصال الخير للإنسان الذي آذى أهل الفَضْل، وحُرمة التشكُّك في تَبْرئة عائشة من الإفك، والتعصُّب للمُبطِل، وعدَم خُروج المرأة إلى دار أبَوَيها إلا بإذنهِ، ووُجوب تعظيم أهل بَدْر والذَّبُّ

عنهم، والمُبادَرة إلى قَطْع الفِتَن والخُصومات، والتثبُّت في الشَّهادة، والغضَب عند انتِهاك حُرمة أمرٍ مهمٍّ، واهتِمامُهم بدَفْع ذلك، وفَضيلة أبي بكرٍ، وعائشة، وصَفْوان، وسَعْد بن مُعاذ، وأُسَيد بن حُضَير، وزَينب بنت جَحْشٍ ﵃، فهذه خمسون مسألةً، أو أكثر.

قال (ط): اختُلف في تعديل النِّساء، فأجازَه أبو حنيفة لسُؤال النبيِّ ﷺ بَريرةَ، وزينب.

وقال الآخرون: إنما هو إبراءٌ من الشَّرِّ، والتَّعديل المُتنازَع فيه هو فيما يُوجِب أخْذ المال ونحوه.

وفيه أنَّ الاعتِراف بشيءٍ من الباطل لا يَحِلُّ، وأن عاقِبة الصَّبر الجميل فيه الغِبْطة والعِزَّة في الدَّارَين.

وفيه أنَّ الوحي ما كان يَأْتيه حين أراد؛ لبَقائه شهراً لا يُوحى إليه.

وفيه تَرْك حدٍّ لمَا يُخشى من تفريق الكلِمة، كما تَرَك ﷺ حدَّ ابن سَلُول.

وفيه أنَّ العصبيَّة تنقُل عن الاسم، كما قالت: وكان قبلَ ذلك رجلاً صالحاً.

وفيه أنَّ العفْو عن المُسيء مما يغفره الله من الذُّنوب.

قال (ش): ذكر البخاري في (الاعتصام) معلَّقاً أن النبي ﷺ حدَّ الرَّامِيْن، وقد أسنَده أبو داود، وهم: حسَّان بن ثابِت، ومِسْطَح، ويقُولون: إنَّ المَرأة: حَمْنَة بنت جَحْش.

* * *

١٦ - بابٌ

إذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: كَذَاكَ؟ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

(باب: إذا زكَّى رجلٌ رجلاً كفَاهُ)

سبق بيان الخلاف في (باب: تعديل كم).

والقائلون بالتعدد قال[ـوا]: إن السُّؤال من عُمر فيما سيأْتي إنما هو على طَريق الخبَر لا الشَّهادة، ونحن لا نُوجبُه إلا إذا كذَّب المَشهودُ له قولَهم، فلا نُسلِّم عدالتَهم.

قال: وكذا في حديث أبي بَكْرة.

(أبو جَميلة) هو بفتح الجيم: سُنَيْن، بضم السين، السُّلَمي، ونونين، وقيل: مَيْسَرة بن يعقوب الطُّهْوي، بضم المهملة، وقيل: بسُكونها، وقد تفتح الطاء، مع سكون الهاء، ففيه ثلاث لُغاتٍ، أدرك النبيَّ ﷺ، وقيل: إنه شَهِد معه حُنَيناً.

(مَنْبُوذاً)؛ أي: لَقِيطاً.

(فلما رآني عُمر) كذا لبعضهم بنونٍ، والوجْه ما عند الأَصِيْلي: (رأَى)، وفاعله مضمرٌ، وهو عريفي المذكور بعد، وعند الهمداني:

(فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً، كأنه يتهمني، فقال عريفي)، وهذا أبين وأتمّ كلاماً.

(الغُوير) تصغير غار.

(أبؤساً) هو الداهية، أو جمع بؤس، وأصل المثل: أن ناساً كانوا في غار فانهار عليهم، أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم، فصار مثلاً لكلِّ شيء يخاف أن يأتي منه شر، أو أن ضرب المثل بذلك أنه اتهمه أن[1] يكون صاحبه، فقال ذلك؛ أي: عسى أن يكون باطن أمرك رديًّاً.

قال الجوهري: هذا تكلمتْ به الزَّبَّاء لما تنكب قصير اللخمي بالأحمال الطريق المنهج، وأخذ على الغوير، وهو جمع بأس، وانتصب على أنه خبر عسى، والغُوير: ماءٌ لكلب، وخبر عسى وإن كان شرطه أن يكون مضارعاً، فيقدر هنا: يكون أبؤساً، أو عسى أن يأتي الغُوير بشر ونحوه.

قال الشاعر:

فأُبتُ إلى فهمٍ وما كِدْتُ آيِبَا　　　وكَمْ مِثْلِها فَارَقْتُها وهِيَ تَصْفِرُ

وقصته: أنَّه وجد منبوذاً، فجاء به إلى عُمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة، فقال: عريفه: يا أمير المؤمنين؛ إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فقال: اذهب فهو حر ولك ولاؤه، وعلينا نفقته.

---

(١) في الأصل «أنه»، والمثبت من «ف» و«ت».

قال (ط): اتهمه عُمر أن يكون ولده أتاه به للفرض له في بيت المال، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له ويلي أمرَه ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء، فلما قال له عريفه: إنه رجل صالح صَدَّقه، وكان عُمر قسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم، فكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاهُ عند عُمر.

وفيه أن للإنسان أن يُزكي نفسه، ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك، وكذا رواه مالك في «الموطأ»: فقال: عُمر: أكذلك؟ قال ـ أي: الرجل ـ: نعم.

* * *

٢٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِـكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِـكَ» مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

(قطعتَ عنقه) قال (ن): هو استعارة من الهلاك في الدين.

(لا محالة)؛ أي: البتة.

(أحْسبهُ) بفتح السين، وحُكِيَ الكسر. قال الجوهري: وهو شاذ، أي: أظنه، أي: لا تقطع بتزكية من لا تطلع على باطنه، فيُحكم

بالظاهر، والله متولي السرائر، فالمراد من قوله: (يعلم) أظن، فكثيراً ما يجيء العلم بمعنى الظن.

و(على الله) فيه معنى الجزم والقطع.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه ﷺ أرشد إلى التزكية كيف تكون، فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها، لكن للمانع أن يقول: إنها مفيدة مع تزكية أُخرى لا بمفردها، وليس في الحديث [دليل] على أحد الطريقين.

* * *

١٧ ـ بابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

(باب ما يُكره من الإطْناب في المَدْح، وليقُل ما يَعلَم)

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

الحديث فيه كالسَّابق، ولا تَعارُض فيهما؛ لمَا في كثيرٍ من الأحاديث الصَّحيحة من المَدْح في الوَجْه، فإنَّ المذموم الإفراطُ فيه، أو على مَن يَخاف فتنةً بإعجابٍ ونحوه، أما مَن لا يخاف ذلك فيه

لكمالِ تَقْواه ورُسوخ عقْله فلا إذا لم يكُن فيه مُجازفةٌ، بل إن كان يحصل به مصلحة كالازدياد عليه، أو الاقتداء به، كان مستحباً.

(ويطريه) بضم أوله، من الإطراء: وهو مُجاوزَة الحَدِّ في المَدْح، وإنما قال: (أهلكتم) لئلا يُفتَن الرجل به، ويَرى أنه عند الناس بتلك المنْزلة، ويحصل له العجب، ويجد الشيطان إليه سبيلاً، ووجه دلالته على الجزء الأخير من الترجمة: أن المطنب لابد أن يقول بما لا يعلم، لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته، فيقتضي أنه لا يطنب.

* * *

١٨ ـ بابُ
بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(باب بلوغ الصبيان وشهادتهم)

(وبلوغ النساء) في بعض الروايات بالرفع، بأن يكون مبتدأ

وخبره (في الحيض).

(بنت إحدى وعشرون)؛ أي: بأن حاضت لتسع، وولدت لعشر، وعرض مثل ذلك لبنتها، وأقل ما يكون مثله في تسع عشرة سنة ولحظات.

* * *

٢٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهْوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

الحديث الأول:

(فلم يجزني)؛ أي: فلم يثبتني في ديوان المقاتلين، ولم يقدِّر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد.

(عرضني) إنما قال هنا ذلك، وفيما سبق عرضه، لكن الأصل وإن كان عرضه، لكن المتكلم به على سبيل الحكاية، نقلاً لكلام ابن عُمر بعينه، فعلى هذا قال أولاً: (عرضه)، لأن ابن عُمر جرد من نفسه

شخصاً وعبر عنه بلفظ الغيبة، وجاء في مثله وجهاً في نحو: أنا الذي ضربت زيداً، وأنا الذي ضرب زيداً.

(إن هذا)؛ أي: السن، وهو خمس عشرة سنة؛ نهاية الصغر وبداية البلوغ.

(يفرضوا)؛ أي: تقدر أرزاقهم في ديوان الجند.

* * *

٢٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الحديث الثاني:

(واجب)؛ أي: كالواجب.

(محتلم)؛ أي: بالغ، وسبق في (الجمعة) بيان ذلك.

وفيه أن البلوغ يكون بالاحتلام، أي: الإنزال، وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة، بل استفادتها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي، ولا غُسل عليه، وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثاً يدل عليه، وقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة، والجارية بسبع عشرة سنة، وقال مالك: أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

قال (ط): وليس في خبر ابن عُمر ذكر البلوغ، وإنما فيه ذكر الإجازة، وهذه تتعلق بالقوة والضعف، ونحن نجيز قتال الصبي، ونُسهم له إذا قاتل.

* * *

١٩ ـ بابُ

سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

(باب سُؤال الحاكمِ المُدَّعِي) بكسر العين.

٢٦٦٦ و٢٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(إذن يحلف) بالنَّصب، وجُوِّز الرفع، وسبَق في (باب: الشِّرب).

* * *

٢٠ - بابٌ

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الأُخْرَى؟

(باب اليمين على المدعى عليه)

(وقال النبي ﷺ) هو طرف من حديث الأشعث الآتي قريباً بهذا اللفظ.

(شاهداك) خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: المُثبت، أو الحجة شاهداك، أو شاهداك هو المطلوب، أو لك إقامة شاهديك، أو اطلب يمينه، فحُذف المضاف وأُقيم المضاف إليه

مقامه، أو فاعل محذوف.

قال سيبويه: ما يثبت لك شاهداك؛ أي: بشهادة شاهديك، فحُذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه.

(إذا كان) جواب الشرط.

(فما يحتاج) (فما) نافية، والفعل مبني للمفعول.

(ما كان)، (ما) فيه استفهامية.

(يصنع) مبني للمفعول، أي: إذا اكتفي بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأُخرى، إذ اليمين يقوم مقامهما، وأجاب (ك): بأن فائدته تتميم شاهدٍ، إذ المرأة الواحدة لا اعتبار بها؛ لأن المرأتين كرجل، ولهذا قال بعضهم: المراد بـ (تذكر): أن تجعله ذكراً، أي: كالذكر، والمقصود منه: أنه لا يحتاج إلى يمين، ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثَمَّ نوع آخر غايته عدم التعرض له، لا التعرض لعدمه.

* * *

٢٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الحديث الأول:

(كتب ابن عباس) عد كثير من المحدثين الكتابة من اتصال

السند، وفي «مسلم» عن ابن عباس: أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد.

قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته.

(قضى باليمين)؛ أي: يمين المدعي، وذلك لابد أن يكون مع شاهد، إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين، [و]لا يقال: هذا زيادة على ما في القرآن، فيكون نسخاً له، وهو خلاف الأصل، لأنا نقول: شرط النسخ التعارض، ولا منافاة.

* * *

بابٌ

٢٦٦٩ و٢٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ.

الحديث الثاني:

(أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن مسعود.

(لفيَّ نزلت) قال ابن مالك: في بعض الروايات: (لفيّ والله نزلت)، وهو شاهد على توسط القَسَم بين جزئي الجواب، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المقدم لا بالفعل، وسبق الحديث مرات.

ووجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود إطلاق اللفظ.

(يحلف) بالرفع لا غير لعدم تصدير (إذن).

* * *

٢١ ـ بابٌ
إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

(باب: إذا ادعى أو قذف..) إلى آخره.

مقصوده من الترجمة تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، والحديث وإن كان في الزوجين، فالزوج متمكن من الدفع بطريق آخر وهو اللعان؛ لأن هذا قبل نزول آية اللعان، ولا فرق بين الزوج والأجنبي حينئذ في ذلك.

(وينطلق) يحتمل أن المراد بيان أن له حق المهلة فيه، فهو قيد للسابق، وأنه من باب اللَّف والنشر، وخصص هذا بالقسم الثاني

ـ أي: القذف ـ موافقة للفظ الحديث.

فإن قيل: ليس في الحديث إلا هذا، فمن أين حكم الادعاء؟

قيل: بالقياس عليه.

* * *

٢٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

(**شَرِيك**) بفتح المعجمة.

(**سَحْمَاء**) بالمهملتين والمد، وشَرِيك هذا حليف للأنصار، شهد أُحداً.

(**البينة**)؛ أي: يجب، أو الواجب عليك بينة، كذا أورد (ك) وأعربه، ثم قال: (البينة) منصوب بفعل مقدر، أي: أحضر البينة، أو أقم، يريد المذكور في آخر الحديث ثانياً، ومقتضى كلام (ش) أنَّ الكل سواء.

(**وإلا**)؛ أي: وإن لم تحضر البينة، أو تقمها، فجزاؤك حدّ في

ظهرك، فحذف ناصب البينة، وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة الجزائية والفاء.

(في) هو مثل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١]، بمعنى (على).

* * *

٢٢ ـ بابُ
الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(باب اليمين بعد العصر)

٢٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

(فضل ماءٍ)؛ أي: ما فضل عن كفاية السابق إليه.

(وَفَى) الرواية بالتخفيف.

قال القرطبي: وهو الصحيح روايةً ومعنى؛ لأنه يقال: وفى

بالعهد وفاءً، ضد الغدر، وأوفى بمعناه، وأما وفَّى المشددة، بمعنى: توفية الحق، نحو: ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[النجم: ٣٧]، أي: قام بما كُلِّف به من الأعمال، وحكى الجوهري: أوفاه حقه، فيكون لـ (أوفى) معنيان: الوفاء بالعهد، وتوفية الحق.

(لقد أعطي به)؛ أي: بالمتاع المدلول عليه بذكر السلعة، وفي بعضها: (بها)، وهو ظاهر.

(فأخذها)؛ أي: أخذ الرجل الثاني، أي: المشتري السلعة بذلك الثمن اعتماداً على حلفه، ومرَّ الحديث في (الشرب).

* * *

٢٣ ـ بابٌ

يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»؛ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ.

(باب: يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين)

(مروان)؛ أي: ابن الحكم الأموي كان والي المدينة من جهة معاوية.

(على المنبر) يتعلق بـ: (قضى)، لكن السياق يقتضي تعلقه باليمين.

(أحلف) بلفظ المتكلم، وإن كان المعنى صحيحاً بلفظ الأمر أيضاً، والبخاري هنا موافق لأبي حنيفة أنه لا يستحب الإحلاف عند المنبر بالمدينة، ولا عند المقام بمكة ونحو ذلك، وقال الشافعي: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنَّة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها، وهو احتراز عنه تهيباً وتعظيماً للمنبر.

قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر، فهو كالناكل عن اليمين.

قال المهلب: وإنما أُمر أن يحلف في أعظم موضع في المسجد ليرتدع أهل الباطل، وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ١٠٦]، فعظمته لكونه بعد الصلاة، إذ الصلاة مخصوصة بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم.

* * *

٢٤ ـ بابٌ

إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

(باب: إذا تسارع قوم في اليمين)

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(يسهم) أي: يُقْرِعُ، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾[الصافات: ١٤١].

قال (خ): وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدَّعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف ويستحقه، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق، فيسهم بينهم.

(أيهم يحلف) هو نظير ما سبق في (الصلاة) في (أيهم يكتبها أول).

* * *

٢٥ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

(باب: قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾[آل عمران: ٧٧])

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ

يُعْطَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾، وَقَالَ ابْنُ أَبِـي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ.

الحديث الأول:

(إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري في (باب: شهود الملائكة) بنسبته؛ إذ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرني يزيد بن هارون، وسبق الحديث في (باب: ما يكره من الحلف في البيع).

(الناجش) بالنون، والجيم، والمعجمة: هو أن يزيد في الثمن ليغر غيره كما سبق بيانه؛ نعم قوله: (فنزلت) استشكل مع الأحاديث الدالة على أنها نزلت في قصة الأشعث في خصومته، وهذا الحديث يدل على أنها نزلت في السلعة، وجوابه: أنَّ الآية لعلها لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية بعدها، والأمر عام متناول لهما ولغيرهما.

* * *

٢٦٧٦ و٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي

الْقُرْآنِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآيَةَ. فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُاللهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

الحديث الثاني:

عُلِم شرحه مما سبَق.

* * *

٢٦ ـ بابٌ

كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾، يُقَالُ بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً بَعْدَ الْعَصْرِ».

وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

(باب: كيف يستحلف؟)

(ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر)، هو طرف من الحديث السابق قبل بابين.

* * *

٢٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

الحديث الأول:

سبق في (كتاب الإيمان) في (باب: الزكاة من الإسلام).

* * *

٢٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

الثاني:

(من كان حالفاً)؛ أي: من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلاً.

* * *

٢٧ ـ بابُ
مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

(باب: من أقام البينة بعد اليمين)

(وقال النبي ﷺ)، هو طرف من الحديث الموصول في الباب بمعناه.

(أحق) إن قيل لا شك أن الصدق أقرب إلى الحق[1] من الكذب، بل لا قرب للكذب إليه.

قيل: الغرض أنه لو حلف المدعى عليه فأُقيمت البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه، لأن الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحق لصاحب البينة، وإنما ترجحت البينة مع احتمالِهَا كاحتمال اليمين الصدق والكذب، لأن كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما فيمن يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنها.

* * *

(١) «إلى الحق» ليس في الأصل.

٢٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْهَا».

(ألحن)؛ أي: أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، وسبق الحديث في (كتاب المظالم)، ووجه دلالته: أنه لابد لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وإنما يتصور ذلك إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين.

قال (خ): اللحن بتحريك الحاء: الفطنة، وبسكونها: الزيغ عن الإعراب، يقال: لحن الرجل ـ بالكسر ـ يلحن ـ بالفتح ـ: إذا فطن، ولحن يلحن ـ بالفتح فيهما ـ: إذا زاغ.

وفيه أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً سواء فيه المال وغيره، وهو محل الدليل على الترجمة، وأن الحاكم إنما يحكم بالظاهر، وأن على من علم من الحاكم أنه أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس يستحقه لا يأخذه، وأن البينة مسموعة بعد اليمين.

* * *

٢٨ ـ بابُ
مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾.

وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

(باب: من أمر بإنجاز الوعد وَفِعْلِهِ) مصدر.

(الحسن) صفة مشبهة نعت للمصدور في (فعله) بلفظ الماضي، و(الحسن) فاعل، أي: البصري.

(وذكر) مصدر.

(عمرو بن أشوع)؛ أي: قاضي الكوفة.

(بالوعد)؛ أي: بإنجازه.

(قال المِسْور) موصول في (الخُمس).

(وذكر) فعل ماض مبني للفاعل، أي: النبي ﷺ، والجملة حال.

(صهراً)؛ أي: أبا العاص بن الربيع زوج زينب، وقيل: يعني أبا بكر.

(فوفا لي) في بعضها: (فوفاني) من التوفية، وفي بعضها: (فأوفاني).

* * *

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

الحديث الأول:

سبَق أوَّلَ «الجامع».

* * *

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

الثاني:

سبق في (الإيمان) وغيره.

* * *

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ.

الثالث:

(العلاء) بالمد.

(الحَضْرَمي) بفتح المهملة وإسكان المعجمة: عبدالله، كان العلاء عاملاً لرسول الله ﷺ على البحرين، وأقره الشيخان إلى أن مات سنة أربع عشرة.

(قِبَله) بكسر القاف، أي: عنده، وجهته من الكفالة.

* * *

٢٦٨٤ ـ حَـــدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْــدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

الحديث الرابع:

(**الحِيْرة**) بكسر المهملة وسكون الياء وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة، وكانت للنعمان بن المنذر.

(**أقدَم**) بفتح الدال.

(**حَبر**) بفتح المهملة وكسرها، أي: عالم.

(**أكثرهما**)؛ أي: عشر سنين، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[القصص: ٢٧]، والأقل هو ثماني حجج.

(**وأطيبهما**)؛ أي: على نفس شُعيب ـ عليه السلام ـ ورواه في «الكشاف»: (أبطأ) بدل (أطيب).

(**رسول الله**)؛ أي: موسى، أو أراد جنس الرسول، فيتناوله تناولاً أولياً، ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الشهادة؛ لأن الوعد كشهادته على نفسه.

* * *

٢٩ ـ بابٌ
لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ»، وَ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآيَةَ.

(باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة)

(الملل)؛ أي: ملل الكفر.

(وقال أبو هريرة) موصول في (سورة البقرة).

* * *

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ، تَقْرَؤُنَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايلَتِهِمْ؟ وَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

(على نبيه)؛ أي: نبي الله محمد ﷺ.

(الأخبار) بلفظ الجمع، وبلفظ المصدر.

(لم يشب) مبني للمفعول من الشَّوب، وهو الخلط، أي: لم يخلط، ولم يبدل، ولم يحرف بحمد الله.

(بدلوا) قال الله تعالى في اليهود: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٧٩].

(ولا والله)، (لا) فيه إما زائدة، أو تأكيد بمعنى ما قبله، أو ما بعده، أي: هم لا يسألونكم فأنتم بطريق الأولى أن لا تسألوهم.

* * *

٣٠ - باب
الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاَتِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ - أَقْرَعَ - ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(باب القُرعة في المُشكِلات)

(اقترعوا) هو تفسيرٌ لقضية التنازع في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الأقلام في النهر فمن علا قَلَمَهُ ـ أي: ارتفع ـ كان الحظ له.

(الجِرْيَة) بكسر الجيم.

(المُدْحَضين) المغلوبين، وأصل الدَّحض: الزلق عن مقام الظَّفر والغلبة.

(وقال أبو هريرة) موصول قبل قريباً.

* * *

٢٦٨٧ ـ [1]حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي

---

(١) الحديث: (٢٦٨٦) يأتي بعد الحديث (٢٦٨٩) وقد أخَّر المؤلفُ الكلام عنه فأُخِّر تبعاً له.

النَّبِـيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ ـ وَاللهِ ـ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»؟ قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

الحديث الأول:

(أُم العلاء) قال الترمذي: هي أُم خارجة.

(مَظْعُون) بسكون المعجمة وضم المهملة.

(اشتكى)؛ أي: مرض.

(أبا السائب) هو كنية عثمان.

(بأبي أنت)؛ أي: مُفدًّى بأبي.

(ما يفعل به)؛ أي: بعُثمان أو برسول الله ﷺ، وسبق أول (الجنائز).

(ذاك عمله): إنمـا عبر [عن] المـاء بالعمل وجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة.

* * *

٢٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الثاني:

(فأَيَّتُهُنَّ) قال في «الكشَّاف»: شبَّه سيبويه تأنيث (أي) بتأنيث (كل) في قولهم: كلهن، وسبق في (باب هِبَة المرأة).

* * *

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

الثالث:

سبَق شرحه في (باب الاستِهام في الأذان).

(استهموا)؛ أي: اقترعوا.

(التهجير): التبكير.

* * *

٢٦٨٦ ـ [١]حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

الرابع:

(المُدهِن) من الإدهان، وهو المُحاباة في غير حقٍّ، سبق في (الشركة)، فإن هذا المعنى يقتضي ترك الأمر بالمعروف، ولفظ الحديث هناك: (مثل القائم على حدود الله)، وهو يقتضي الفعل، وهما متنافيان، والجواب: أنه قائم بالنظر إلى جهة النجاة، ومدهن بالنظر إلى جهة الهلاك، فالتشبيهان مستقيمان.

* * *

(١) أُخِّر هذا الحديث تبعاً لترتيب المؤلف.

(٥٣)

كِتَابُ الصُّلْحِ

(٥٣)

كِتَابُ الصُّلْحِ

١ ـ باب
خُروج الإمامِ ليُصلِح بين النَّاس

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

(كتاب الصُّلح)

(باب خُروج الإمامِ ليُصلِح بين النَّاس)

٢٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلاَلٌ، فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ»؟ فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(إذا نابكم)، (إذا) للظرفية المحضة لا للشرط.

(لم يصل) هو مثل ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]، لكن هناك قيل: (لا) زائدة، وأما هنا فـ (منعك) مجاز عن (دعاك)؛ حملاً للنقيض على النقيض.

قال السَّكاكي: وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء، والداعي إلى تركه يحتمل أن (منعك) بمعنى (دَعاكَ)، وإنما خالف الأمر لعلمه بالقرائن أن ذلك ليس للوجوب، وسبق الحديث في (باب: من دخل ليؤم الناس).

* * *

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَساً ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِاللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

الحديث الثاني:

(**سَبِخَة**) بكسر الموحدة، أي: ذات سباخ.

(**إليك عني**)؛ أي: تنحَّ عني.

(**بالجريد**) هو الغصن الذي جُرِّد عن الخُوص، هذه رواية

الأكثر، ورواية أبي زيد: (بالحريد) بالمهملة والدال، والأول هو الصحيح.

(نزلت) قال (ط): يستحيل نزولها في قصة ابن أُبي؛ لأن أصحابه لم يكونوا مؤمنين، ورواية البخاري في (باب الاستئذان) بلفظ: (في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أُبي) يدل أن الآية لم تنزل فيه وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حقٍّ فاقتتلوا بالعصي والنعال.

* * *

٢ ـ بابٌ
لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

(باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس)

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً».

(أُمه)؛ أي: أُم حُميد.

(فينمي)؛ أي: يرفع الحديث ويبلغه على وجه الإصلاح، فيقال: نماه، وإن كان على وجه الإفساد يقال: أنماه؛ قاله (خ).

قال: وفي الحديث الرخصة أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمعه من القول، وقال البيضاوي: أي: خير ما يسمعه، ويدع شره، يقال: نميت الحديث ـ مخففاً ـ في الإصلاح، ومثقلاً في الإفساد، وكأن الأول من النماء، لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة، وقال الحربي: هي مشددة، وأكثر المحدثين يخففها، وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن، ومن خففه لزمه أن يقول: (خيرٌ).

قال أبو السعادات: وهذا ليس بشيء، فإنه ينتصب بـ (نمى) كما ينتصب بـ (قال) وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نمى متعدٍّ، يقال: نميت الحديث، أي: رفعته، وإنما نفى من المصلح كونه كذاباً باعتبار القصد دون القول، وقد رُخِّصَ في بعض الأحوال من الفساد القليل الذي يريد به الإصلاح الكثير، انتهى.

نعم، نَفْي الكذَّاب بصيغة المبالغة لا يلزم منه نفي أصل الكذب إلا إن حمل كذاب على النسبة، أي: ذو كذب كما قرر بذلك ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، أي: ليس بذي ظلم، أو أن التكثير باعتبار كثرة الناس فيكثر الكذب، أو لأن الصلح لابد له من كثرة الكلام، فلو كان كلاماً كذباً لكان كذاباً، وأما كون الذي للإصلاح وهو خلاف الواقع لا يسمى كذباً، فالمراد به نفي الإثم فيه لا نفي وجود حقيقته، وفي الكلام فيما يظهر قَلْبٌ.

* * *

٣ ـ بابُ
قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

(باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح)

سبق شرح الحديث فيه كثيراً.

(نصلح) بالرفع والجزم.

* * *

٤ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾

(باب: قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨])

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لاَ يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلاَ بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

(كبراً) بيان لـ (ما)، أي: كبر السن.

(أو غيره)؛ أي: من سوء خَلق أو خُلق، وفي بعضها: (وغيره)، بالواو.

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

(باب: إذا اصطلحوا على صلح جور) بالإضافة وبالصفة.

٢٦٩٥ و٢٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي:

عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(عَسِيفاً)؛ أي: أجيراً.

(على هذا) فيه الإشارة إلى أنه أجير ثابت الأُجرة عليه، وإنما يكون ذلك إذا أتم العمل، ولو قيل لهذا باللام لم يلزم ذلك.

(كتاب الله)؛ أي: بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم، أو أن ذلك كان قبل نسخ آية الرجم لفظاً، وأمَّا قول الخصمين: اقض بكتاب الله، فالمعنى: بحكم الله وهما وإن كانا يعلمان أنه لا يحكم إلا بذلك ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح، إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهُما.

(أُنيس) تصغير أنس.

قال ابن عبد البر: هو ابن مَرْثَد الغَنَوي بالمعجمة والنون المفتوحتين وبالواو.

قال: وقد يقال: هو ابن الضحاك الأسلمي.

قال ابن الأثير: الثاني أشبه بالصحة لكثرة الناقلين، ولأنه ﷺ كان يقصد أن لا يُؤمر في القبيلة إلا رجلاً منها لنفورهم من حكم غيرهم، وكأن المرأة أسلمية.

(فرجمها)؛ أي: بعد أن ثبت باعترافها، ورواه مالك: (وأمر أُنيساً الأسلمي أن يأتي امرأته)، وبعثُه لها إنما هو لإعلامها أن أبا العَسِيف قذفها بابنه، فعليه الحد، فتطالب به أو تعفو وتعترف بالزِّنا فترجم، لأنها محصنة.

وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، وأن المقترض في المفاسد يجب رده، وجواز الإفتاء في زمنه ﷺ، وفيه التغريب خلافاً للحنفية.

* * *

٦ - بابٌ
كَيْفَ يُكْتَبُ
«هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ»
وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلانٌ؟)

(أو نسبه) بلفظ المصدر، أو يكتفي في أول الوثائق بالاسم، ولا يلزم ذكر الحد والنسب والبلد ونحوه.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

الحديث الأول:

(أُمحه) بفتح الحاء وضمها، يقال: محوت الشيء أمحوه وأمحاه، وإنما خالف عليّ، لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب.

(الجُلُبَّان) بضم الجيم واللام وشدة الموحدة.

قال أبو الفرج: إنهم أجازوا كسرها، واللام مضمومة عند الأكثرين مع تشديد الباء، وصوبة ابن قتيبة، وقال (خ): يحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب كما رواه مُؤمل عن سُفيان: (إلا بجُلبِّ السلاح)، وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت، وبالوجهين ذكره أبو حنيفة في الثياب، وقيل: المعروف جربّان بالرَّاء، جربان السيف والقميص وليس بشيء، وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب.

(والقراب) غلاف السيف من جلد، ويضع الراكب فيه أداته، وإنما شرطوا ذلك؛ لأنه للسلم، أي: حتى لا يُظن أنهم دخلوا قهراً.

* * *

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: لاَ، وَاللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلاَّ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

الحديث الثاني:

(القَعْدة) بفتح القاف وسكون العين.

(يَدَعُوه)؛ أي: يتركوه.

(قَاضَى)؛ أي: فاصل وأمضى أمرهما عليه، وهو معنى صالح، ومنه قضى القاضي: إذا فصل الحكم وأمضاه.

(بها)؛ أي: بالرسالة.

(فلو نعلم) الإتيان بالمضارع، فإن (لو) للماضي للدلالة على الاستمرار كما في: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[الحجرات: ٧].

(فكتب)؛ أي: مع أنه أُمّي بنص القرآن، لأن الأُمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي بمعنى أمر بالكتابة، أو كتب خارقاً للعادة معجزة له.

(هذا) اسم إشارة لما في الذهن.

(ما قاضَى) خبره مفسر له.

(لا يدخل) تفسير للتفسير.

(دخلها)؛ أي: في العَامِ المُقْبِـل.

(ومضى الأجل)؛ أي: قرب انقضاؤه نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٤]، ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط.

(يا عمي) فيه إضمار أو تجوّز، لأن علياً ابن عمها لا عمها.

(**دونك**) اسم فعل بمعنى: خذيها، وفيه مجاز أيضاً لأنها ابنة عم أبيها.

(**احمليها**) وفي بعض: (احتمليها)، وفي بعض: (حملتها)، بلفظ الماضي، ولعل الفاء منه محذوفة.

(**ابن أخي**) لأنه ﷺ آخى بين حمزة وزيد، لا أن المراد أخوة نسب ولا رضاع.

(**بمنزلة الأُمّ**)؛ أي: والأُمّ أولى لأنها أحنى على الولد وأهدى إلى ما يصلحه، وعلى الإطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال.

(**أنت مني**)؛ أي: أنت متصل بي، و(من) هذه تُسمّى اتصالية؛ كقوله: «لا أنا من الدُّد ولا الدد مني».

(**أخونا**)؛ أي: أخوة الإسلام، أو باعتبار الأخوّة المذكورة، فطيّب ﷺ قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال، ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك السياق، وكذا لفظ المقاضاة.

* * *

٧ ـ بابُ
الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِـي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ».

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب: الصلح مع المشركين)

(عن أبي سُفيان) يشير به إلى حديث هِرَقْل الموصول في أول «الجامع».

(وقال عوف) موصول في (الجزية).

(تكون هُدْنة) بضم الهاء، أي: صلح.

(بني الأصفر)؛ أي: الروم.

قال ابن الأنباري: سموا بذلك لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولاداً صفراً بين سواد الحبشة وبياض الروم.

قال عوف: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المَقْدِس، ثم موتان، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا تُبقي بيتاً من العرب إلا دخلته، ثم هُدْنَة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون».

(وفيه سهل) موصول في (الاعتصام).

(وأسماء)؛ أي: بنت أبي بكر، موصول في (الأدب).

(والمِسْور) موصول في أول (الشروط).

* * *

٢٧٠٠ ـ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِـيَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِـلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلاَّ بِجُلُبِّ السِّلاَحِ.

(وقال موسى) وصله أبو نُعيم في «المستخرج»، وأبو عَوانة في «صحيحه».

(بِجُلُبَّان السِّلاح) إلى آخره، كذا فسره هنا، لكن سبق: (فسألوه ما جُلُبَّان السِّلاح؟ فقال: القراب بما فيه) وهو الأصوب، وقال الزُّهْري: الجُلُبَّان يشبه الجراب من الأدم، فيضع فيه الراكب سيفه مغموداً وسوطه وأداتَه، ويعلقه من آخر الرحل أو وسطه، وقال ابن قتيبة: لا أراه[1] سُمي بذلك إلا لخفائه.

(يَحجُل) بفتح الياء ومهملة ثم جيم مضمومة: هو أن يرفع رِجلاً ويقف على الأُخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين كمشي المقعد.

(أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وبدال مهملة اسمه العاصي بن سُهيل بن عمرو، أسلم بمكة فحبسوه، فهرب يوم الحُديبية إلى رسول الله ﷺ ورُدَّ إليهم بسبب العهد، وإنما ردَّهُ، لأنه كان يأمن عليه القتل.

---

(١) «أراه» ليس في الأصل.

(لم يذكر مؤمل)؛ أي: بفتح الميم، وروايته وصلها أحمد.

(بِجُلُبٍّ) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جمع، قال(ع): ولعله بفتح اللام جمع جلبة وهي الجلدة تغشى القتب.

قال (ك): وبكسر الجيم وسكون اللام.

* * *

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلاَثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

الحديث الأول:

(الحُديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها.

قال العلماء: في شرطه رد من جاءهم ومنع من ذهب إليهم، فقد بين حكمته في رواية أُخرى بقوله: «من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم يجعل الله له فرجاً ومخرجاً»، وأما المصلحة في هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، لأنهم قبله لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا يعلمون

طريقتهم، فلما حصل الصلح، واختلطوا بهم وعرفوا أحواله ﷺ من المعجزات الباهرة، وحسن السيرة، وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإيمان، فأسلم قبل الفتح كثير، ويوم الفتح كلهم، وكان العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة، فلما أسلموا أسلمت العرب كلهم، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

الحديث الثاني:

(ابن مسعود بن زيد) كذا وقع للبخاري، ولعله الصحيح عنده، وإلا فابن عبد البر، وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب.

* * *

٨ ـ بابُ
الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

(باب: الصُّلح في الدِّية)

٢٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:

أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ ـ وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ.

(ثنية)؛ أي: سن.

(جارية) هي الشابة، لا أن المراد أمة، وإلا لما كان بينهما قصاص.

(فطلبوا)؛ أي: قوم الربيع من أهل الجارية العفو على الأرش.

(لا تُكْسَر) إما أنه قاله قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين، وظن التخيير بين القصاص والدية، أو المراد الاستشفاع من رسول الله ﷺ إليهم، أو لم يرد به الإنكار والرد، بل توقعاً ورجاءً من فضل الله أن يرضى ويلقي في قلوبهم أن يعفو عنها، وقال الطيبي: ليس رداً للحكم، بل نفي لوقوعه بلفظ: (لا تُكْسَر) إخبار عن عدم الوقوع، ولذلك لِمَا كان له من الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يحنّثه، بل يلهمهم العفو، ولذلك قال ﷺ: «إن من عباد الله من لو

أقسم على الله لأبرّه»، حيث جعله من زمرة عباده المخلصين.

(كتاب الله القصاص) مرفوعان على الابتداء والخبر، ويجوز نصبهما إما لما وضع فيه المصدر موضع الفعل؛ أي: كتاب الله القصاص بقوله تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[النساء: ٢٤]، وإما على الإغراء، ويكون القصاص بدلاً أو منصوباً بفعل، أو هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، ولا يجوز ذلك في الآية، إذ يمتنع أن يكون (كتاب) نصب بـ (عليكم) المتأخر عنه، أي: حكم كتاب الله القصاص، فهو على حذف مضاف، وذلك إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[المائدة: ٤٥]، أو ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[المائدة: ٤٥]، بأنا متعبدون بشرع من قبلنا، أو قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب، وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء، وفي الأسنان، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص.

قلت: أو كان مضبوطاً وأمكن، وفضيلة أنس، وهذا من الثلاثيات.

* * *

٩ ـ بابُ

قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

(باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي: ابني هذا سيد)

(أن يُصْلِحَ) هو لفظ الحديث كما سيأتي في (الفتن)، وفيه استعمال (لعل) كـ (عسى) في الإتيان بـ (أن) لاشتراكهما في الرجاء.

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالاَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا

وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلاَّ قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(بكتائب) بمثناة جمع كتيبة وهي الجيش.

(تولى) من التولية وهي الإدبار.

(خير الرجلين)؛ أي: مُعاوية خير من عمرو بن العاص.

(أي عمرو) (أي) حرف نداء، و(عمرو) منادى مبني على الضم.

(بِضَيْعَتِهِم) بفتح الضاد المعجمة، أي: عيالهم.

(عبد الرحمن) هو وما عطف عليه بالنصب بدل من المفعول، وهو (رجلين)، ويجوز قطعهما بالرفع.

(كُرَيز) بضم أوله وبزاي في آخره.

(فقال: اذهبا) دليل على أن مُعاوية كان الراغب في الصلح، وأنه عرض على الحسن المال رغبة في حقن الدماء، ورفع سيف الفتنة، قالوا: وفيه أن الصلح على الانخلاع من الخلافة، والعهد بها على أخذ مال جائز دفعة واحدة.

(واطلبا إليه) أي: يكون مطلوبكما مفوضاً إليه أو منتهياً إليه، أي: الزَما مطالبهُ.

(أصبنا)؛ أي: نزلنا من هذا المال وصرفا في جهة منه.

(عاثت)؛ أي: اتسعت في الفساد، يقال: عاث وعثاً، ومنه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[البقرة: ٦٠].

(قال الحسن) البصري.

(عظيمتين) وصفهما بالعظم لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين عظيمتين فرقة معه وفرقة مع مُعاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه وَرَعُهُ إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلةٍ ولا ذلةٍ له ولا لعلةٍ، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، فصالحهُ رعايةً لدينه، ومصلحة للأُمة، وكفى بذلك شرفاً وفضلاً، فلا أسوَد ممن سماه رسول الله ﷺ: سيداً.

(علي)؛ أي: ابن المديني.

(من أبي بكرة)؛ أي: نُفَيع الثقفي.

* * *

١٠ - بابٌ

هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

(باب: هل يشير الإمام بالصُّلْحِ)

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(أخي)؛ أي: عبد الحميد.

(عالية) بالجر صفة، وبالنصب حال.

(أصواتهما) قال (ك): هذا على قول من يقول أن أقل الجمع اثنان.

قلت: فيه نظر! إذ نحو ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] ليس من محل النزاع، وسبق الحديث في (باب: التقاضي في المسجد وغيره).

* * *

١١ - بابُ
فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

(باب: فضل الإصلاح بين الناس)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

(سُلامَى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور: المِفْصل.

قال الجوهري: السلامات عظام الأصابع، والسلامى في الأصل عظم يكون في فِرْسن البعير، واحدُهُ وجمعُهُ سواء، وقد يجمع على سلاميات، وقيل: على الأنملة، وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام، أي: على كل أحد بعدد كل مفصل في أعضائه صدقة شكراً لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل بها يقدِر على القبض والبسط، وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها.

قال ابن مالك: حق الراجع إلى كل المضاف للنكرة أن يجيء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[العنكبوت: ٥٧]، وقد جاء على وفق (كل) كما في هذا الحديث.

(كل يوم) بالنصب ظرف لما قبله، وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبر، والعائد يجوز حذفه.

(يعدل) الضمير فيه للشخص أو للمكلف وهو مبتدأ على تأويله بمصدر كما في: تسمع بالمُعَيدي، وكذا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الرعد: ١٢].

ووجه دلالة الحديث على الترجمة: أن الإصلاح نوع من

العدل، وعطف العدل عليه عطف عام على خاص، وقيل: لأن القصد بالحكم بالعدل فصل الخصومة، والصلح فيه فصل الخصومة، أو أن الناس ليس كلهم حكاماً، فالعدل من الحكام الحكمُ، ومن غيرهم الإصلاحُ بين الناس.

* * *

١٢ - بابٌ
إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

(باب: إذا أشار الإمام بالصُّلْح فأبى حكم عليه)

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نزلَتْ إلاَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآيَةَ.

(شراج)؛ أي: مسيل الماء.

(الحَرَّة): أرض ذات حجارة سود.

(كلاهما) تأكيد للمثنى، وفي بعضها: (كلأهما) بفتح الكاف واللام والهمزة.

(أن كان) بفتح الهمزة وكسرها.

(ابن عمتك)؛ أي: صفية أُمُّ الزُّبَير.

(الجذْر) بفتح الجيم وسكون الدال، أي: الجدار.

(سعة)؛ أي: مسامحة لهما وتوسيعاً عليهما على سبيل الصلح والمجاملة.

(أحفظ) بحاء مهملة، أي: أغضب، والحفيظة والحفيظ: الغضب.

قال:

ادن لقام بنصري معشر حسنٌ عند الحفيظة إنْ ذو لينةٍ لانا

قال (خ): قوله: (فلما أحفظه)، مدرج من كلام الزُّهْري على عادة إدراجه، حتى قال له موسى بن عُقْبة: ميِّز قولك من قول رسول الله ﷺ.

(استوعى)؛ أي: استوفى، وسبق الحديث في (كتاب الشِّرب).

* * *

١٣ - بابُ
الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْناً، وَهَذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث)؛ أي: وبين أصحاب الميراث.

(تَوِي) بفتح المثناة وكسر الواو، وتوى بفتحها: هلك، ويقال أيضاً بفتح الواو ماضياً وكسرها مضارعاً.

* * *

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَداً لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلاَّ قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَسْقاً؛ سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ

لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالاَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلاَ ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً دَيْناً. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلاَةَ الظُّهْرِ.

(جذذته) بذال معجمة ومهملة وتاء، أي: قطعته.

(المِرْبَد) بكسر الميم وفتح الموحدة وبدال مهملة: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يُجفف فيه التمر: مِرْبَداً، والجرين في لغة نجد.

(آذنت)؛ أي: أعلمتني، ووضع ظاهر موضع المضمر لتقوية الداعي، أو للإشعار بطلب البركة منه ونحوه.

(وفضل) مضارعه يفضل؛ كقعد يقعُد، ويقال: فضل يفضَل كحذر يحذَر، ولغة ثالثة مركبة منهما فضل ـ بالكسر ـ يفضُل بالضم شاذ.

قال سيبويه: كموت يموت، ورواية أبي ذر هنا: **(فضِل)** بالكسر.

(عجوة) من أجود تمر المدينة.

(لون) هو يسمى الدَّقْل.

قال الأخفش: هو جمعٌ واحده لينة، والجمع بين هذا وبين رواية: (فضل سبعة عشر وسقًا) سبقت في (الاستقراض) في (باب: إذا قاصّ)، ورواية: (بقي التمر كأنه لم يمس) سبقت في (باب: الشفاعة في وضع الدين) = أن مفهوم العدد لا اعتبار به، أو أنه بقي بعد الديون وقبل سائر الإخراجات سبعة عشر وبقي بعده بخاصة نفسه ثلاثة عشر، وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فخلق الله تعالى القَدْرَ الذي وفي لغرمائه زائد، أو فيه معجزة رسول الله ﷺ.

(وقال هشام) موصول في (الاستقراض).

(صلاة العصر) وفي السابقة المغرب، وفي رواية أبي إسحاق (الظهر) كلهم لحسن ضبطهم.

واعلم أن قصد البخاري من هذا الحديث أن المجازفة في الاعتياض عن الدَّيْن جائزة، وإن كانت جنس حقه وأقل فإنهُ لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة هنا من الطرفين.

* * *

١٤ ـ بابُ

الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

(باب: الصُّلْح بالدَّيْن والعَين)

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(سِجف) بكسر السين وفتحها، أي: ستر.

(الشطر): النصف، مرَّ في (باب: التقاضي في المسجد)، والحديث وإن لم يكن فيه ما في الترجمة من العين لكنه بالقياس على الدَّين.

□□□

(٥٤)

كتاب الشروط

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٥٤)

كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بابٌ

مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ، وَالأَحْكَامِ، وَالْمُبَايَعَةِ

(كتاب الشروط)

قال الغَزَّاليُّ: الشرط: ما لا يوجد الشيء دونه ولا يلزم أن يوجد عنده، وقال الإمام الرازي: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، والمختار: ما يستلزم نفيه نفي أمر لا على جهة السببية، وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة، ولُغَوي نحو: إن دخلت الدار.

قلت: هذا كله فيه تسامح في المنقول هنا، وقد حررت ذلك وبينت المراد في كل موضع في «شرح العمدة»، وفي «شرح ألفية الأصول» يتعين على مَنْ يريد التحقيق الوقوف عليه.

* * *

٢٧١١ و٢٧١٢ ـ حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﵄، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهْيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٢٧١٣ ـ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلاَماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ.

الحديث الأول:

(عن الصحابة) لا يضر الإبهام بمثل ذلك لأن الصحابة كلهم عدول.

(أبا جَنْدل) بفتح الجيم وسكون النون، اسمه العاصي، ومات في خلافة عُمر.

(امتَعَضوا) بمهملة ثم معجمة بينهما مثناة مفتوحة، أي: غضبوا، يقال: معض وامتعض: غضب وشق عليه.

(مُعَيْط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء وبمهملة، ابن حُميد بن عبد الرحمن.

قال (ش): إن عُقْبة بن أبي مُعَيْط هو الفاسق المذكور في القرآن أُسِرَ يوم بدر وضرب عنقه صَبْراً، وفيه نظر!، فإن الذي في التفاسير في: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾[الحجرات: ٦]، أنه الوليد بن عُقْبة لا عُقْبة.

(عاتق) هي الجارية الشابة أول ما أدركت.

(فامتحنوهن)؛ أي: اختبروهن بالحلف والنظر في الآيات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن.

(هذه الآية) نزلت بياناً لأن الشرط إنما كان في الرجال.

(كلاماً) هو مقول عائشة وقع حالاً.

* * *

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الحديث الثاني:

(والنصح) عطف على مقدر يُعلم من الحديث الذي بعده، وهو الثالث.

* * *

٢ ـ بابٌ
إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(باب: إذا باع نخلاً قد أُبِرت)

التأبير: تلقيح النخل، وسبق الحديث في (باب: من باع نخلاً).

* * *

٣ ـ بابُ

الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

(باب: الشروط في البيوع)

٢٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(يحتسب)؛ أي: يقضي عنه حسبةً لله تعالى، سبق مراراً.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

(باب: إذا اشترط البائع)

٢٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً

يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهْوَ مَالُكَ». قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ

ابْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ. الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ.

(**أعيا**)؛ أي: عجز عن المشي.

(**بسير**) جار ومجرور.

(**يسير**) مضارع.

(**وَقية**) بفتح الواو، لغة في الأُوقية.

قال الجوهري: هي أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم.

(**حُملانه**) بضم المهملة، أي: حملهُ، أي: اشترطت حق حملي عليه إلى المدينة.

(**فخذ**)؛ أي: هبة، لأنه كان أعطاه الثمن وزاده.

(**وقال شعبة**) وصله البيهقي.

(**أفقرني**) يقال: أفقر دابته: أعاره فقارها ليركبها.

(**وقال إسحاق**)؛ أي: ابن إبراهيم، موصول في (الجهاد).

(**فقار**) بفتح الفاء: خرزات الظهر، أي: مفاصل عظامه.

(**وقال عطاء**) موصول في (الوكالة).

(**وقال محمد بن المُنْكَدِر**) وصله البيهقي.

(**أخذته**)؛ أي: قال ﷺ: أخذته.

(على حساب الدينار) مبتدأ، **(بعشرة)** خبره، والجملة في محل جر بإضافة (حساب) إليها، أي: دينار من ذهب بعشرة دراهم، فأربعة دنانير تكون أُوقية من الفضة.

(وابن المُنْكَدِر) عطف على (مغيرة)، وفي بعضها: (وقال) بينَ: (ولم يبين الثمن) و(المغيرة)، فيكون من تنازع العاملين.

(وقال زيد بن أسلم) وصله البيهقي.

(وقال أبو الزُّبَير) وصله البيهقي أيضاً.

(وقال الأعمش) رواه مسلم، والنسائي، و«مسند» عبد.

(تبلغ عليه) فعل أمر من التفعّل، وفي بعضها بلفظ المضارع.

(قال أبو عبدالله: والاشتراط أكثر)؛ أي: قال البخاري: إن الروايات كما ترى مختلفة، والرواية التي تدل على الاشتراط أصح، وأكثر من الروايات التي لا تدل عليه.

(وقال عبيدالله) موصول بعدُ بأبواب.

(وابن إسحاق) وصله أحمد.

(وقال أبو نضرة) وصله أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوزه البخاري لما سبق من قوله: (رواية الاشتراط أكثر)، وعليه أحمد، وجوزه مالك إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوزمطلقاً لحديث: «نهى عن بيع الثُنيا، ونهى عن بيع وشرط»،

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يُعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعله كان سابقاً أو لاحقاً، وتبرع ﷺ بإركابه.

واعلم أن القصة واحدة فكيف يقع فيها هذا الاختلاف، وكلهم عدول، فجوابه: أن وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فأربعون درهماً مساوية لأربعة دنانير، وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم، فهو وقية، أيضاً بالاصطلاح الأول، فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفاً.

قال (ع): قال أبو جعفر الداودي: ليس لأُوقية الذهب قدر معلوم، وأُوقية الفضة أربعون درهماً.

قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز، فالمراد أُوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأُوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواقي الفضة عما حصل به الإيفاء، ويحتمل أن هذا كله زيادة على الأُوقية كما ثبت في الروايات أنه قال: (وزادني)، وأما رواية: (أربعة دنانير)، فموافقة أيضاً، لأنه يحتمل أن تكون أُوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، وفي رواية: (عشرين ديناراً) محمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية: (أربع أواقي) شك فيها الراوي، فلا اعتبار بها، وفيها معجزة ظاهرة، وغير ذلك كما سبق.

* * *

٥ ـ بابُ
الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

(باب: الشروط في المعاملة)

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمَؤُنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

الحديث الأول:

(إخواننا)؛ أي: المهاجرين.

(فقال)؛ أي: الأنصار، وأفرد نظراً إلى أنه صار علماً لهم، وفي بعضها: (قالوا).

(المؤنة) يهمز ولا يهمز، هو التعب والشدة، والمراد هنا السقي والتربية والجداد ونحوه.

(ونشرككم) بفتح أوله وضم ثانيه وكسر ثالثه، ويسمى هذه عقد المساقاة، وسبق في (كتاب الحرث)، ووجه كون هذا شرطاً ليطابق الترجمة أن تقديره: إن تكفونا المؤنة نقسِمْ لكم أو نشرككم، فهو شرط لغوي اعتبره الشارع.

قلت: لا يحتاج إلى تقدير هذا، فإن الشرط في مثل تقييد العقد

بشيء بأي صيغة كانت.

* * *

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بن عمر ﵄ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

الحديث الثاني: سبق شرحه.

* * *

٦ ـ بابٌ
الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

(باب: الشروط في المهر عند عقدة الزواج)، بضم عين (عقدة).

(وقال المِسْور) موصول في (الخمس).

(صِهْراً) هو لغة قريب المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً، والمراد به هنا أبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته ﷺ، أُسر يوم بدر ومَنَّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ، وكان قد

أبى أن يُطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه، ورد زينب إلى النبي ﷺ بعد بدر بقليل حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح.

* * *

٧ ـ بابُ
الشُّروطِ فِي الْمُزارَعَةِ

(باب: الشروط في المزارعة)

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

(حقلاً) هو الزرع والقراح.

(عن ذلك)؛ أي: عن كراء الأرض ببعض منها، ولم ينه عن الإكراء بالورق، أي: بالدراهم، وسبق في (الحرث) شرحه.

* * *

٨ ـ بابُ

مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

الحديث الأول:

(ولا تناجشوا) هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة.

(أُختها)؛ أي: ضرتها، لأنها أُختها في الدين.

(لتكفئ) من كفأت القِدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهو تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها، فيصير لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة، فعبَّر عن ذلك بإكفائها ما في الإناء مجازاً، وسبق في (باب: لا يبيع على بيع أخيه).

* * *

٩ ـ بابُ

الشُّروطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤ و٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

الثاني:

(أنشدك إلا قضيت)؛ أي: لا أطلب منك إلا قضاءك.

(وائذن) ليس عطفاً على (اقض)؛ إذ المستأذن هو الأعرابي لا خصمه.

(أُنيس) هو الأسلمي، سبق في (الصلح).

* * *

١٠ ـ بابُ
مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

(باب: ما يجوز من شروط المكاتب)

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

(دخلت على عائشة)؛ أي: وهي من وراء حجاب، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب.

* * *

١١ ـ بابُ
الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

(باب: الشروط في الطلاق)

(إن بدا)؛ يعني: لا تفاوت في تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأنت طالق إن دخلت.

(التلقي)؛ أي: تلقي الرُّكْبان ليشتري متاعهم قبل معرفتهم السعر.

(المهاجر)؛ أي: المقيم هو في بيع الحاضر للبادي، وإنما عبر بالمهاجر لأن الغالب على المهاجرين التجارة، وأما الأنصار فمشتغلون

بالعمل في زروعهم كما في حديث أبي هريرة: إخواني من المهاجرين يشغلهم الصَّفَق بالأسواق، ومن الأنصار العمل في أموالهم.

(الأعرابي)؛ أي: الذي يسكن البادية، لكن المشهور عند الفقهاء في المنهي: أن المقيم يبيع متاع البادي لا أنه يشتري للبادي، فيؤول هذا إما بأن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقضي له الباعة، فَيُحْرِمِ الناس بذلك رفقاً ينالوه من الأعرابي، والفقهاء لم يتعرضوا لعدم نهي هذا، فهو نوع غير بيع الحاضر للبادي، أو أن الابتياع جاء بمعنى البيع كما جاء لفظ البيع للمعنيين، وإما أن يحمل النقيض على النقيض، وإما أن يخصص بيع العرض بالعرض لصحة إطلاق البيع والشراء على كلا الطرفين، والمبيع على كل واحد من العوضين.

(والتصرية)؛ أي: تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن.

(تابعه مُعاذ، وعبد الصمد) وصلهما مسلم.

(وقال غُنْدر) وصله أبو نُعيم في «مستخرجه على مسلم».

(نهي) في الموضعين مبني للمفعول، لأن المراد أن النبي ﷺ هو الناهي، وللفاعل أيضاً.

(وحجاج) وصله البيهقي.

(نهينا) مبني للمفعول أيضاً.

* * *

١٢ ـ بابُ
الشُرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

(باب: الشروط مع الناس بالقول)

قيل: مراده الاكتفاء في الاشتراط بالقول من غير احتياج للإشهاد، ألا ترى أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يُشْهد أحداً على ما قال.

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ـ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾: كَانَتِ الأُولَى نِسْيَاناً، وَالْوُسْطَى شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾. (فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَه). قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ).

(وغيرهما) بالرفع معطوفاً على فاعل (أخبرني)، والضمير الفاعل في (سمعته) لابن جريج، والمفعول لغير.

(موسى رسول الله) مبتدأ وخبره، أي: صاحب الخضر، هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله، لا موسى آخر كما هو زعم نَوْف البكالي.

(الأولى)؛ أي: المسألة الأولى.

(نسيانا) لقوله: ﴿بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣].

(شرطاً) لقوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ﴾[الكهف: ٧٦].

(عمداً)؛ أي: بالقصد حيث قال: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ﴾[الكهف: ٧٧]، ثم ذكر من كل القصص ما ينبه عليه وإن لم يكن على ترتيب القرآن.

(أمامهم)؛ أي: قدَّامهم، وبذا قرأ ابن عباس.

* * *

١٣ ـ بابُ
الشُّرُوطِ فِي الْوَلاَءِ

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ

شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(باب: الشرط في الولاء)

سبق مرات، هذا رابعُ عشرِها.

* * *

١٤ ـ بابٌ
إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ «إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ»

(باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك)

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَإِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ

إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»؟! فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِـي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِـلاً وَعُرُوضاً، مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(أبو أحمد) قال الكلاباذي: هو مَرَّار ـ بفتح الميم وشدة الراء الأولى ـ ابن حَمُّويه ـ بفتح المهملة وضم الميم ـ الهمذاني، وقيل: محمد بن يوسف البيكندي، وقيل: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وقال الغساني: هو ابن يحيى الكناني.

(فعدى عليه)؛ أي: ظلم، والعدوان: الظلم.

(ففدعت) قال (ش): بفاء ودال وعين مهملتين مفتوحات، أي: زالت يده من مفصلها فاعوجت، وفدع مثل عوج، أي: أصابه ذلك، وقيل: يقال: أفدع: إذا التوت رجله، وأكوع: إذا اعوجت يده من رأس الزند، والفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وعظم الساق، وكذا في الرواية، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، وفي بعض تعاليق البخاري: فدع: يعني كسر، والمعروف في قصة ابن عُمر ما قاله أهل اللغة، وهذا الآخر هو ما صدَّر به (ك) إذ قال: فدغ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ، وهو كسر الشيء المجوف، ثم نَقَل عن (خ) أنه اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبدالله ففدعت يداه ورجلاه، أصل الفدع في الرجل زيغ بين القدم وعظم

الساق، ورجل أفدع: إذا التوت قدماه من ذلك الموضع.

قال: ولعل (خ) صححه بالعين المهملة، إذ هو المناسب لمعناه اللغوي، وفسر عدى عليه بالسحر، وفي حديث ابن عُمر: أن أباه بعثه إليهم ليقاسمهم التمر فدفعوه ففدعت قدمُه.

(تَهمتَنا) بفتح الهاء، وقيل بسكونها، وأصله: وهمتنا، فقلبت الواو تاء نحو: التُكْلان.

(أجمع)؛ أي: عزم.

(الحُقَيْق) بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء.

(إذا أخرجت) بالبناء للمفعول.

(قلوصك) هي الناقة الشابة، وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل، وربما قيل ذلك للناقة الطويلة القوائم.

(هزيلة) تصغير المرة من الهزل ضدِّ الجد.

(مالاً) تمييز للقيمة.

(وإبلاً) عطف على مال يقتضي أنه أُريد به النقد خاصة، والزرع خاصة لحديث أبي هريرة: (يشغلهم العمل في أموَالهم)، أو من عطف الخاص على العام.

(وعروضنا) جمع عرض، وهو ما ليس بذهب ولا فضة.

(أقتاب) جمع قتب بالتحريك، وهو الرَّحل الصغير على قدر السنام، وبالكسر جمع أدوات السانية من أعلاقها وحبالها.

* * *

٢٧٣٠/ م ـ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ.

(ورواه حماد) وصله أبو يعلى، أي: اختصر حماد، أو لم يذكر قول النبي ﷺ: (كيف بك)، وفعله وهو كان عامل، والقرينة لفظ: (عن النبي ﷺ).

قيل: استنبط منه البخاري جواز الخيار في المساقات للمالك لا إلى أمد؛ لأن هذه المســـاقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله: (ما أقركم الله)، ومفهومه: أنه متى أراد إخراجهم أخرجهم.

* * *

١٥ ـ بابُ

الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ و٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي

خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ؛ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي،

وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ

يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ

الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ:

وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهْوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْوَ نَاصِرُهُ،

فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَهْوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ

أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهْوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

(باب: الشروط في الجهاد)

(بالغَمِيم) بفتح المعجمة وكسر الميم: وادٍ بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وبضم الغين وفتح الميم؛ قاله (ع)، ولم يذكره البكري إلا بالفتح، وذكر شعراً قد صغر فيه بالضم موضع قريب من مكة.

(طليعة)؛ أي: مقدمة الجيش.

(بِقَتَرَة) بفتح القاف والمثناة: الغبار الأسود.

(نذيراً)؛ أي: منذراً لهم بمجيء رسول الله ﷺ والجيش.

(حَلْ) بفتح المهملة وسكون اللام: زجر للناقة إذا حملها على السير، فإذا كررت قلت في الأولى: حَلِ بكسر اللام، وسكنت اللام في الثانية كما في بَخٍ بَخْ، وصَهٍ صَهْ، ويقال أيضاً: حَوْث زجراً للبعير بفتح المهملة وسكون الواو وبمثلثة، وحلحلت القوم: أزعجتهم عن موضعهم.

(فألحت) من الإلحاح، أي: لزمت مكانها ولم تنبعث بل بالغت في البروك.

قلت: وفي «النهاية»: وقيل: إنما يقال: ألح الجمل وخلأت الناقة، وهذا الحديث يرد هذا القول.

(خلأت) بمعجمة مع الهمز: خربت وتصعبت، والخِلاء ـ أي: بالكسر ـ في الإبل كالحِران في الدواب الخيل ونحوها.

(القَصْوَاء) بفتح القاف والمد أصله الناقة التي قطع طرف أذنها،

لكن لقبت به ناقة النبي ﷺ وليس بها شيء من ذلك.

(ذلك)؛ أي: الخِلاء.

(بخلق)؛ أي: بعادة.

(حابس الفيل) هو الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل: ١]، وحكمة ذلك أنه لو دخل مكة عَامَئِذٍ لم يؤمن وقوع قتال كثير، وقد سبق في العلم القديم إسلامُ جماعة منهم، فحبس عن ذلك كما حبس الفيل، إذ لو دخل أصحاب الفيل لقتلوا خلقاً، وسبق في علم الله إيمان قوم، ويخرج من أصلابهم من يؤمن.

قال (ش): كذا قالوا، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ كان خرج إليهم على أنهم إن صدوه عن البيت قاتلهم، فصدوه فبركت الناقة، فعلم أنه أمرٌ من الله، فقاضاهم على اعتمار العام القابل، وقصة الفيل: أن أبرهة الحبشي بعث الفيل بعسكر لهدم الكعبة واستباحة الحرم، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع عن غيرها.

(خُطَّة) بضم المعجمة وفتح الطاء المهملة مشددة، أي: خصلة أو أمراً عظيماً، كأنه يستحق أن يُخَطَّ في الدفاتر، وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة، وترك القتال في الحرم.

(ثَمَد) بفتح المثلثة والميم: الماء القليل الذي لا مادة له.

(يتبرضه) كالتفسير لما قبله، والتبرض بإعجام الضاد: أخذ الشيء بمشقة قليلاً قليلاً.

(فلم يلبثه) من الإلباث أو من التلبيث.

(نزحوه)؛ أي: أخذوا ماءه كله.

(شكي) مبني للمفعول.

(فأمرهم) الذي ائتمر ونزل بالسهم، روى ابن سعد من طريق ابن مروان: حدثني أربعة عشر من الصحابة أنه ناجية ابن الأعجم، وقيل: ابن جُنْدب، وقيل: البراء، وقيل: عَباد بن خالد، ووقع في «الاستيعاب»: خالد بن عُبادة.

(يجيش)؛ أي: يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه.

(بالري)؛ أي: بما يرويهم.

(صدورا)؛ أي: رجعوا.

(بُدَيْل) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الياء.

(ورقاء) مؤنث الأوراق.

(الخُزَاعِي) بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة: أسلم يوم الفتح على الأصح.

(عَيْبة) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة ثم موحدة: موضع سره وأمانته، وأصله حقيقةً الثياب، شبّه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع خير الأثواب.

(تِهامة) بكسر المثناة اسم: ما نزل عن نجد ومكة منها.

(لُؤَي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء.

(أعداد) جمع عِد بكسر العين، وهو الماء الذي لا انقطاع له

كالبئر والعين، وقيل هو بِلُغة تميم: الكثير، وبِـلُغة بكر بن وائل: القليل.

(العُوذ) بضم المهملة وآخره معجمة جمع عائذ: النوق، وهي الحديثة النتاج.

(المطافيل) جمع مُطْفِل بضم الميم، وهي الأُم التي معها طفلها، وأصله مطافل فأشبعت الكسرة ياءً.

قال ابن قتيبة: يريد النساء والصبيان، ولكنه استعار ذلك؛ يعني: أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها.

(نَهِكتهم) بكسر الهاء وفتحها: أضعفتهم وأبلغت في ذلك.

(ماددتهم)؛ أي: صالحتهم.

(أظهر): أغلب، وهذا إنما هو منه ﷺ على سبيل الفرض والمجارَاة مع الخصم بزعمه، وإلا فهو جازم بأن الله يظهره على الدِّين كُله.

(جَمُّوا) بالجيم من الجمام، أي: استراحوا، يقال: جم الفرس: إذا تُرِكَ ولم يُرْكب، وأصله من جم الشيء، أي: كثر، ولذلك قال ابن الأثير: أي: استراحوا وكثروا، لأن القتال يقلل الجيش لما يقتل بينهم وتركه يكثره.

(تنفرد سالفتي)؛ أي: ينفصل مقدم عُنقي، أي: حتى أُقتل.

(ولينفِّذن) بتشديد الفاء، أي: ليمضينّ وليتمنّ أمره.

(هات) فعل أمرٍ مضى على ترك الياء التي هي لامه مثل غازٍ.

(عُروة) أسلم بعد ذلك، ودعا قومه إلى الإسلام، فقتلوه، فقال النبي ﷺ: «مثله مثل صاحب ياسين في قومه».

(بالوالد)؛ أي: بمثله في الشفقة والمحبة، وهو كان سيداً مُطاعا من أشرافهم.

(استنصرت)؛ أي: دعوتهم للقتال نصرة لهم.

(عُكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف ومعجمة: اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة.

(بلّحوا) بموحدة وشدة اللام أو تخفيفها وحاء مهملة، أي: تأخروا، يقال: بلح بلوحاً وبلح بليحاً، وبلح الفرس: انقطع جَرْيه، وبلحت الرَّكية: انقطع ماؤها، وبلح الغريم: امتنع من الأداء، مأخوذ من البلح وهو الذي لا يبدو فيه نقطة الإرطاب.

(خُطَّةَ رُشْدٍ)؛ أي: خصلة فيها رشد، يقال: خذ خطة الإنصاف، أي: انتصف.

(آته) جزم في جواب الأمر، وبالرفع استئناف.

(استأصلت)؛ أي: استوعبهم إهلاكاً.

(اجتاح) بتقديم الجيم؛ يعني الإهلاك أيضاً.

(وإن تكن الأُخرى) جوابه محذوف للعلم به، أي: فلا يخفى إذا غلبوا ما يفعلون بكم، أو كانت الدولة للعدو أو نحو ذلك، وفيه رعاية الأدب حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ﷺ.

(فإني) كالتعليل لظهور شق الغلوبية.

(أشـــواباً) بمعجمـــــة وموحـــدة، أي: أخلاطاً، وفيه رواية: (أوباشاً)، أي: جماعة من قبائل شتى.

(خليقاً)؛ أي: جديراً وهو فعيل يستوي فيه الواحد وأكثر، وفي بعضها: (خلقاً) بلفظ الجمع.

(امصص) بفتح الصاد والمهملة الأولى فعل أمر من مصص بالفك، كذا قيَّده الأَصِيلي، وفيه أصل مطرد في المضاعف إذا كان مفتوح الثاني.

(بَظْر) بفتح الموحدة وسكون الظاء المعجمة، وهي الجلدة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان.

(اللات) اسم الصنم، وهذا شتم له.

(يد)؛ أي: مِنَّة ونعمة، وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجاً عن حد المروءة.

(أخذ بلحيته) قيل: هي عادة للعرب كثيرة، وأكثر من يستعملها أهل اليمن يقصدون بها الملاطفة، وإنما منعه المغيرة من ذلك تعظيماً للنبي ﷺ إذ كان إنما يفعل ذلك الرجل بنظيره، وكان النبي ﷺ لا يمنعه من ذلك تألفاً له واستمالةً لقلبه.

(المِغْفر): زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(أهوى)؛ أي: مال إليها بيده ليأخذها.

(غُدر) بوزن عُمر، أي: غَدَّار، يريد المبالغة في وصفه بالغدر.

(في غَدْرتك)؛ أي: في إطفاء ثائرة غدرك، ودفع شر خيانتك ببذل المال ونحوه، وكان بينهما قرابة، والغَدْرة بالفتح: الفعلة، وبالكسر: اسم لما فعل من الغدر.

(فأقبل) بصيغة المتكلم.

(وأما المال) إلى آخره، فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها.

(فلست منه في شيء)؛ أي: ما عليَّ، ففيه أن الحربي إذا أتلف مال الحربي ثم أسلم يضمنه، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

(يقتتلون)؛ أي: يختصمون.

(قيصر) غير مصروف، لأنه لقب أعجمي، وهو لكل ملك من الروم.

(وكسرى) ـ بفتح الكاف وكسرها ـ لكل ملك من الفرس.

(والنجاشي) ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ لقب لمن مَلَكَ الحبشة.

(إن) نافية في الكل.

(نُخامة) هي البصاق الغليظ.

(وَضوء) بالفتح: الماء.

(يُحِدون) بضم أوله وكسر المهملة.

(رجل من بني كِنانة) هو الحُلَيْس بن علقمة سيد الأحابيش؛ ذكره الزبير بن بكار في «الأنساب» وكِنانة بكسر الكاف وخفة النونين: قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكِنانة قبيلة من مضر أيضاً.

(قلدت) هو تعليق شيء في عنق البدنة ليعلم أنها هَدْي.

(وأشعرت)؛ أي: الطعن في سنامها، فيسيل الدم علامة أنه هَدْي.

(مِكْرَز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبزاي، ابن حفص بمهملتين، ابن الأحنف بمعجمة وفاء، العامري.

(سُهيل) تصغير سهل.

(من أمركم) فاعل سهل، و(من) فيه زائدة أو تبعيضية، أي: سهل بعض أمركم، وهذا القدر مرسل تابعي.

(اللهم)؛ أي: يا الله، فالميم بدل من حرف النداء، أو هي: وأمنا بخير، فحذف بعض حروفه للتخفيف.

(قاضَى)؛ أي: فاصل وأمضى أمرهما عليه.

(وإن كذبتموني) جوابه محذوف.

(والله لا) نُخلي.

(تتحدث) استئناف.

(ضُغْطَة) بضم المعجمة وسكون المعجمة بعدها وآخره مهملة.

قال في «الصحاح»: أخذته ضغطة: ضيقت عليه لتكرهه على الشيء.

(أبو جَنْدل) بفتح الجيم، اسمه العاصي.

(يَرْسف) بإهمال السين: يمشي فيها مشي المقيد.

(بين أظهر)؛ أي: بين المسلمين، و(أظهر) مقحمة.

(فأجزهُ) بجيم وزاي أو براء، فإن قيل: لمَ ردَّ أبا جَنْدل وقد قال مِكْرَز: أجزناه لك؟ قيل: لأن المتصدي للعقد سهيل، فالاعتبار بالمباشر، وإنما رده لأنه كان يأمن عليه من القتل.

(الدنيّة) بتشديد الياء صفة لمحذوف، أي: الحالة الدنية؛ أي: الخسيسة، والأصل فيه الهمز ولكن خفف.

(ولست أعصيه) فيه تنبيه لعُمر، وأنه إنما فعل ذلك لمَّا أطلعه الله بحبس الناقة عن أهل مكة ما في غيبه لهم من الإبلاغ في الإعذار إليهم، وأنه لم يفعل ذلك برأي نفسه بل بوحي.

(بِغرْزة) الغرْز للإبل بمنزلة الركاب للسرج، أي: صاحبه ولا يخالفه، فاستعار للتمسك بذلك، لأنه الذي يمسك بركاب النبي ﷺ[1] ويسير بسيره.

(أعمالاً)؛ أي: من المجيء والذهاب والسؤال والجواب، وهذا مرسل من الزُّهْري، فلم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة

---

(١) في «ف» و«ت»: «الركاب» بدل: «النبي ﷺ» وجاء على هامش الأصل: «في الأصل: بركاب الركاب».

الدين، وأما جواب أبي بكر بمثل جواب رسول الله ﷺ، فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين، وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين، وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن، ورسول الله، ورده الجائي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما المصلحة المترتبة عليه فهي ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً لاختلاطهم بسبب الصلح للمسلمين، واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك، وفيه جواز بعض المسامحة في بعض أمور الدنيا ما لم يكن مضراً بأصوله لاسيما إذا رجي سلامة في الحال وصلاح في المآل، وفيه تقليد الهَدْي، وإقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف، وإنما المنهي ما يفعل من ذلك كبراً وجبروتاً، والتفاؤل بالاسم الحسن، وفيه الرد لأبي جَنْدل لما سبق من المعنى في ذلك وكذا رد أبي بصير، لأنه كان له عشيرة يذُبُّون عنه.

(ما قام منهم رجل) ليس ذلك مخالفة لأمره، بل لأنهم كانوا ينتظرون إحداث الله لرسوله في ذلك أمراً خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازماً وفعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله، وفيه جواز مشاورة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات.

(غماً)؛ أي: ازدحاماً.

(بعصم) جمع عصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، أي: لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا عُلقة زوجية، والآية فيها أن المهاجرات لا ترد إليهم، فيكون ناسخاً لما في الحديث من مخالفة ذلك، ونسخ السنة بالقرآن، وذلك على رواية: (لا يأتيك منا أحد)، أما على رواية: (رجل)، فلا إشكال.

(أبو بصير) اسمه عبيد بن أَسيد بفتح الهمزة.

(الرجل)؛ أي: الأول صاحب السيف، أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى.

(بَرد)؛ أي: مات وهو كناية، لأن البرودة لازمة للموت.

(ذُعْراً) بضم المعجمة وسكون المهملة، أي: فزعاً وخوفاً.

(قد والله) إن قيل: القياس: والله لقد، أو فالله، قيل: القسم محذوف والمذكور مؤكد له.

(ويل أُمه) أصله دعاء عليه، ولكن هنا للتعجب على إقدامه في الحرب، وإيقاد نارها، وشدة النهوض لها، وفي بعضها: (ويلمه)، بحذف الهمزة تخفيفاً، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ويل أمه، وقال الجوهري: إذا أضفته ليس فيه إلا النصب.

(مِسْعَر) بكسر الميم للآلة أو بضمها اسم فاعل أسعر، وجواب

(لو) محذوف يدل عليه السياق، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة، وأفسد الصلح، فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له، وقال ابن مالك: يحتمل أن يكون أصله: وي لأُمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة، ويروى أيضاً بالكسر، ومسعر بالنصب تمييزاً له.

(سيف) بكسر المهملة، أي: ساحل، والإضافة للإتيان لا للتمييز.

(ينفلت) بالفاء، أي: يتخلص.

(يناشده) يقال: ناشدتك الله والرحم، أي: سألتك بالله وبحق القرابة.

(لما أرسلت)؛ أي: إلا أرسلت، نحو: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[الطارق: ٤]، أي: لم تسأل قريش رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش.

(فمن) جزاء شرط مقدر، أي: إذا أرسل رسول الله ﷺ فمن أتى من الكفار مسلماً فهو آمن من الردِّ إلى قريش، فكتب النبي إليه أن يقدم عليه، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه رضي الله عنه.

وفيه أن من جاء إلى غير بلد الإمام ليس على الإمام ردُّه.

* * *

٢٧٣٣ ـ وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ؛ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، وَالْعَقَبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللاَّئِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِي قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهَاجِراً فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(يمتحنهن)؛ أي: بالحلف والنظر في الأمارات.

(أزواجهم) في بعضها: (أزواجهن)، وتأويله أن الإضافة بيانية، أي: أزواج هي هن، وفيه تكلف.

(قريبة) بضم القاف وفتحها.

(أُمية) بضم الهمزة.

(ابنة جَرْوَل) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وبلام، الخزاعي وهي أُم عبدالله بنِ عُمر، قيل اسمها: كُلثوم.

(أبو جهم) عمار بن حذيفة، هذه رواية عُقيل عن الزهري، والسابق في رواية معمر عنه: أنها تزوجت بصفوان بن أُمية.

(فأتاكم)؛ أي: سبقكم.

(فعاقبتم) قال في «الكشاف»: من العَقبة وهي النوبة، شبَّه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه، ومعناه: فجاءت عقبكم من أداء المهور.

(يعطى) مبني للمفعول.

(من صداق) متعلق به.

(من ذهب) مفعول ما لم يسم فاعله.

(ما أنفق) هو المفعول الثاني.

(الثقفي) سبق قريباً أنه قرشي، فهما روايتان.

(في المدة)؛ أي: مدة المصالحة.

(الأَخَنْس) بفتح الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون ثم مهملة.

(شريق) بفتح المعجمة وكسر الراء والقاف الثقفي، وهذا الحديث أطول حديث في «الجامع».

* * *

١٦ ـ بابُ
الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

(باب: الشروط في القرض)

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

(جاز)؛ أي: التأجيل، فلا يفسد القرض باشتراطه.

(وقال الليث) سبق وصله في أوائل (البيوع)، وفي (كتاب الحوالة)، وسبق شرحه.

* * *

١٧ ـ بابُ
الْمُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ ﵄ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَر.

(باب: المكاتب، وما لا يحل من الشروط)

(شروطهم)؛ أي: شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم.

* * *

١٨ ـ بابُ

مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

(والثُنيا) بضم المثلثة اسم من الاستثناء.

(لكريّه) بوزن فعيل: المكاري.

(الركاب) بكسر الراء: الإبل، واحده راحلة.

(فلم يخرج)؛ أي: لم يرحل معه.

(الأربعاء) يحتمل اليوم، ويحتمل جمع ربيع، وهو الساقية، أي: لم آتك في المزرعة، والأول هو الظاهر، والقائل هو المشتري بدليل السياق.

* * *

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(أحصاها)؛ أي: عرفها، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً، فيدخل الجنة لا محالة أو عددها معتقداً، والدهري لا يقول بالخالق، ولا الفلسفي بالقادر ونحوه.

(وتسعين اسماً) بالنصب على التمييز، ويروى بجر اسم، قيل: على إضافة (تسعين) إليه، وتثبت النون على لغة إعرابه بحركات على النون لا بالحروف كما في قول الشاعر:

وقد جاوزت حد الأربعين

(مائة إلا واحداً) كأنه نصب على البدل [و]في بعضها: (إلا واحدة)، لأن الاسم يؤنث على معنى الكلمة.

قال سيبويه: الكلمة اسم وفعل وحرف، فجعل الاسم كلمة، وقيل لأن الاسم بمعنى التسمية، ورد بأن الاسم لا يكون بمعنى

التسمية أبداً، وإنما جيء بها للتأكيد، ووقع تصحيفها بسبعة وسبعين، والوصف بالعدد الكامل، والحكمة في الاستثناء أن الفرد أفضل من الزوج، وجاء: «إن الله وتر يحب الوتر»، ومنتهى الإفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون، لأن (مائة وواحد) يتكرر فيه الواحد، وقيل: الكمال من العدد في المائة، لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس آحاد وعشرات ومئات، لأن الألوف ابتداء آحاد أُخر بدل عشرات الألوف وماءتها، فأسماء الله تعالى مائة، وقد استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده، فكأنه قال: مائة لكن واحد منها عند الله، وقد يقال: أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها، لكن معاني جمعيها محصورة فيها، فلذلك اقتصر عليها، أو أن الحصر فمن يحصي من أسمائه هذا العدد دخل الجنة، وقال (خ): الإحصاء أظهر الأوجه فيه:

العدد: حتى يستوفيها، أي: لا يقتصر على بعضها، بل يثني على الله بجميعها.

ثانيها: الإطاقة، أي: من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها، وألزم نفسه بواجبها، فإذا قال الرزاق وثق بالرزق وهلم جراً.

ثالثها: العقل، أي: من عقلها وأحاط علماً بمعانيها؛ من قولهم: فلان ذو حَصَاة، أي: عقل.

* * *

١٩ ـ بابُ
الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

(باب: الشروط في الوقف)

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

(أنبأني)؛ أي: أخبرني، وقال بعضهم: الإنباء يُطلق على الإجازة أيضاً.

(يستأمره)؛ أي: يستشيره.

(حَبَست)؛ أي: وقفت، والجيد بالتشديد، ويقال فيه: أحبست، وأما بالتخفيف فبمعنى حبست الشيء؛ أي: ضيقت عليه ومنعته.

(القربى)؛ أي: قرابة المتصدق.

(الرقاب)؛ أي: يُشترى من غلتها رقاب فيعتقون.

(والضيف) عطف عام على خاص.

(يطعم) من الإطعام، واسم تلك الأرض: ثَمْغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبمعجمة، وفيه فضيلة الوقف والإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل الفضل في طرق الخير.

(متأثل) التأثل: اتخاذ الشيء أصلاً.

❐❐❐

(٥٥)

كتاب الوصايا

(٥٥)

كِتَابُ الوَصَايَا

١ - بابُ
الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ جَنَفاً: مَيْلاً، مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

(كتاب الوصايا)

جمع وصية، وهي فعيلة بمعنى المصدر.

قال الأزهري: مشتقة من وصَيتُ الشيء: إذا وصلته، لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده.

* * *

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الأول:

(ما حق)، (ما) نافية.

(له شيء) صفة بعد صفة.

(يوصي فيه) صفة لـ (شيء).

(يبيت) صفة ثالثة.

(إلا) استثناء مفرغ، والمستثنى هو الخبر، ويحتمل أن يقدر أن قبل يبيت على حد: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ﴾[الروم: ٢٤] فيكون هو الخبر.

قال (ش): على القول بأن يبيت صفة ثالثة أن معموله محذوف؛ أي: يبيت مريضاً، ولا يخفى ما فيه؛ فإن (يبيت) لازم لا مفعول له، ومريضاً الذي قدره إنما هو حال، وذِكْرُ الليلتين تأكيد لا تحديد، أي: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

قال الطيبي: المعنى: سامحناه بالتأخر هذا الزمان، فلا ينبغي أن يجاوزه، ثم الجمهور: أنها مندوبة، وقال الظاهرية: واجبة.

* * *

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً وَلاَ عَبْداً وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الحديث الثاني:

(ختن) هو كل من كان من قِبَل المرأة كأخيها وأبيها، ومن قِبَل الزوج الحَمْو والصهر يعمها هذا عند العرب، ولكن عند العامة ختن الرجل زوجُ ابنته.

(جعلها) الضمير فيه للثلاث لا للأرض وحدها.

ووجه إدخال هذا الحديث في الوصية أنه إذا كان لا شيء له عند الموت فلا وصية، وقيل: إن كون ما تركه صدقة يحتمل أن تكون على ظاهرها، ويحتمل أنه لكونها موصى بها.

(هو ابن مِغْول) بكسر الميم وسكون المعجمة، وهذا من الاحتياط أن كونه ابن مِغْول لم يقله شيخه إنما هو من تفسيره.

* * *

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

الحديث الثالث:

(كتب)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وهو منسوخ بآية المواريث، أو كتابة ندب.

(أوصى بكتاب الله) علم منه أن ما ذكره أولاً من قوله: ما أوصى؛ أي: فيما يتعلق بالمال، ولا ينافيه أيضاً: أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب.

* * *

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنهما كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

الحديث الرابع:

(حجري) بفتح الحاء وكسرها.

(انخنث) بنون ومعجمة ثم نون ثم مثلثة، أي: انثنى ومال إلى السقوط عند فراق الحياة.

* * *

٢ ـ بابٌ

أنْ يترُكَ ورثَتَهُ أغْنِيَاءَ خيْرٌ مِنْ أنْ يتكفَّفُوا النَّاسَ

(باب: أن يترك ورثته أغنياء)

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ.

(وهو يكره) الضمير للنبي ﷺ، وهو من كلام سعد يحكي حال النبي ﷺ، أو هو من كلام عامر يحكي حال والده.

(ابن عفراء) قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: يريد سعد بن خولة.

قال غيره: فيحتمل أن عفراء أُمه، وخولة أبوه، أو أن أُمه لها

اسمان، أو أن اسمها خولة وعفراء صفة لها، وجعل الدمياطي ذلك وَهْماً، وأن المحفوظ ابن خولة.

قال: ولعل الوهم أتى من سعد بن إبراهيم.

قال: وقد ذكر البخاري في الفرائض من حديث الزُّهْري عن عامر بن سعد بن خولة، والزُّهْري أحفظ من سعد بن إبراهيم.

قلت: مما يقوي احتمال أن عفراء أُمه، وأن ذلك ليس بوهم تصريح رواية النسائي التي أشار إليها (ك): (رحم الله سعد بن عفراء، أو يرحم الله سعد بن عفراء)، وفي حاشيةٍ لبعض المغاربة سمى نفسه فيها عبدالله بن أبي الخصال: أنه طلب سعد بن عفراء، فلم يجد، ثم عثر في السيرة على حديث عمرو بن الحارث وهو ابن عفراء بن رفاعة بن الحارث أخو مسعود ومُعاذ: أنه قال للنبي ﷺ يوم بدر: ما يضحك الرب من عبده؟ قال: «أن يغمس يده في العدو حاسراً»، فألقى الدرع وقاتل حتى قتل، فذكره عندما رأى اشتياق سعد للموت والرغبة في الشهادة، والشيء بالشيء يذكر.

وفيه نظر! لأن القصد إما هو كراهة الموت في الأرض التي هاجر منها كما صرح به في الأحاديث، وأيضاً فلا يُعرف في بني عفراء من يسمى عَمراً، والذي في السيرة: أن السائل عوف بن الحارث وهو ابن عفراء أخو عوذ ومعوّذ.

(فالشطر) قال الزمخشري في «الفائق»: منصوب بفعل مضمر،

أي: أوجب الشطر، وقال السهيلي: الخفض فيه أظهر، لأنه مردود على قوله: (بثلثي).

قال (ك): وبالرفع أيضاً.

(فالثلث) بالنصب على الإغراء أو بمضمر، أي: هب الثلث، واقتصر عليه، وبالرفع بفعل مقدر، أي: يكفيك الثلث، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: المشروع الثلث، أو مبتدأ خبره محذوف.

(والثلث كثير) مبتدأ وخبر، و(كثير) بمثلثة أو بموحدة.

(أن تدع) بفتح (أن) على التعليل فتكون مبتدأ والخبر (خير)، والجملة خبر (أن) وبكسرها على الشرطية، فالجواب محذوف؛ أي: فهو خير، فيكون مثل: مَنْ يفعل الحسنات الله يشكرها.

قال ابن مالك: ومن خصص هذا بالشعر ضيق حيث لا تضييق، وبعد عن التخفيف، فقد قرأ طاوس قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٢٠]، ورجح القرطبي فتح (أن)، وقال: الكسر لا معنى له.

(عالة) جمع عائل وهو الفقير.

(يتكففون) يقال: تكفف واستكف: بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكفّ الجوع، أو سأل الناس كفافاً من الطعام.

(في أيديهم)؛ أي: بأيديهم أو يسألون بالكف الإلقاء في أيديهم.

(ابنة) هي أُم حكيم الكبرى، وهي شقيقة إسحاق الأكبر الذي يُكنى به سعد وأمهما بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث، ولا ينافي هذا قوله: (ورثتك)، إذ المراد هنا: ليس له وارث يرث بالفرض أو من الأولاد إلا ابنته.

(حتى اللقمة) بالنصب عطف على (نفقة)، ولو رفع جاز على أنه مبتدأ، و(ترفعها) الخبر.

* * *

٣ ـ بابُ
الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

(باب: الوصية بالثلث)

(للذمي)؛ أي: لا يكون موجباً إلا بالثلث، لا أن المراد: لا يكون موصى له إلا بالثلث.

(لو غض)؛ أي: لو نقصوا شيئاً من الثلث لكان خيراً لهم،

ويحتمل أن (لو) للتمني، فلا جواب.

(الربع) بضم الباء وسكونها، وكذا (الثلث).

* * *

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(أن لا يردني)؛ أي: لا يميتني في داري التي هاجرت منها.

* * *

٤ - بابُ

قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

(باب: قول الموصي)

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

(فتساوقا)؛ أي: تماشيا، وسبق الحديث في (العتق) وغيره.

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

(باب: إذا أومأ المريض)

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ،

فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

سبق الحديث في كتاب الخصومات.

* * *

٦ ـ بابٌ
لاَ وَصِيَّةَ لِوارِثٍ

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

(باب: لا وصية لوارث)

سبق الحديث فيه بشرحه في (القراض).

* * *

٧ ـ بابُ
الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(باب: الصدقة عند الموت)

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

(وقد كان لفلان)؛ أي: للوارث أو المورث أو للموصى له، سبق في (الزكاة) في (فضل صدقة الشحيح).

* * *

٨ - بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾

وَيُذْكَرُ: أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلاَ يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾؛ فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلاَ غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: قول الله ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ﴾[النساء: ١٢])

(آخر يوم) بالنصب والرفع.

(يصدق) من التصديق، أي: أحق زمان تصدق فيه الرجل في أمواله آخر عمره، والقصد أن إقرار المريض في مرض موته يصدق فيه وينفذ، وفي بعضها: (يصدق) بلفظ الماضي من التصدق، ولكن الأول هو المناسب للمقام.

(إبراء الوارث) بالنصب.

(بعض الناس)؛ أي: الحنفية، قالوا: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة، لأنه مظنة أن يريد الإساءة بالبعض الآخر منهم.

(والبضاعة والمضاربة) الفرق بينهما أن الربح للمالك في البضاعة، ومشترك بينه وبين العامل في المضاربة.

(إياكم والظن) موصول في (الأدب)، ونصبه على التحذير.

(أكذب)؛ أي: الظن أكذب في الحديث من غيره، وهو وإن كان من عوارض الخير فمعناه أنه نزَّل الظن هنا منزلة التكلم فيوصف بالصدق والكذب كما يقال: متكلم صادق أو كاذب، ويصح حينئذ التفضيل لوجود التفاوت، فإن التكلم يقبل الزيادة والنقصان، كما تقول زيد أصدق من عمرو أو أكذب منه.

(آية المنافق) موصول في (كتاب الإيمان)، وغرض البخاري الرد عليهم:

أولاً: بأنهم ناقضو أنفسهم حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل.

ثانياً: بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به الإساءة؛ لأن الظن محذر عنه بقوله: (إياكم والظن)، ولا يحل مال المسلمين، أي: المقر له بقوله ﷺ: (وإذا اؤتمن خان)، ووجه دلالته عليه: أنه إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما غلبه، وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة.

(فلم يخص)؛ أي: لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار للوارث ولغيره.

* * *

٩ - باب

تَأْوِيل قَوْل الله تَعَالَى:

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾

وَيُذْكَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾؛ فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

(باب: تأويل قوله ﷻ

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾[النساء: ١٢])

(ويذكر) وصله أحمد، والترمذي وغيرهما من حديث الحارث الأعور عن علي، لكن الحارث ضعيف.

(وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى) موصول في (الزكاة)، و(ظهر) فيه مقحمة، أي: والمديون ليس بغني، فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين، وأراد بتأويل الآية مثله.

(وقال النبي ﷺ: العبد راع) موصول في (العتق)، أي: فلا

يجوز له التبرع بخلاف أداء الدين الواجب عليه.

* * *

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ.

الحديث الأول:

(خَضِرة) بكسر الضاد، أي: ناعم مشتهى، شبَّهه بالمراعي الشهية للأنعام، والتأنيث على معنى المشبه به، أي: هذا المال شهي كالخضرة، وقال ثابت: إن المال شهية كالبقلة الخضرة، أو فائدة

المال وهي الجارية أو المعيشة منه خضرة.

(بإشراف)؛ أي: بحرص وطلب.

(أرزأ) بتقديم الراء على الزاي، وأصله النقص، أي: لا آخذ من أحد بعدك شيئاً، سبق في (الزكاة) في (باب الاستعفاف).

* * *

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

الثاني:

سبق في (باب الجمعة في القرى).

قيل: ووجه مطابقةِ وصيةِ العبد للباب: أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف، فكما يقدم حق السيد على حق العبد، فكذا الدَّينُ يُقدم على الوصية، لأنه أقوى.

ووجه حديث حكيم: أن الوصية كالصدقة فيدُ آخذها يد السفلى

ويدُ آخذ الدَّين ليست سفلى لاستحقاقه أخذاً قهراً، فالدَّين أقوى، فيجب تقديمه، ووجه آخر وهو أن عُمر اجتهد في توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدَّين لكونه حقاً بالجملة، فكيف إذا كان ديناً متعيناً؛ فإنه يجب تقديمه على التبرعات.

* * *

١٠ ـ بابٌ

إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهْوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ.

(باب: إذا أوقف أو أوصى)

أوقف بالألف لغة رديئة، وإنما يقال: وقف.

قال (ع): وهي رواية الأَصِيلي في بعض المواضع، والوقف: حبس العين والتصدق بمنفعتها.

(وقال ثابت) وصله أحمد، ومسلم.

(وقال الأنصاري)؛ أي: محمد بن عبدالله بن المثنى، وصله الدراقطني، والحديث سبق في الزكاة شرحُه.

(زيد مَناة) اسم مركب وهو بفتح الميم وخفة النون.

(فهو يجامع)، (فهو) ضمير الشأن.

(إلى ستة)؛ أي: يجمع أبا طلحة وحساناً وأُبياً الأب السادس وهو عمرو بن مالك النجار، ولكن حسان أقرب من أُبيّ لأنه يجتمع مع أبي طلحة في الأب الثالث وهو حرام، ولكن يحتاج كلام البخاري إلى تأمل.

قال الدمياطي: فإنه مُشْكل يحتاج إلى بيان.

قال: وبنو عديّ بن عمرو يقال لهم: مغالة، وبنو مُعاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو حديلة ـ بالمهملة ـ وهما بطنان من بني

مالك، أي: بخلاف أنس فإنه يصل إلى عمرو بن مالك بواسطة اثنا عشر؛ لأنه أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عَنْم ـ بفتح المهملة وإسكان النون ـ بن عدي بن عمرو بن زيد مَناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

(في الإسلام)؛ أي: إلى آبائه الذين كانوا في الإسلام.

قال الشافعية: أقارب زيد: أولاد أقرب جد يعد قبيلة إلا الأبوان، والأولاد أقرب الأقارب: الفرع، ثم الأصل، ثم الأخوة، ثم الجدودة.

* * *

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!».

(فِهْر) بكسر الفاء وسكون الهاء، أبو قبيلة من قريش.

(وقال ابن عباس) موصول في (الشعراء).

(وقال أبو هريرة) موصول فيما بعد.

* * *

١١ ـ بابٌ

هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

(باب: هل يدخل الولدان والنساء في الأقارب)

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(لا أُغني)؛ أي: لا أدفع، وقال الجوهري: فلان لا يغني، أي: لا يجدي ولا ينفع.

* * *

١٢ ـ بابٌ

هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئاً لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ».

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

(باب: هل ينتفع الواقف بوقفه)

(ويلك) كلمة عذاب و(ويح) كلمة رحمة، وقال الزُّبيدي: هما بمعنى واحد، وسبق الحديث في (باب: ركوب البُدْن) في (الحج)، والمسألة معروفة في الأصول: أن المخاطِب يدخل في عموم خطابه أو لا؟.

* * *

١٣ ـ بابٌ

إذا وَقَفَ شَيْئاً، فَلَمْ يَدْفَعْهُ إلى غيْرِه، فَهُوَ جَائِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ، وَقَالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(باب: إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره)

فيه إشارة إلى رد ما قاله بعض الحنفية: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف ولياً يسلم إليه.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّه، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَراءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ؛ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(باب: إذا قال: داري صدقة)

(بَيْرَحا) بفتح الموحدة والراء وسكون الياء بينهما وبالمهملة والقصر، وفيه وجوه أُخرى مرَّ في (باب الزكاة على الأقارب).

* * *

١٥ ـ بابٌ

إذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

(باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة)

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

(المِخْرَاف) بكسر الميم.

قال (خ): هي المثمرة، سميت بذلك لما يُخترف، أي: يُجْتنى من ثمارها، وعبارة الجوهري: المخرف ـ أي: بفتح الميم وكسر الراء ـ ما يجتنى فيه الثمار، والمخرفة البستان.

وفي الحديث أن ثواب الصدقة على الميت تصل إليه وتنفعه، وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

* * *

١٦ ـ بابٌ

إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

(باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه)

أراد ردَّ ما قاله أبو حنيفة: لا يجوز وقف ما ينقل ويحول.

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(من توبتي) وكان أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا عن تبوك وتاب الله عليهم.

* * *

١٧ ـ بابٌ

مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِـهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ ـ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ فَهِيَ إِلَى اللهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِـحٌ، قَبِـلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِـينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِـيعُ صَدَقَةَ أَبِـي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلاَ أَبِـيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

(باب: من تصدق إلى وكيله)

(لا أعلمه إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير الحديث به متصل لا قدح فيه.

(رائح) في بعضها: (رابح) بالموحدة.

(ذوي رحمه) لا ينافي ما سبق على بني عمه، لأن المراد مطلق القرابة كما في: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

(فباع حسان) قال (ك): جاز بيعه وهو وقف، لأن التصدق على المعين تمليك، فكأنه يمنع أنه كان وقفاً، وفيه نظر لا يخفى!.

(حُدَيلة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية؛ قاله (ع) وابن الأثير، والغساني، والكلاباذي، بطن من الأنصار.

قال (ك): ولكن أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة، والأولون قالوا: حديلة أُمهم، وبالجيم تصحيف.

(بناه مُعاوية)؛ أي: ابن عمرو بن مالك بن النجار.

* * *

١٨ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾

(باب: قول الله ﷻ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٨])

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

(هما واليان)؛ أي: على التركة، واستفيد ذلك من المخاطبين في الآية وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها، أي: قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة مثلاً، ومتصرف لا يرث كولي اليتيم:

فالأول: يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ [النساء: ٨].

والثاني: لا يرث إذ لا شيء له فيها، حتى يُعطى غيره، بل يقول قولاً معروفاً وهو الذي خُوطب بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾[النساء: ٨]، وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات، وقال الزمخشري: الخطاب للورثة، وحقهم أن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها.

* * *

١٩ ـ بابُ
ما يُستَحَبُ لِمَنْ يُتَوفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

(باب: ما يستحب لمن توفي فُجْاءة)

مضموم الأول ممدود ومفتوحه مع سكون الجيم، أي: بغتةً بلا تقدم مرض أو سبب.

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الحديث الأول، والثاني:

(افتلتت) مبني للمفعول، أي: ماتت فُجأة.

(نفسها) قال (ع): ضبطناه بالفتح على المفعول الثاني، أي: افتلتها اللهُ نفسها، وبالضم على المفعول الأول، وفي «النهاية»: أنه

متعدٍ لواحد قيم مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، لأنها مؤنثة وهي هنا الروح، أي: أُخذت نفسها فلتة.

(وأُراها) بضم الهمزة، أي: أظنها لحرصها على الخير.

* * *

٢٠ ـ بابُ

الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

(باب: الإشهاد في الوقف)

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهْوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

(أخا بني ساعدة)؛ أي: واحداً منهم، أي: هو أنصاري ساعدي.

(المِخْرَاف) بكسر الميم، أي: المثمر.

(عنها) في بعضها: (عليها)، أي: مصروفاً على مصلحتها.

* * *

٢١ - بابُ
قَوْلِ اللهِ تعالَى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

(باب: قول الله ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢])

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

(بأدنى من سنة نسائها)؛ أي: بأقل من مهر قرابات مثلها.
(بإكمال الصداق) بيان للإلحاق بسنتها، وسبق في (باب الشركة).

* * *

٢٢- بابٌ
وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

(عُمَالته) بضم المهملة وخفة الميم: رزق العامل، أي: بقدر حقّ سعيه وأجرة مثله.

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

الحديث الأول:

(ثَمْغ) بمثلثة مفتوحة وميم ساكنة وغين معجمة كذا قيده (ن)

وغيره، وحكى المنذري فيه فتح الميم.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن القصد جواز أخذ الأُجرة من مال اليتيم لقوله: (لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف).

* * *

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

الثاني:

(**بقدر ماله**)؛ أي: إذا كان ولياً لليتامى يأخذ من كل واحد منهم القسط، وفي بعضها: (ما له) بفتح اللام، أي: بقدر الذي له من العمالة.

(**بالمعروف**) بيان له.

* * *

٢٣ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

٢٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِـي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِـقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ».

(باب: قوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠])

(الموبقات)؛ أي: المهلكات.

(والتولي) هو الفرارُ عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

(الزحف) هو الجيش يزحفون إلى العدو.

(الغافلات)؛ أي: عما نسب إليهن من الزِّنا وهنَّ بريئات منه.

* * *

٢٤ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: **لأحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وعَنَتْ: خَضَعَتْ**

٢٧٦٧ ـ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى: الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(باب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠])

(فينظروا) في بعضها: (فينظرون)، أي: فهم ينظرون.

(الصغير والكبير)؛ أي: الوضيع والشريف.

(بقدره)؛ أي: بقدرة الإنسان، أي: الأليق بحاله، وفي بعضها: (بقدر حصته).

* * *

٢٥ ـ بابُ
اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاَحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أو وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنساً غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

(باب: استخدام اليتيم)

الحديث فيه سبق مرات، وفيه بيان خُلُق النبي ﷺ، وفضيلة أنس.

* * *

٢٦ ـ بابٌ

إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

(باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود)

٢٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

الحديث الأول:

(أكثر أنصاري) كأن القياس: أكثر الأنصار، لكن لمَّا أريد أكثر من كل واحد أضيف إلى المفرد.

(بَيْرَحا) سبق بيانه في (الزكاة على الأقارب).

قال (ع): رواية المغاربة بضم الراء في الرفع، وبفتحها في النصب، وبكسرها في الجر مع الإضافة إلى حاء على لفظ حرف التهجي، وقال أبو عبدالله الصوري: هو بفتح الباء على كل حال.

(أو) شك في أنه بموحدة أو من الراوح.

(وقال إسماعيل)؛ أي: ابن أبي أُويس موصول في (تفسير آل عمران).

(وعبدالله) موصول في (الزكاة).

(ويحيى بن يحيى) سبق في (الوكالة)، أي: هؤلاء رووه جزماً عنه من الرواح، واعلم أن المهلب نازع البخاري في مطابقة الحديث

للترجمة بأن الأرض المعلومة المعينة كبيرحاء لا تحتاج لمعرفة الحدود كما كان المخراف معيناً عند من أشهده.

قال: ولا خلاف في هذا.

وانتصر بعضهم للبخاري بأنه إنما أراد جواز الوقف بهذه الصيغة، وأما التحديد فلا يعتبر للصحة، بل لجواز الإشهاد عليه.

* * *

٢٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا.

الحديث الثاني:

(رجلاً) هو سعد بن عُبادة.

(المخراف) قيل لابد فيه من الحدود بخلاف بيرحاء، فإنها كانت معروفة، فكيف تكون مثله؟ وجوابه أن بإضافته إلى المتصرف ولم يكن سواه = يُعرف.

* * *

٢٧ ـ بابٌ
إذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهْوَ جَائِزٌ

(باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً)

٢٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ، وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

(إلا إلى الله) الأصل: إلا من الله، إلا أنه ضمن أنه مصروف إلى الله، والاستثناء منقطع، أو المعنى لا نطلب إلا مصروفاً إلى الله أو منتهياً إلى الله.

وسبق الحديث في (باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية)، واعلم أن هذا إنما يناسب الترجمة إذا قلنا: وقفوه ولم يبيعوه، ولكن في «طبقات ابن سعد»: أنه اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه الصِّدِّيق، وذلك ـ والله أعلم ـ أنه لمَّا كان لليتيمين لم يقبله من بني النجار إلا بالثمن.

* * *

٢٨ ـ بابُ
الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(باب: الوقف وكيف يكتب)

سبق شرح الحديث فيه آنفاً مرات.

* * *

٢٩ ـ بابُ
الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ.

(باب: الوقف للغني والفقير والضيف)

فيه حديث وقف عمر أيضاً.

* * *

٣٠ ـ بابُ
وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

(باب: وقف الأرض للمسجد)

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ، وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

(إسحاق) قال الكلاباذي: إما هو الحنظلي، وإما الكَوسج.

* * *

٣١ ـ بابُ
وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ
وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ،

هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

(باب: وقف الدواب والكراع)؛ أي: النخيل.

(والعروض) العرض: المتاع.

(والصامت) النقد، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز وقف الكراع.

(وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة، أي: هل له أن يأكل، وإن لم يجعل ربحها صدقة.

قال الزُّهْري: لا.

* * *

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

(أعطاها رسول الله ﷺ) بالرفع فاعل، وفي بعضها بالنصب.

(وقَّفها) بتشديد القاف، أي: في السوق فيمن يزيد، ولأبي زيد: (دفعها)، وهو أوضح.

* * *

٣٢ ـ بابُ
نَفقةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

(باب: نفقة القيم للوقف)

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ».

(عاملي) أي: خليفتي.

قال ابن عُيَيْنة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دمن في الحياة، لأنهن لا يجوز أن يُنكحن أبداً، فجَرتْ لهن النفقة، وتركت حُجَرُهنَّ لهن للسكنى، فكان النبي ﷺ يأخذ من الصفايا التي كانت له كَفَدك ونحوه نفقته ونفقة أهله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

(ورثتي) سماهم ورثة مجازاً باعتبار القوة، وإلا فقد قال: (لا نورثُ).

* * *

٣٣ ـ بابٌ
إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ،

وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِـرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِاللهِ.

(باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط)

التعبير بـ (أو) يُشعر بأن كُلاً يصلح للترجمة، وبالواو بمعنى: وقف واشترط.

(للمردودة)؛ أي: المطلقة.

(من بناته) يروى: (من نسائه)، وهو أصوب.

* * *

٢٧٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ؛ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِـيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

(أن تسكن) بفتح الهمزة.

(أنشدكم) يقال: نشدت فلاناً أنشده: إذا قلت له: نشدتك الله، أي: سألتك بالله، كأنك ذكَّرته إياهُ.

(رُوْمة) بضم الراء وسكون الواو: كانت ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءَها، فاشتراها منه عُثمان بعشرين ألف درهم.

(جهز) هو تهيئة جهاز السفر.

(جيش العُسْرة) جيش غزوة تبوك جهزه بتسع مئة وخمسين بعيراً وأتم الألف بخمسين فرساً، ودلالته على الترجمة هو من بقية القصة، وهو: (دلوي فيها كدلاء المسلمين).

* * *

٣٤ - بابٌ

إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللّهِ، فَهْوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

(باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)

سبق شرح الحديث فيه قريباً.

* * *

٣٥ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾

٢٧٨٠ ـ وَقالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي زائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾.

(باب: قول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦])

(تَميم الداري) نسبة الدار بطن من لخم، ويقال: الداري للعطار ولرب النعم، كان نصرانياً فأسلم سنة تسع، وسكن المدينة، وبعد قصة عمار انتقل إلى الشام، وكان يختم القرآن في ركعة، وروى الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أنها سمعت النبي ﷺ في خطبة خطبها، وقال فيها: (حدثني تَميم)، فذكر خبر الجسَّاسة في قصة الدجال.

(ابن بدَّاء) بتشديد الدال تأنيث الأبد.

(مخوصاً)؛ أي: عليه صفائح الذهب طوال رقاق كالخُوص، وفي الحديث: «مَثل المرأة الصالحة مثل التاج المُخَوَّص بالذهب».

(لشهادتنا)؛ أي: اليمين، وتحقيقه في علم التفسير.

قال في «الكشاف»: وزن الخاتم المنقوش بالذهب ثلاث مائة مثقال، واسم الرجل السهمي بُدَيل - بضم الموحدة وفتح المهملة - ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص.

قال الفِرَبْري: قال أبو عبدالله: لا أعرف لهذا الإسناد حسناً، وإنما أدخلته في الباب لأخرّج الحديث، وقال: محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما اشتهر.

قلت له: رواه غير محمد بن أبي القاسم؟

قال: لا، وكان علي بن عبدالله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم، روى عنه أبو أُسامة إلا أنه ليس بمشهور.

* * *

٣٦ ـ بابُ
قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

(باب: قضاء الوصي ديون الميت)

٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِـقٍ، أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِـيُّ: حَدَّثَنِي جَابِـرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلاَ أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(بَيْدِر) فعل أمر، أي: اجمع في موضع واحد، والبيدر: المكان الذي يجمع فيه الذي يداس فيه الطعام.

(أغروا) من الإغراء مبني للمفعول، أي: لهجوا، يقال: أُغري بكذا: إذا لهج به وأولع.

(جلس عليه) ذكر في (الاستقراض): فجَدَّه بعدما رجع النبي ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضل سبعة عشر، ووجه الجمع: أنه لعله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى منزله فجدَّ الفاضل على الدين بعد رجوعه، وسبق في آخر (باب: الصلح) جواب اختلافات وقعت فيه.

(لم ينقص تمرة) بالنصب على التمييز، و(تنقص) بالمثناة أو بياء، ويروى: (فكأنها)، وأن الضمير للبيدر، إلا أنه باعتبار التمر الذي فيه، ومن رواه (تنقص) ـ بالمثناة ـ رَفَعَ (تمرة) فاعلة (تنقص)، ويصح نصبها على التمييز أيضاً.

❐❐❐

(٥٦)

كِتَابُ الجِهَادِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٥٦)

كِتَابُ الْجِهَادِ

١ - بابٌ

فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

(كتاب الجهاد)

(فضل الجهاد والسير)

هو مصدر جاهدت العدو قاتلته، لأن كلاً منهما يبذل جهده - أي: طاقته - في دفع صاحبه.

وفي الشرع: قتال الكفار لإقامة الدِّين.

و(السِّير) بكسر السين جمع سيرة، وهي الطريقة؛ مِنْ سار يسير، وترجموه بها، لأن الأحكام فيه متلقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته.

* * *

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

الحديث الأول:

سبق في (مواقيت الصلاة)، نعم سبق في (الإيمان) في سؤال: (أي: الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام)، وفي: (أي: الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)، ونحو ذلك، ووجه الجمع: أنه أجاب كُلاً بما يليق به بحيث الحال، أو الوقت، أو نحو ذلك.

* * *

٢٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الحديث الثاني:

(لا هجرة)؛ أي: من مكة إلى المدينة، لأنها بالفتح صارت دار

إسلام، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام فحكمها باق إجماعاً.

قال (خ): كانت الهجرة على معنيين: من أسلم في قومه ويخشى على دينه فيجب أن يهاجر ليأمن، والهجرة من مكة إلى المدينة لضعف أهل الإسلام يومئذ فيقووا بمن يهاجر، فلما فتحت زال حكم الثاني؛ لكن يكون المسلمون فيها على نية الجهاد مستعدين لأَنْ ينفروا إذا قيل لهم انفروا، فلذلك استدرك بقوله:

(لكن) ووجه المضادة بين ما بعدها وما قبلها ـ كما قال الطيبي ـ لأن مفارقة الأوطان المطلقة انقطعت بالمفارقة للجهاد أو بنية خالصة لله تعالى كطلب العلم، والفرار بدينه ونحو ذلك.

(بعد الفتح) والمراد: الذي لم يهاجر قبل ذلك بدليل: يقيم المهاجر ثلاثاً بعد قضاء الحج، وقال (ن): طلب الخير بالهجرة انقطع بالفتح؛ لكن طلب الخير بالنية الصالحة، وإذا طلبهم الإمام للخروج للجهاد نفروا له، وفي معناه استنفارهم لطلب العلم ونحوه.

* * *

٢٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

الحديث الثالث:

(نرى) بنون، ويروى بالياء.

(مبرور) سبق في (الحج) تفسيره، فإن قيل: الحج فرض عين، فيكون أفضل من الجهاد مطلقاً للرجال والنساء؟ فكيف هذا التفضيل؟ قيل: الجهاد قد يتعين، أو هو أفضل باعتبار تعدي نفعه، فقد قال إمام الحرمين، وقبله الأستاذ، ثم أبو الإمام: إن فرض الكفاية أفضل من العين لذلك.

قلت: لم يقولوا إلا أهم، ولا يلزم منه أن يكون أفضل كما حررت ذلك في «شرح ألفية الأصول».

* * *

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ ـ قَالَ: ـ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ»؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

الحديث الرابع:

(إسحاق) قال الغساني: لعله ابن منصور، أو ابن راهويه.

(ليستن) من الاستنان وهو العَدْو، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً.

(طِوَله) بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الذي يطوّل للدابة فترعى فيه.

(حسنات) بالنصب.

* * *

٢ ـ بابٌ
أَفْضَلُ النَّاسِ
مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

(باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد)

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي

شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

الحديث الأول:

(في شعب) هو الطريق في الجبل، وفيه أن الانقطاع أولى من الاختلاط بالناس؛ نعم المراد من أفضل الناس، لا أنه أفضل مُطلقاً، فالعلماء أفضل، وكذا الصدِّيقون.

* * *

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الثاني:

(والله أعلم) جملة معترضة.

(توكل الله) أي: تكفل كما هو في رواية، أي: تكفل الله بملابسة التوفي إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفي الرجوع بالأجر والغنيمة أن لا يخلوا من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع.

(يَرجعه) بفتح أوله ثلاثي.

(أو غنيمة) قيل: (أو) بمعنى الواو، وكذا رواه أبو داود، وقيل للتقسيم، أي: فله الأجر إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت فلا، وهو ضعيف، ففي الصحيح: «ما من غازية تغزو فتصيب وتغنم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث»، فهذا تصريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة، ومرَّ في (باب الجهاد) من (الإيمان) بيانُ ذلك.

* * *

٣ ـ بابُ

الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

(باب: الدعاء بالجهاد والشهادة)

٢٧٨٨ و٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ

أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

حديث أُم حرام سبق في (باب: علامات الإيمان) وغيره.

(تَفْلِي) بفتح المثناة وإسكان الفاء وكسر اللام.

(ثَبَج) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم: الظهر والوسط.

(ملوكاً) هو صفة لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم.

(من الأولين) دليل أنه عرض فيها عليه غير الطائفة الأولى.

قال (ن): والاتفاق أن أُم حرام كانت محرماً لرسول الله ﷺ، فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقيل: كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أُمه من بني النجار.

وقال الحافظ الدمياطي: الصواب لا محرمية بينهما، بل ذلك من خواصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لأنه معصوم؛ ذكره في جزء أفرده في المسألة.

وفيه جواز فلي الرأس، قيل: وقيل القمل مستحب، وجواز ملامسة الرأس للمحرم، والخلوة بها، والنوم عندها، وأكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له، وجواز ركوب البحر للنساء، وكرهه مالك، والضحك عند الفرح، لأنه ﷺ ضحك فرحاً وسروراً لكون أُمته تبقى بعده متظاهرة، وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر، ومعجزات إخباره ﷺ ببقاء أُمته بعد أصحاب الشوكة، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أُم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون معهم، وقد وجد ذلك كله.

أما الغزوة التي توفيت فيها أُم حرام، فقال البخاري ومسلم: أنها كانت في زمن مُعاوية، وقال (ع): أكثر أهل السير أنها في خلافة عُثمان، قال الزبير بن بكار: كان ركوب معاوية في خلافة عثمان، قيل: سنة ثمان وعشرين، فعلى هذا يكون قولهما في زمن معاوية، أي: زمن غَزوِهِ في البحر لا زمن خلافته.

قال ابن عبد البر: إنّ مُعاوية غزا تلك الغزوة بنفسه.

* * *

٤ - بابُ

دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِـيلِ اللَّهِ، يُقَالُ: هَذِهِ سَبِـيلِي، وَهَذَا سَبِـيلِي

(باب: درجات المجاهد في سبيل الله)

(هذه) يريد: أن السبيل يذكَّر ويؤنث.

٢٧٩٠ - حَـدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ صَـالِحٍ، حَـدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِـرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِـيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِـهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِـيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

الحديث الأول:

(حقاً)؛ أي: كالحق.

(من آمن) هذا مجرده مدخل للجنة، فذكَرَ الصلاة والصيام للاهتمـام بشـأنهما، وبيان شرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد

الملائكة، وعدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبها حينئذ، أو لم يَجِبا على السامع.

(الفردوس) قيل: البستان بلغة الروم.

(أوسط الجنة وأعلى) لا تنافي بينهما، فإن المراد بالأوسط الأفضل كما قال تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، أي: خياراً، أو أنه أراد بأحدهما الحسّي وبالآخر المعنوي، وقيل: لمَّا ساوى بين الجهاد وعدمه في دخول الجنة، ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله: إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا، وأما الجواب به فهو من أسلوب الحكيم، أي: بشرهم بدخولهم الجنة بالإيمان، ولم يكتف بذلك، بل زاد عليها بشارة أُخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء، بل وبشرهم أيضاً بالفردوس، وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[الحج: ٧٨].

قال (ع): يجوز أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوساً، وأن تجرى على المعنى، والمراد كثرة النعم، وعظم الإحسان.

(وفوقه) قيده الأَصيلي بضم القاف، أي: أعلاه، والجمهور على النصب على الظرفية، وجعل ضم القاف وَهْماً على الأَصِيلي، والضمير في (فوقهم) يوهم عوده للفردوس، وقال السفاقُسي: راجع للجنة كلها.

* * *

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٥ ـ بابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

الحديث الثاني:

(صعدا بي)؛ أي: أصْعدَاني، وسبق شرح الحديث في (الجنائز).

(قاب)؛ أي: قدر، والقاف ما بين المقبض والسِّيَه ـ يعني الطرف ـ وقيل: ما بين الوتر والقوس، ولكل قوس قابان.

(من الدنيا) وجه التفضيل مع أن الدنيا من حيث هي لا ثواب فيها، أو المراد أفضل من صرف ما في الدنيا كلها، وقيل: المعنى أن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان، لأن نعيم الدنيا زائل ونعيم الآخرة باق.

الثالث: علم شرحه مما سبق.

* * *

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

* * *

٦ ـ بابُ

الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

(باب: الحور العين وصفتهن)

حور جمع حوراء، ويجمع عليه أيضاً أحور، وكذا عِين.

قال الجوهري: الحور ـ بفتح الواو ـ: شدة بياض العين في شدة سوادها، ورجل أعين: واسع العين، والجمع عين.

(أنكحناهم بحور عين) هذا خلاف المشهور عند المفسرين بمعنى: قرناهم، فإن (زوج) لا يتعدى بالباء على الأفصح.

قال في «المحكم»: يقال: تزوج امرأةً وبامرأة، وإن بعضهم يعدِّيه بالباء، وقال: ليس من كلام العرب.

* * *

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلاَّ الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(خير)؛ أي: ثواب، والجملة صفة لـ (عبد).

(وأن له) بفتح (أن) عطف على (أن يرجع)، وبالكسر على أنها جملة حالية.

* * *

٢٧٩٦ ـ وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ ـ يَعْنِي: سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا،

وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(قِيد) بكسر القاف، أي: قدر.

قال بعضهم: ووقع في النسخ: (قيده)، وإنما هو (قده) بكسر القاف وشدة الدال لا غير، وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ، ومن رواه: (قيده) بزيادة الياء ـ أي: مقداره ـ فقد صحَّف.

قال (ك): لا تصحيف؛ إذ معنى الكلمة صحيح، ولا ضرورة إليه، سلَّمنا أن المراد القدر، غاية ما في الباب أن يقال: قلب إحدى الدالين ياء، وذلك كثير، وفي بعضها: (قيد) بلا إضافة للضمير بل منون تنوين عوض عن المضاف إليه.

(ريحاً)؛ أي: عطراً طيباً.

(وَلنَصِيْفها) بفتح النون وكسر الصاد وسكون الياء وبالفاء، أي: خمارها.

* * *

٧ ـ بابُ
تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

(باب: تمني الشهادة)

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

الحديث الأول:

(سـرية)؛ أي: قطعـة من الجيش، سبق في (باب: الجهاد من الإيمان).

(لوددت) قيل: قاله قبل نزول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧]، وقيل بعده، والخبر على معنى التغالي في فضل الجهاد، والقتل فيه، وهذا أشبه.

* * *

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

الثاني:

سبق في (الجنائز) في (باب: الرجل ينعى).

(إمرة) بكسر الهمزة، أي: بغير أن يجعله أحد أميراً لهم.

(تَذْرِفَان) بكسر الراء، أي: تسيلان دمعاً، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

* * *

٨ - بابُ
فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

(باب: فضل من يصرع في سبيل الله)

٢٧٩٩ و٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ،

فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ.

(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصِّصة؛ إذ كل البحار خضر، والماء وإن قالوا لا لون له، لكن يتوهم منه الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقيل: المراد بالأخضر الأسود.

(مثلها)؛ أي: من التبسم، فسألَتْ عن موجبه فأجابها بالغرض.

(لتركبها فصرعت) يقتضي أن ذلك قبل ذلك، والذي سبق في (باب: الدعاء بالجهاد): (فصرعت عن دابتها)، ويجمع بينهما بأن هنا الفاء فصيحة، أي: فركبت فصرعتها، ومعنى: (عن دابتها)، أي: بسببها وجهتها.

* * *

٩ ـ بابُ
مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللّهِ

(باب: من يُنْكب في سبيل الله)

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِـهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلاَّ رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ النَّبِـيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِـيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِـيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

الحديث الأول:

(من بني سُليم) بضم المهملة.

قال الدمياطي: هو وهم، لأن بني سليم هم الذين قتلوا السبعين، ففي حديث ثابت عن أنس جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلمونها القرآن أو السنة، فبعث إليهم سبعين، يقال لهم القُرَّاء منهم خالي حرام.

قال (ك): لأن رِعْلاً هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بُهْثَة ـ بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ـ بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ـ بمعجمة ثم مهملة وفاء مفتوحات ـ، وذكوان هو

ابن ثعلبة بن بُهثة، وَعُصَيَّة هو ابن خُفاف ـ بضم المعجمة وخفة الفاء الأولى ـ ابن امرىء القيس بن بُهثة، وقال الجوهري: رِعْل وذَكْوان قبيلتان من بني سُليم، وَعُصَيَّة بطن من سُليم، وسيأتي أواخر (الجهاد) في (باب: دعاء الإمام): أنه ﷺ دعا على أحياء من بني سُليم حيثُ قتلوا القُرَّاء السبعين.

قال التُّوْرِبِشْتي: المبعوثون كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن، وكانوا رِدْءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم ﷺ إلى أهل نجد يدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر مَعونة ـ بفتح الميم وبالنون ـ قصدهم عامر بن الطُفيل ـ بضم المهملة ـ في أحياء من بني سُليم وهم رِعْلٌ وذَكْوان وعصية فقتلوهم.

قال (ك): والطُفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة، فهوازن هو أخو سُليم، وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بمهملات، وحينئذ فلا وهم في كلام البخاري لصحة أن يقال: (أقواماً) منصوب بنزع الخافض، أي: إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر، وأما مفعول (بعث) فقد اكتفى عنه بصيغة المفعول عن المفعول، أي: بعث بعثاً أو طائفة من جملة سبعين، أو أن لفظ (في) زائدة و(سبعين) هو المفعول، ومثله:

وفـي الرحمـن للضعفـاء كـافٍ

وقال تعالى: ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، وأهل المعاني يسمونها بـ (في) التجريدية، وقد يجاب أيضاً بأن (من) ليست بيانية بل ابتدائية، أي: بعث من جهتهم، أو بعث بعثاً فيساويه بنو سُليم.

قلت: هذا تأويل بتعسف.

(خالي) هو حرام بن مِلحان بكسر الميم وإهمال الحاء.

(وأن لا)؛ أي: وأن لا تؤمنوني.

(ما نفذه) بالفاء والمعجمة.

(فُزت) بضم الفاء من الفوز، أي: نجوت.

(ثم نسخ)؛ أي: تلاوته، وقال الداودي: سكت عن ذكره لتقادم عهده إلا أن يذكره بمعنى الرواية ليس النسخ بمعنى التبديل، لأن الخبر لا يدخله نسخ، وهذا ضعيف.

(رجلاً) بالنصب، وفي بعضها كتابته بلا ألف على لغة ربيعة.

(يقرأ)؛ أي: في جملة القرآن.

(رِعْل) بكسر الراء وسكون المهملة.

(وَذَكْوان) بفتح المعجمة وإسكان الكاف.

(وَعُصَيَّة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة الياء.

(لِحْيان) بكسر اللام وسكون المهملة وبياء ثم نون وبفتح اللام أيضاً ابن هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر، فاختلف فيهم هل شاركوا القبيلتين في قتل القُراء أو دعا عليهم رسول الله ﷺ لجهة أُخرى؟، ولفظ: (على رِعْل) بدل من (عليهم) بإعادة العامل كقوله

تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾[الأعراف: ٧٥].

* * *

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

الحديث الثاني:

(المشاهد)؛ أي: المغازي لأنها مواضع الشهادة.

(إصبع) فيه عشر لغات.

(دَميت) بفتح الدال صفة للأصبع، والمستثنى منه عام الصفة، أي: ما أنت بأصبع موصوفة بشي إلا بأن دميت، كأنها لمَّا توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة والحقيقة معجزة مسلياً لها، أي: بشيء، فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان في سبيل الله ورضاه.

(ما لقيت)، (ما) موصولة، أي: الذي لقيته، وهنا ثلاثة أمور:

أحدها: قيل كان ذلك في غزوة أحد، وفي «مسلم»: كان النبي ﷺ في غار فنكبت أصبعه.

قال (ع): قال أبو الوليد: لعله (غازياً) مصحف كما قال في

الرواية الأُخرى: (في بعض المشاهد): وكما في رواية للبخاري: (يمشي إذ أصابه حجر).

فقال (ع): قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف، ومنه قول علي: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين، أي: العسكرين.

ثانيها: قوله ﷺ هذا الشعر، واللهُ تعالى ينفي عنه أن يكون شاعراً بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾[يس: ٦٩]، فجوابه؛ إما أنه رَجَز والرجز ليس بشعر كما قال الأخفش، وإنما يقال لصانعه: الراجز لا الشاعر، وإما أن شرط الشعر القصد، وما يقع اتفاقاً بلا قصد فليس بشعر كما في: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾[سبأ: ١٣]، والبيت الواحد لا يسمى شعراً، أو أن قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾[يس: ٦٩] ردٌّ على المشركين في قولهم: ﴿بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾[الأنبياء: ٥]، أي: إنما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذي ينشد الشعر فيشبِّب ويمدح ويذم ويتصرف في الأفانين، وهو ما برَّأ الله رسوله ﷺ منه.

قال (ع): قال بعضهم: هو بغير مدٍّ استغنى عن الاعتذار، وهو غفلة منه، لأن الراوية بالمد، وقال (ن): الرواية المعروفة بكسر التاء، وبعضهم أسكنها.

ثالثها: اختلف في قائل هذا لشعر، فذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة لمَّا كان رفيق أبي بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش، وتوفي أبو بصير رجع الوليد إلى المدينة فعثر بحرتها فانقطعت أصبعه فأنشده، وفي «محاسبة النفس»

لابن أبي الدنيا: أن جعفر لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن رواحة فأقبل وقاتل فأصيب أصبعه فارتجز فقال:

هـل أنـت إلا أصـبعٌ دميـتِ	وفـي سـبيل الله مـا لقيـت
يـا نفـسُ إلا تُقتلـي تمـوتي	هذا حِياضُ الموتِ قد صَلِيت
ومـا تمنَّيـتِ فقـد لقيـت	إنْ تفعلـي فعلَهمـا هُـدِيت

* * *

١٠ - باب

مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

(باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ)

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(يُكْلم)؛ أي: يجرح.

(والله أعلم) جملة اعتراضية.

* * *

١١ - باب
قَوْل الله تعالَى:
﴿هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ﴾،
وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

(باب: قول الله ﷻ ﴿هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ [التوبة: ٥٢])؛ أي: الظَّفر أو الشهادة.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ؛ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

(سِجال) بكسر السين: المساواة في الأمر، إما مِنْ جمع سجل وهو الدَّلو، أو المساجلة، أي: يفعل أحد الخصمين مثل ما يفعله الآخر، أي: له مرة وللخصم مرة.

(ودول) بضم الدال جمع دولة بالضم، وبكسرها جمع دولة بالفتح.

قال (ش): دول مثلث الدال حكاه القزاز جمع دولة، وروي: (دولاً) بالنصب، وسبق الحديث في (قصة هرقل) أول «الجامع».

* * *

١٢ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعالَى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾

(باب: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣])

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزاعِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ، حَدَّثَنا زِيادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ؛ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، فَقَالَ: يا سَعْدُ بْنَ مُعاذٍ! الْجَنَّةَ، وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَها مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٠٦ ـ وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهْيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

الحديث الأول:

(أشهدني)؛ أي: أحضرني.

(لترينَّ) بتشديد النون للتأكيد جواب القسم المقدر، وجواب الشرط محذوف على قاعدة اجتماع الشرط مع قسم سابق، وفي بعضها: (ليراني الله).

(يوم أحد)؛ أي: يوم قتال أحد، أو أطلق اليوم وأريد الوقعة، فهو إما إضمار، وإما مجاز.

(انكشف)؛ أي: انهزم، وفيه حسن العبارة حيث لم يعبر في المسلمين بالانهزام.

(اعتذر)؛ أي: من فرار المسلمين.

(وأبرأ)؛ أي: من قتال المشركين رسول الله ﷺ.

(سعد بن مُعاذ) فإنه ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

(الجنة) بالنصب، أي: أريد الجنة، وبالرفع، أي: مطلوبي.

(دون)؛ أي: عند.

(لما استطعت)؛ أي: ما قدرت على مثل ما صنع، أي: مع أني شجاع كامل القوة.

(بِضع) بكسر الموحدة أو فتحها: ما بين الثلاث إلى التسع.

(مَثَل) بفتح المثلثة، أي: جَدع من المُثلة وهي قطع الأعضاء، وجدع الأنف والأذن.

(الرُبيِّع) بتشديد الياء، بنت النَّضْر بسكون المعجمة، أخت أنس ابن النَّضْر.

(لأبره)؛ أي: أبر قسمه، وسبق في (باب: الصلح في الدية).

* * *

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

الحديث الثاني:

(بشهادة رجلين) هو من خصائص خُزيمة، فيخص بحديثه عموم

﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وأما ثبوت الآية بقول واحد أو اثنين، وشرط القرآن التواتر، فليس الثبوت مجرد هذا الخبر فقط، بل كان ذلك متواتراً عندهم، ولهذا قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصور فيما بعد الصحابة، لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علموا قطعاً قرآنيته.

* * *

١٣ ـ بابٌ

عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

(باب: عمل صالح قبل القتال)

(بأعمالكم)؛ أي: متلبسين بأعمالكم.

(مرصوص)؛ أي: كأنهم في مراصتهم بنيان رص بعضه إلى بعض، والقصد من ذكر هذه الآية لفظ (صفاً)، أي: صافين أنفسهم أو مصفوفين، إذ هو عمل صالح قبل القتال، وقيل: يحتمل إرادة استواء

نياتهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان، وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه والعزم عملان صالحان.

* * *

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ، قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً».

(مقنّع)؛ أي: مغشى بالحديد.

(أجر) مبني للمفعول.

* * *

١٤ ـ بابُ
مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

(باب: من أتاه سهم غرب)

أي: لا يعرف راميه، فيه أربعة أوجه: فتح الراء وإسكانها بالإضافة وعدمها: على الصفة للسهم، وقيل: هو بالسكون: إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح: إذا رماه فأصاب غيره.

* * *

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

(ابن عبدالله) نسبه لجده فإنه محمد بن يحيى بن عبدالله الذُّهْلي.

(أُمَّ الرُبيِّع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة.

(بنت البراء) بالتخفيف والمد.

(وهي أُم حارثة) بمهملة ومثلثة.

(ابن سُراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصاري؛ ووهَّموا البخاري فيه في موضعين؛ لأن أُم حارثة هي الرُبيِّع لا أُمها، والرُبيِّع هي بنت النَّضْر عمة أنس بن مالك بن النَّضْر، وأخت أنس بن النَّضْر لا أنها بنت البراء كما قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، ونقل (ش) هذا التوهيم عن الدمياطي.

قال: وقد رواه على الصواب عن شعبة عن قتادة، ورواه الترمذي في (التفسير) عن عبد بن حُميد، عن رَوْح بن عبادة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن الرُبيِّع بنت النَّضْر أتت النبي ﷺ وكان

ابنها حارثة أُصيب يوم بدر، الحديث.

قال (ك): لا وهم للبخاري إذ ليست في رواية النسفي إلا على الصواب، وكأنه في رواية الفِرَبْري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة، فألحقت بالمتن، وعلى تقدير صحة ذلك عن البخاري، فيحتمل أن يكون للرُبَيِّع ولد يُسمّى الربيع كأمه من زوج آخر غير سُراقة اسمه البراء، ويحتمل أن تكون (بنت البراء) خبراً لـ (أن)، وضمير هي راجع إلى الرُبَيِّع، وأن تكون (بنت) صفة لأُم الرُبَيِّع، وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ فأطلق الأُم على الجدة تجوزاً، أو أن تكون إضافة الأم إلى الرُبَيِّع للبيان، أي: الأُم التي هي للرُبَيِّع، وبنت هو تصحيف عمه إذ الرُبَيِّع هي عمة البراء بن مالك، وبالجملة فارتكاب هذه التكلفات أولى من توهيم الثقات.

(إنها) ضمير مبهم يفسره ما بعده نحو: هي العرب تقول ما تشاء.

(الفردوس) بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات، قيل: رومية.

* * *

١٥ ـ بابُ

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

(باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مُوسَى ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِـيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِـيلِ اللهِ».

(مكانه)؛ أي: مرتبته في الشجاعة.

(كلمة الله) هي كلمة التوحيد، فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة، ولا مظهر الشجاعة، وسبق في (كتاب العلم)، وقيل في الفرق بين الثاني والثالث: أن الثاني للسمعة، والثالث للرياء، أي: من الغُزاة من سمّع ومنهم من راءى، والأولى أن يقال: لترى منزلته في سبيل الله، وعندَ رسول الله ﷺ بقوله عنه: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) إحماداً عليه وشكراً لصنيعه، وإلا كان يكفي في الجواب أن يقول: من يقاتل ليرى مكانه.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِـيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَاكَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله)

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

(إسحاق) قال الكلاباذي: هو ابن منصور.

(فتمسَّه) بالنصب، أي: أن الاغبرار المرتب على المشي منتف بانتفاء المشي فقط وقد تقدمت مباحثه في (الجنائز) في: (لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج النار)، قيل: ومطابقة الآية للترجمة مضمون: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ﴾[التوبة: ١٢٠]؛ لأن ذلك يتضمن المشي المؤثر في تغبير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان.

* * *

١٧ ـ بابُ

مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

(باب: مسح الغبار عن الناس في سبيل الله)

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا

يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؛ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

(وأخوه) قال الدمياطي: هو وهم لأن أبا سعيد لم يكن له أخ بالنسب سوى قتادة ابن النعمان الظفري، فإنه كان أخاه لأُمه، ومات قتادة في عهد عُمر، وكان عمر أبي سعيد حين بنى المسجد نحو عشرين سنة أو دونها.

قال (ك): لعله أخوه من الرضاعة ولا أقل من أخي الإسلام.

قلت: الرضاعة تحتاج لنقل، وأخوة الإسلام لا تنحصر في هذا؛ فالإشكال باقٍ.

(لَبِنة) بفتح اللام وكسر الباء، وبكسر أو فتح، فيكون على القاعدة في (فعل).

(فاحتبى) الاحتباء: أن يجمع ظهره وساقيه بعمامة أو نحوها، وقد يحتبي بيديه.

(عن رأسه) في بعضها: (على رأسه)، فيكون متعلقاً بالغبار، أي: الغبار الذي على رأسه.

(ويح) كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل.

(يدعوهم)؛ أي: في الزمان المستقبل، وقد وقع ذلك في يوم صفين يدعو الفئة الباغية إلى الحق، ويدعونه إلى البغي، فهو معجزة للنبي ﷺ، وسبق في (باب: التعاون في بناء المساجد).

* * *

١٨ ـ بابُ
الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

(باب: الغسل بعد الحرب)

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ؟ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ»؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(الخندق)؛ أي: المحفور بالمدينة في غزوة الأحزاب.

(عصب)؛ أي: ركب وصار كالعصابة.

(قُريظة) بضم القاف وإعجام الظاء: قبيلة من اليهود.

* * *

١٩ ـ بابُ

فضلِ قوْلِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

(باب فضل قول الله تعالى:
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ
بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩])

لابد من تأويل ذلك، أي: باب: فضل يعلم، ويستفاد من قوله تعالى؛ إذ ليس المراد ظاهره أو نحو ذلك؛ إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل مذكور فيه، وإما معنًى.

* * *

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

الحديث الأول:

(مَعُونة) بفتح الميم وضم العين: موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سُليم، وكانت غزوتها سنة أربع.

(على رِعْلٍ) بدل من (الذين قتلوا) بإعادة العامل.

(رضينا عنه) هو معنى: (وأرضانا) في الرواية السابقة، والقرآن المنسوخ تجوز روايته بالمعنى.

* * *

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

الثاني:

(اصطبح)؛ أي: شربوا الخمر صَبوحاً.

(من آخر)؛ أي: في آخر.

(ليس هذا فيه)؛ أي: ليس مروياً فيه.

* * *

٢٠ - بابُ
ظِلِّ الْمَلائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

(باب: ظل الملائكة على الشهيد)

٢٨١٦ - حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لاَ تَبْكِي؛ مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

(مُثِّلَ) مبني للمفعول؛ أي: جُدع وقُطِّع قطعاً.

(أو أخت عمرو) الشك من الراوي هل هي بنت عمرو؛ فتكون عمة جابر أو أخته؛ فتكون عمة أبيه؛ نعم سبق في (الجنائز) في (باب: الدخول على الميت): أن جابراً قال: فجعلت عمتي، والأصل الحقيقة.

(لم تبكي، أو لا تبكي) شك من الراوي هل قال لغيرها لم تبكي أو نهاها، فقال: لا تبكي؛ إذ لو خاطبها بـ (لم تبكي) لقال: تبكين.

(تظله) المقصود منه بيان تعظيم حاله، وقد ثبت أيضاً: أنه ﷺ قال لجابر: «إن الله أحيا أباك وكلَّمه كِفاحاً».

* * *

٢١ ـ بابُ
تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنيا

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

(باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)

سبق شرح الحديث فيه مرات.

* * *

٢٢ ـ بابٌ
الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

(باب: الجنة تحت بارقة السيوف)

من إضافة الصفة إلى لموصوف، يقال: برق السيف بروقاً: إذا تلألأ، وقد تطلق البارقة فيراد بها نفس السيوف، فالإضافة بيانية كشجر الأراك.

قال (ش): أي: لمعها مأخوذ من البريق، ولابن السَّكَن: (تحت الأبارقة)، والإبريق السيف، ودخلت الهاء عوضاً من الياء.

(وقال المغيرة) موصول في (الجزية).

(وقال عُمر) هو من حديث الحُديبية موصول في (الاعتصام) وغيره.

* * *

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

(أبو إسحاق) هو السبيعي.

(كاتبه)؛ أي: كان سالم كاتب عُمر.

(تابعه الأويسي) وصله ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» له.

* * *

٢٣ ـ بابُ
مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ـ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

(باب: من طلب الولد للجهاد)

(وقال الليث) وصله أبو نُعيم في «المستخرج».

(صاحبه)؛ أي: من كانت في صحبته، وقيل: المراد به المَلَك إما جبريل، وإما غيره.

(فلم يقل)؛ أي: نسياناً.

(بشق) هو النصف، قيل: هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾[ص: ٣٤].

* * *

٢٤ - بابُ
الشَّجاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

(باب: الشجاعة في الحرب)

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً».

الحديث الأول:

(بحراً)؛ أي: كالبحر واسع الجري.

(أحسن الناس) قال حكماء الإسلام: للإنسان قوى ثلاثة: عقلية وكمالها الحكمة، وشهوية وكمالها الجود، وغضبية وكمالها الشجاعة، فأشير إلى الثلاث في الحديث؛ لأن أحسن الناس إشارة إلى حسن الصورة، وحسنها تابع لاعتدال المزاج، واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة، وهذه الثلاث هي أُمهات الأخلاق.

* * *

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى

سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً وَلاَ جَبَاناً».

الحديث الثاني:

(مقفله)؛ أي: زمان رجوعه.

(حُنَين) بضم المهملة وفتح النون: وادٍ بين مكة والطائف.

(فعلقت)؛ أي: طفقت.

(اضطروه)؛ أي: ألجؤوه.

(سَمُرة) بضم الميم من شجر الطَّلْح.

(فخطفت)؛ أي: الأعراب أو السَّمُرة مجازاً.

(العِضَاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة والهاء وصلاً ووقفاً: كل شجر عظيم له شوك، وواحدة العضاه: عضهة، وقيل: عضية، وقيل: عضاهة.

(نِعَم) واحد الأنعام وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، وأورده (ش): (نعماً) بالنصب، وقال: إنه خبر (كان) أو تمييز، وإنه رواه أبو داود بالرفع اسم (كان) و(عدد) خبرها.

(ولا كذوباً) بمعنى: ذا كذب، وإلا فالنفي في صيغ المبالغة لا يلزم منه انتفاء الأصلي، وكذا في نفي بخيل وجبان اللذين هما صفة مشبهة الثبوت لا يلزم من نفيهما نفي الباخلية ولا الجبن الأصلي لأنه قد

يلحظ فيها أصل الفعل لا تقييد الثبوت بالقرينة كما هنا، فإن المقام يقتضي نفي ذلك بالكلية، وكذا قالوا في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى: ١٧]: أنه يجوز أن تكون بمعنى: ذي قرب، وحاصله أن باب: ذي كذب لا يختص بالفاعل والفعل، وأما فائدة ذكر الكذوب والجبان هنا: أنه لمَّا نفى البخل الذي هو مقتضى المقام قال: ولا أكذب في نفي البخل عني، ثم هذا النفي ليس من خوفي منكم، وهذا من جوامع الكلم إذ أصول الأخلاق: الحكمة، والشجاعة، والكرم، فأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية، أي: الحكم، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية، أي: الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية، أي: الجود، وهذه الثلاث هي أُمهات فواضل الأخلاق، والأول: مرتبة الصديقين، والثاني: الشهداء، والثالث: الصالحين.

* * *

٢٥ ـ بابُ

مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

(باب: ما يتعوذ من الجبن)

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً، فَصَدَّقَهُ.

الحديث الأول:

(أرذل العمر) هو الخرف، حتى يعود إلى حال كطفوليته؛ ضعيف البِنْية، سخيف العقل، قليل الفهم.

* * *

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الثاني:

(العجز) ضد القدرة.

(الكسل) ضد الجلادة.

(الجبن) ضد الشجاعة.

(الهرم) ضد الشباب.

* * *

٢٦ ـ بابُ
مَنْ حدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، وَسَعْداً، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

(باب: من حدث بمشاهده في الحرب)

(قاله أبو عُثمان) موصول بعد بأبواب، ومعنى الحديث فيه ظاهر.

* * *

٢٧ ـ بابُ
وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَما يَجِبُ مِنَ الجِهادِ والنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا

قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيَة
وَقَوْلِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾:
سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

* * *

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(باب: وجوب النفير)

(انفروا ثبات) وقع في رواية القابسي: (ثباتاً) بالألف.

قال (ش): ولا وجه له.

قلت: بل هي لغة في معتل اللام من الجمع بالألف والتاء.

(ثُبَة) بضم المثلثة وخفة الموحدة: الفرقة.

وسبق الحديث أول (الجهاد).

* * *

٢٨ ـ بابُ

الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

(باب: الكافر يقتل المسلم فيسلم)

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

الحديث الأول:

(يضحك) إسناده إلى الله مجازي، مراد به لازم الضحك وهو الرضا.

قال (خ): من المعلوم دلالة الضحك على الرضا، وقبول الوسيلة وإنجاح الطِّلبة كما قال:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً ... عتقت بضحكته رقاب المال

فهو مثل ضرب لصنيعهما الذي هو مكان التعجب عند البشر، فالله يجزل العطاء لهما.

(إلى رجلين) عُديَ بـ (إلى) لتضمنه معنى الإقبال، يقال: ضحكت إلى فلان: إذا توجهت إليه بوجه طلق، وأنت عنه راض.

(فيقتل) مبني للمفعول.

(على القاتل)؛ أي: فيسلم، وما أحسن تقديره هذا الحديث على قصة أبي هريرة، وهو:

* * *

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ! قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ السَّعِيدِيُّ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

الحديث الثاني:

(قَوْقَل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام: هو النعمان ابن مالك بن ثَعْلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة بعدها، أي: المسمى بقَوْقَل الأنصاري، قيل: لأنه يقول للخائف قَوْقل حيث شئتَ فإنك آمن، وكان قد قتَله يومَ أحد أبانُ بن سعيد بن العاص، فهو المراد من

قوله: (**فقال ابن سعيد**)، وقد سماه أبو داود في روايته، فقتله قبل أن يسلم، وإسلامه بين الحُديبية وخيبر، وهو الذي أجار عثمان يوم الحُديبية حيث بعثه النبي ﷺ رسولاً إلى مكة، وقال أبو الفرج: لا أدري من يعني بابن قَوْقَل إلا أن النعمان المذكور قتل بأُحد شهيداً قتله صفوان بن أُمية، وقتل معه يومئذ من القَواقِلة العباس بن عبادة، وهذا المقتول النعمان هو الذي قال يوم أُحد ـ وقد كان أعرج ـ: أقسمت عليك يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه، فلقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج».

(**واعجباً**) بالتنوين، وفي بعضها بدونه، فإن نون كان اسم فعل بمعنى أعجب، ومثله: واها، ووي، وجيء بعده تعجباً توكيداً، وإذا لم ينون فالأصل فيه: وأعجبني، فأبدلت الكسرة فتحة والياء ألفاً كما فعل في: يا أسفا، ويا حزنا، وفيه شاهد على استعمال (وا) في منادى غير مندوب.

(**لوبْر**) بسكون الباء: دويبة تشبه السنَّور، والجمع وبار، شبهه في قومه بهذه الدويبة في تدلّيه من موضعه، وروي: (وبَرة) بفتح الباء، أي: وبَر الإبل، شبَّهه بما يعلق بوبر الشاة، أي: ملتصق في قريش، وليس منهم، وكل ذلك تحقير من أبان لأبي هريرة لمَّا قال: لا تقسم له.

(**تدلى**)؛ أي: انحدر، وقد روي كذلك، ويروى: (تردى)، وكلها بمعنى.

(**من قَدوم ضان**)؛ أي: طرف جبل، وضان: اسم جبل في

أرض دَوس، وقَدوم ـ بفتح القاف ـ ثنيّة به، وكذا لأبي ذرٍّ، وضبطه الأَصِيلي بضم القاف، وقال: وكذا ضبطه أبو زيد في كتابه، أي: كان قدومه من هذا الموضع؛ نعم في (باب: غزوة خيبر) رواية: (ضال) مخفف اللام، وكذا لابن السكن، والقاضي، والهمذاني، وزاد في رواية السهيلي: (والضال: السدر)، فلا يناسب (قدوم) مصدراً، لكن قال (ع): ذكر أنه وهم، وأن ما تقدم من تفسير الحربي أولى، وقال (خ): هو في أكثر الروايات بلام، وقيل: يقال بالنون وباللام، وكأنها بدل من اللام كما قالوا: فرس رِفَلٌّ ورِفَن، إذا كان طويل الذنب، وتأوله بعضهم أنه الضأن من الغنم، فتكون ألفه همزة، وأن وبراً الذي أُضيف له بفتح الباء، أي: شعر رؤوسها، قال (ع): وهو تكلف وتحريف، وفي «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد: أن الناس رووه عن البخاري بالنون إلا الهمذاني فباللام وهو الصواب، والضال: السدر البري، وأما إضافة هذه النسبة إلى الضان فلا أعلم لها معنى. قال: وفي ضبط القدوم بالتشديد والتخفيف خلاف.

قال (ش): هذا إنما في حديث الختان.

(ينعى عليَّ)؛ أي: يعيب، يقال: نعيتُ على الرجل فعله: إذا وبَّختَه عليه وعِبتَه به.

(قتلَ) مفعول (ينعى)، أي: يعيب عليَّ أني قتلت رجلاً أكرمه الله على يديَّ حيث صار شهيداً بواسطتي، ولم يقل بالعكس إذ لو صرت مقتولاً بيده لكنت مُهاناً من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مُسلماً.

(فلا أدري) روى أبو داود: أنه ﷺ لم يقسم له.

(السعيدي) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي.

* * *

٢٩ ـ بابُ
مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً، إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(باب: من اختار الغزو على الصوم)

ذكر فيه مَنْقَبة لأبي طَلْحة.

* * *

٣٠ ـ بابٌ
الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

(باب: الشَّهادة سبْع)

قال الإسماعيلي: أصل الترجمة مخالفة للحديث.

قال (ش): بل أشار بها إلى أن الحديث بالسبع قد ورد، لكن ليس على شرطه.

* * *

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ: وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(المطعون) من مات في الطاعون، وقال الجوهري: الموت من الوباء.

(والمبطون): العليل بالبطن.

(والغَرِق) بكسر الراء، أي: الغريق.

(وصاحب الهَدْم) بإسكان الدال؛ أما بكسرها: فالذي يموت تحت الهدم، وبفتحها: ما انهدم من جوانب البناء، وذكر أربع سوى الشهيد في سبيل الله، وقد ترجم بأنها سبع للتنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما سبق إلى الأذهان، فنبه بالخمسة على ما سواها، أو أن مالكاً رواه سبع ولكنها ليست على شرط البخاري، أو أن بعض الرواة نسي الباقي، ومعنى كون غير القتيل في معركة الكفار شهيداً في الثواب لا في ترتب أحكام من ترك الغسل، والصلاة، وسبق في (باب: فضل التهجير في الظهر): أن الشهداء ثلاثة أقسام.

٣١ - بابُ

قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إلى قَوْلِه ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

الحديث الثاني:

(يملها)؛ أي: يميلها، ويحتمل أن تكون ياؤه مقلوبة من إحدى اللامين.

(لو أستطيع)؛ أي: لو استطعت، فعدل للمضارع لقصد الاستمرار، أو لغرض الاستحضار.

(تُرض)؛ أي: تدق، والرض: الدق الجريش.

(سُرِّيَ) بالتشديد والتخفيف، أي: كُشف وأُزيل.

* * *

٣٢ ـ بابُ

الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(باب الصَّبر عند القِتال)

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(فاصبروا) يحتمل أن يُراد الصبر عند إرادة القِتال والشُّروع فيه،

أو الصبر حالَ المُقاتَلة والثَّبات عليه.

* * *

٣٣ ـ بابُ
التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾

(باب التَّحريض على القِتال)

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً ﷺ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

(ما بهم)؛ أي: الأمر المتلبِّس بهم.

(اللهم) قال الدَّاوُدي: إنما قال ابن رَواحة: (لاهُمَّ) بلا ألف ولام، فأتى به بعض الرواة على المعنى، وبما ذكره يتَّزِن الشِّعر.

(إن العيش)؛ أي: العيش الباقي، أو المعتبَر.

(بايعوا) في بعضها: (بايعنا).

(على الجهاد) ورَد في نُسخةٍ: (على الإسلام)، وليس بموزونٍ، فالصواب الأول، وقد سبق: أن رسول الله ﷺ كان يجيبهم، وقال ثانياً: هم كانوا يجيبونه، ولا منافاة، فكان هذا تارة، وهذا أُخرى.

* * *

٣٤ ـ بابُ
حفرِ الْخنْدَقِ

(باب: حفر الخندق)

٢٨٣٥ ـ حَدَّثنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٢٨٣٦ ـ حَدَّثنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

٢٨٣٧ ـ حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

الحديث الأول، والثاني، والثالث:

(أُنزلن) بنون التوكيد الخفيفة.

(سكينة)؛ أي: وقاراً، وفي بعضها: (السكينة) مع حذف النون من أنزلن.

(الأُلى) من الألفاظ الموصولة لا اسم إشارة؛ جمعاً للمذكر.

(بغوا علينا)؛ أي: ظلموا.

قال (ش): ليس هكذا يتزن، وإنما هو: إن الأُلى هم قد بغوا علينا، فأسقط (هو) لأن وزنه: مستفعلن مستفعلن فعول، ويروى: إن الأعادي بغوا علينا، وهو لا يتزن إلا بزيادة (هم) أو (قد)، وهذا كله على رواية (الأُلى) بالقصر، أما على إرادة مؤنث الأول، أي: الجماعة السابقة، أو على أنها تكون موصولة بمعنى: الذين، ويكون خبر (إن) محذوفاً تقديره: إن الذين بغوا علينا ظالمون، وقد قيل: إن صوابه (أولا) ممدود (التي) لإشارة الجماعة، وبه يصح المعنى والوزن.

(أبينا) من الإباء، وسبق قريباً الكلام على مثل هذا شعر أم لا، وكيف نطق به ﷺ في:

هل أنت إلا إصبع دميت

* * *

٣٥ ـ بابُ
مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

(باب: من حبسه العذر عن الغزو)

العذر: وصف يقوم بالمكلف يناسب التسهيل عليه.

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ.

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(خلْفنا)؛ أي: وراءنا، وفي بعضها: (خَلَّفنا)، بلفظ الفعل من التخليف.

(فيه)؛ أي: في ثوابه، أي: شركاؤنا فيه.

(الأول)؛ أي: الذي بلا واسطة: موسى بن إسماعيل أصح من

رواية واسطته، وقد رواها كذلك أبو داود.

* * *

٣٦ ـ بابُ

فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(باب: فضل الصوم في سبيل الله)

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صام) قد سبق في (باب: اختيار الغزو على الصوم): أن أبا طلحة كان يفضل الإفطار، ولا منافاة؛ لأن هذا من الأمور النسبية، فالقوي الصوم له أفضل، والضعيف بالعكس.

(وجهه)؛ أي: ذاته أو عضوه المخصوص، لكنه كناية عن الكل.

(سبعين خريفاً) ذكر السبعين للمبالغة على نحو: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود: ١٠٧]، والخريف السنة، لأنها تستلزم الخريف.

* * *

٣٧ ـ بابُ
فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(باب: فضل النفقة في سبيل الله)

٢٨٤١ ـ حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

الحديث الأول:

(زوجين) الزوج خلاف الفرد، وكل منهما يسمى زوجاً، والمراد: أن يشفع ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره.

قال الداودي: ويقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد.

(كل خزنة باب) لعله من باب القَلْب، وأصله: خزنة كلِّ بابٍ.

(أي: فلُ) روي بضم اللام وفتحها، ولفظ: (فُلان) كنايةٌ عن اسمٍ سُمِّي به المُحدَّث عنه، ويقال في النداء فتحذف منه الألف والنون لا ترخيماً وإلا لقالوا: (يا فلاه) عند الجمهور.

قال (ش): لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها.

قلت: هو مضموم بلا شك.

قال سيبويه: ليست ترخيماً، إنما هي صيغة ارتجلت في النداء، وقد جاءت في النداء نحو: أمسك فلاناً عن فل؛ بكسر اللام الثانية، وكذا قال الأزهري.

قال: فبنُو أسد يوقِعُونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث، وقال قوم: هو ترخيم (فلان)، فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها، وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم، وحينئذ فيحصل في لام (فلان) السكون والضم والفتح.

(هلم)؛ أي: تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز، وأما أهل نجد فيقولون: هلما وهلموا.

(لا تَوَى) بفتح المثناة والواو مقصور: الهلاك، وقال ابن فارس: تمدُّ أيضاً، وقال (خ): أي: لا ضياع، أي: لا بأس عليه، ويدخل آخر.

* * *

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى،

فَقَامَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِهِمِ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً: أَوَخَيْرٌ هُوَ؟ ثَلاَثاً، إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهْوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحديث الثاني:

(بركات الأرض): خيراتها.

(وزهرتها): زِينَتها، وما يُعجِب فيها.

(بأحدهما)؛ أي: بالبركات.

(بالأخرى)؛ أي: بالزَّهرة.

(أوَ يأتي الخير بالشر) الهمزة للاستفهام، والواو مفتوحةٌ، أي: تصير النِّعمة عقوبةً.

(على رؤوسهم الطير)؛ أي: أنَّ كلَّ واحدٍ صارَ كمَن على رأسه طائرٌ يُريد صيده فلا يتحرَّك.

(الرُّحَضاء) بضم الراء، وفتح المهملة، والمَدِّ: العَرَق.

(أوَ خير هو) استفهامُ إنكارٍ، والضَّمير للمال.

(لا يأتي إلا بالخير)؛ أي: لكنَّ هذا ليس خيراً حقيقيّاً لِمَا فيه من الفِتْنة والاشتِغال عن كمال الإقبال على الآخرة.

(يلم) من الإلمام، أي: يَقرُب أن يَقتُل.

(خَضِـرَة) تأنيثه إما باعتبار أنواعه، أو صورته، أو التاء للمُبالغة؛ كَعلاَّمة، أو أنَّ معناه: أن هذا المَالَ كالبَقْلَة الخَضِـرة.

(ونعم صاحب المسلم) المخصوص بالمدح: المال.

(شهيداً)؛ أي: يأتيه في صورة مَن شَهِد عليه بالجناية كما يأتي على صورة شُجاعٍ أقرع.

وسبق الحديث في (باب: الصدقة على اليتامى).

* * *

٣٨ ـ بابُ

فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

(بابُ فَضْلِ مَن جهَّز غازياً)

٢٨٤٣ ـ حَدَّثنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ

بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

الحديث الأول:

معنى قوله: (جهَّز غازياً)، أي: هيَّأ سفرَه.

[(قد خلف) بتخفيفِ اللام؛ أي: كان خليفةً، أو يقال: خَلَفَه في قومه خِلافة][1].

* * *

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

الثاني:

(فقيل له)؛ أي: سُئل عن سبب ذلك.

(قتل أخوها معي) ليس ذلك سبباً في حِلِّ دخولِه عليها؛ بل لأنها مَحْرَمٌ بنسب، أو رضاع، أو ذلك من خصوصياته ﷺ كما سبق قريباً نظيرُه في أُختِها أُمِّ حَرَام؛ ولهذا حُمل الحصر هنا على الغالب، فإنه كان يدخل بيت أُم حَرَام أيضاً، وإنما هذا التعليلُ لوقوع الدخول

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

منه، وكان أخواها حَرَامٌ وسُلَيْم ـ بضم أوله ـ ابنا مِلحان قُتلا شهيدين يومَ بئر مَعُوْنَةَ، والنبي ﷺ وإن لم يكن هناك، لكنَّ المراد: مع عَسْكري، أو مع نُصرة ديني.

* * *

٣٩ ـ بابُ
التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

(بابُ التَّحَنُّطِ عند القتال)

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهْوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لاَ تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ ـ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(اليَمامة) بفتح اليـاء، وخِفَّة الميم، مدينةٌ من اليمن على مرحلتين من الطَّائِفِ، سُمِّيت باسم جاريةٍ زَرقاءَ كانت تبصرُ الراكبَ من مسيرة ثلاثة أيام.

قال الجَوْهَرِيُّ: هي بلادٌ تسمَّى الجو، فسمِّيَتْ باسم هذه المرأةِ لِكَثرة ما أضيف إليها، وقُتل: ثَابِـتُ بنُ قَيْسٍ شهيداً باليمامة في خلافة الصِّدِّيق، وقال أَنَسُ له لما انكشفت الناس يومئذٍ: ألا ترى يا عمُّ؟ فقال: ما هكذا كنا مع رسول الله ﷺ، بئس ما عَوَّدْتُم أقرانكم، ثم قاتل حتى قُتل، وكان عليه دِرع يَقِيه، فمرَّ به رجل من المسلمين، فأخذها فرآه بعضُ الصحابة في المنام فقال له: إني أُوصيك بوصيةٍ فلا تضيعها، إني لمَّا قُتِلتُ أخذَ رجلٌ دِرعي ومنزله في أقصى الناس، وعند خبائه فرسين، وقد كَفَأَ على الدرع بُرمة، وفوق البُرمة رَحْلٌ، فأتِ خالداً ـ وكان هو أمير العسكر ـ وقل له يأخذ درعي منه، وإذا قدمتَ المدينة فقل لخليفة رسول الله ﷺ ـ يعني أبا بكر ـ: عليَّ من الدَّين كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيق، فأتى الرجلُ خالداً، فبعث إلى الدرع فأُتي بها، وحدث أبا بكر ﷺ فأجاز وصيتَه، ولا نعلم أحداً أُجيزت وصيته بعد موته غيرَ ثَابِـتٍ، وهو من الغرائب.

(حسر)؛ أي: كشف.

(ألا تجيء) بالنصب، و(لا) زائدةٌ، وبالرفع، وتخفيف اللام.

(يعني الحنوط)؛ أي: الذَّرِيْرة، وإنما فسَّـــره حتى لا يتَصَحَّفَ ما يقتضي أنه من الحِياظة بالظاء المعجمة، أو نحوه.

(فذكر)؛ أي: أَنَسٌ.

(انكشافاً)؛ أي: نوعاً من الانْهِزَام، أي: أشار إلى انفراجٍ بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحدٌ.

(حتى نضارب)؛ أي: بلا حائلٍ بيننا.

(ما هكذا)؛ أي: بل كان الصفُّ الأول لا ينخَرِقُ عن مواضعهم، وكان الصفُّ الثاني مساعداً لهم.

(عودته) من التَّعْوِيد، وفي بعضِها: (عوَّدتكم).

(أقرانكم) هو على الأولِ بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، أي: من اتخاذ الفِرارِ عادة للنَّجاة وطلباً للراحة.

(رواه حماد) وصلَه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير» وابن سَعْدٍ في «الطبقات».

* * *

٤٠ ـ بابُ
فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

(بابُ فَضْلِ الطَّلْيِعَة)

طليعةُ الجيشِ: مَنْ يُبعث ليطَّلع طلعَ العدو.

٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ»؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ»؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

(حواري) هو الناصر، وقيل: الخاص.

قال الزَّجَّاجُ: ينصرف لأنه منسوب إلى حوار، وليس كنجاتي وكراسي؛ لأن واحدَه نُجْي وكُرْسِي، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلم فقد تُحذف الياء، وحينئذٍ ضَبَطَه جماعةٌ بفتح الياء، وأكثرُهم بكسرها وهو القياس، لكنهم حين استثقلوا الكسرةَ وثلاثَ ياءاتٍ حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحةً، وقد قُرِئَ في الشَّاذِّ: ﴿إن وليَّ اللهِ﴾[الأعراف: ١٩٦] بالفتح، فقال ابن الحَاجِبِ: إن قياسَه أن لا يُبنى؛ لأنَّ ما قبل حرفِ العلة ساكنٌ فيجري مَجْرى الصحيح في الإعراب.

* * *

٤١ ـ بابٌ
هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

(بابٌ: هل يُبعَث الطليعةُ وحدَه؟)

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ فَانْتُدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتُدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتُدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

(ندب)؛ أي: دعاه.

(يوم الخندق)؛ أي: يوم الأحزاب.

(فانتدب)؛ أي: فأجاب.

* * *

٤٢ ـ بابُ
سَفَرِ الاثْنَيْنِ

(بابُ سَفَرِ الاثنين)

أي: عدد المسافر، لا الإثنين الذي هو من الأيام، يدل عليه الحديث.

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(أنا) تأكيدٌ، أو بدلٌ، أو بيانٌ، أو خبرُ مبتدأ محذوف.

(وصاحب) بالجر، والرفعِ عطفٌ عليه، والحديث في (باب: الأذان للمسافر).

* * *

٤٣ ـ بابٌ
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(بابٌ: الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير)

أي: ملازم لها، وجَعل الناصية كالظَّرْف للخير مبالغةً، وهي الشَّعْر المسترسل في مقدَّم الرأس، ورُبَّما كَنَّى بها عن جميع ذاتِ الشيءِ، نحوَ: فلانٌ مُبارَك النَّاصية، أي: الذات.

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

الحديث الأولُ، والثاني:

(قال سليمان: عن شعبة، عن عروة بن أبي الجَعْد) هذا هو

الصواب الذي كان في الأصل، ويقع في بعض النُّسَخ على سبيلِ الإصلاح عن[1] أبي الجَعْدِ، وليس بصحيح؛ لأنَّ شُعْبَةَ لا يَروي عن عُرْوَةَ، ولا أَدركَ عصرَه، لكنَّ المراد أن شُعْبَةَ قال: (هو عُرْوَةَ بْنُ أبي الجَعْدِ) بزيادة الأب.

(وتابعه مسدد) وصلَه مُسَدد في «مسنده»، وغرضه أنَّ حَفْصاً عن شُعْبَةَ قال: (هو ابن[2] الجَعْد) بدون الأب، وسُلَيْمان عن شُعْبة قال بزيادة الأب، وكذلك هُشَيْم بن حُصَين.

* * *

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

الحديث الثالث:

(البركة في نواصي الخيل) وجْهُ الجمع بين هذا وبين حديث: (الخيل لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وعلى رجل وِزْر): أن الخيلَ في ذواتها الخير والبركة، وحصولُ الوِزْرِ لصاحبها بوساطة أمر عارض.

* * *

(١) في الأصل و«ت» زيادة: «ابن»، والمثبت من «ف».

(٢) في الأصل زيادة: «أبي»، والمثبت من «ف» و«ت».

٤٤ ـ بابٌ

الْجِهادُ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ والْفاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(بابٌ: الجهادُ ماضٍ مع البرِّ والفاجر)

كذا في رواية أبي ذرٍّ، وفي رواية غيره: (على البر والفاجر)، فعلى الأول: يجب على الإمام العدل وغيرِه، وعلى الثاني: على كلِّ أحدٍ، واستنبط البُخَارِيُّ الترجمة من قوله: (إلى يوم القيامة).

(الأجر) هو تفسير للخير، أي: الثواب في الآخرة، والغنيمة في الدُّنيا.

قال (خ): فيه الترغيب في اتخاذ الخيل، وإثباتُ السَّهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، وأنَّ الجهادَ لا ينقطع ليوم القيامة، وأنَّ المال الذي يُكتَسَبُ بالخيل من خير وجوه الأموال.

* * *

٤٥ - بابُ

مَن احْتَبَسَ فَرَساً لقَوْله تَعَالَى:

﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾

(بابُ مَن احْتَبَسَ فَرَساً)

المراد: الاحتباسُ بالصَّدقة في الوَقْف.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِـي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِـيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وتصديقاً بوعده)؛ أي: من الثواب يوم القيامة، وهذا إشارةٌ إلى المَعَاد، كما أنَّ الإيمانَ واقيةٌ إلى المبدأ.

(وشبعه)؛ أي: ما يشبع به.

* * *

٤٦ - بابُ

اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

(بابُ اسمِ الفرسِ والحِمَارِ)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

الحديثُ الأول:

(حمار وحش) في بعضها: (حماراً وحشياً).

(جَرَادة) بفتح الجيمِ، وخفَّة الرَّاء، وبمهملةٍ.

(أدركوه)؛ أي: النبي ﷺ.

* * *

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

قال أبو عبد الله: وقال بعضُهم: اللُّخيف.

الحديثُ الثاني:

(أُبي بن عباس) بضم همزِه، وفتح الموحَّدة، وتشديدِ الياء،

عَبَّاس: بفتح المهملة، وشَدَّة الموحَّدة، وآخره مهملة، ليس له في «الجامع» غير هذا الحديث.

(اللُحَيْف) بضم اللام، وفتح المهملة، وسكون الياء، وبالفاء، وفي بعضها: بفتح اللام، وكسر المهملة، وقيل: إنما كان طويلَ الذَّنَب، يلحق به الأرض.

(وقال بعضهم: اللخيف)؛ أي: بالمعجمة، ويجيء فيه الوجهان ضمُّ أوله، وفتحه، وقيل: لا وَجْهَ للمعجمة، وقال صاحب «مِرآة الزمان»: إنه بلامٍ مضمومةٍ، وخاءٍ معجمةٍ، كذا قيَّده البُخَارِيُّ، وكذا حكاه ابن سَعْدٍ عن الوَاقِدِيِّ، وقال: أهداه له سَعْدُ بنُ البَرَاءِ، وحكى البَلاَذَرِيُّ عن الوَاقِدِيِّ أنه: الحُلَيف، بتقديم الحاء المهملة؛ لأنه كان كالمُلتَحف بعرفة، وقيل: النحيف، بنون.

* * *

٢٨٥٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ»؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

الثالثُ:

(عُفَير) بضم المهملة، وفتح الفاء، تصغيرُ أَعْفَر؛ تصغيرَ ترخيمٍ كسُوَيْد في أَسْوَد.

قال (ع) في «المشارق»: إنه بالمعجمة، وأنكروه عليه.

قال صاحب «المَطَالع»: لا أدري هذا ولا رويتُه، وقال ابن دِحْيَة: ولا رواه أحدٌ إلا بالمهملة؛ نعم، قياسُه: أُعيفر.

(لا تبشرهم)؛ أي: في ذلك الوقت، أما بعدَ فُشُوِّ الإسلام فسبقَ أنه أخبر بها عند موته تأثماً في (العلم) في (باب: مَن خَصَّ قوماً).

* * *

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

الرابع:

(لنا) لا ينافي ما تقدم أنه لأبي طَلْحَةَ، لأن أبا طَلْحَةَ كان زوجَ أُمِّه وهو كان في حِجره.

(مندوب) مفعولٌ من الندب، وهو الطلب، سُمِّي به الفرس.

* * *

٤٧ ـ بابُ
ما يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

(بابُ ما يُذْكَر مِن شُوْمِ الفَرَسِ)

أصلُه شُؤْم بالهمز، وقد تُخَفَّف، فتصير واواً.

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

الحديث الأول:

(إنما الشوم)؛ أي: لَمَّا أَبْطل ما كان في العرب من التَّطَيُّر، قال: فإن كان لأحدِكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكرهها، أو فرسٌ يكره ارتباطها = فَلْيُفارقْها، وجهُ الحَصر مع أنَّ الشؤمَ قد يكون في غيرها أنها لِلأعَمِّ الأغلبِ فيما يحتاج إليه؛ لأنَّ غالب أحوال الإنسان أنه لابد من دارٍ يسكنها، وزوجةٍ يُعاشرها، وفرسٍ يركبُه.

قال (خ): اليُمْنُ والشُّؤْمُ علامتان لِمَا يُصيب الإنسانَ من الخير

والشر، ولا يكون شيءٌ من ذلك إلا بقضاء الله، وإنما هذه الأشياءُ الثلاثةُ ظُرُوفٌ ليس لها تأثيرٌ، فالإضافة إليها إضافةُ مكان، والكلُّ بمشيئة الله، وقد قيل: شُؤْم المرأة أن لا تَلِد، والفرسِ أن لا يُغْزَى عليه، والدارِ سوءُ الجار، وسَبَقَ الجَمْع بين هذا وبين حديث: «معقودٌ بنواصيها الخير».

قال (ن): الشؤمُ في الفرس المرادُ به غيرُ الخيل المعدَّة للغزو ونحوِه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسَّر الخيرَ بالأجر والمَغْنَم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرسُ مما يُتشاءم به.

* * *

٤٨ ـ بابٌ
الْخَيْلُ لثَلاثَةٍ، وقَوْلُهُ تعالَى:
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾

(بابٌ: الخيلُ ثلاثةٌ)

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا

وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهْيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾».

(طِيلها) بكسر الطَّاء، وفتحِ الياء، والمشهور: (طَولها) بالواو، وهو الحبل الذي تُشَدُّ به الدابة عند الرعي.

(فاستنت) الاستنانُ: العَدْو.

(شرفاً)؛ أي: شوطاً.

(وَنِواء) بكسر النون، والمناواة المعاداة، واعلم أنَّ الثالثَ من الأقسام محذوفٌ اختصاراً وهو رجلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وتعفُّفاً، ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها، وفي ذلك خير، وسبق الحديث في (باب شُرْبِ الناس).

* * *

٤٩ ـ بابُ
مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

(بابُ مَن ضَرَبَ دابةَ غيرِه)

٢٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي

بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَـالَ أَبُو عَقِيـلٍ: لاَ أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً ـ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ»، قَالَ جَابِـرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا جَابِـرُ! اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ. فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِـهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلاَطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا»، فَبَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِـراً»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

(فلما أن)، (أن) زائدةٌ.

(تعجل) في بعضها: (فَلْيعجِّل)، وفي بعضها: (فيستعجل).

(أرمك) بوزن أَفْعَل وصفٌ، يقال: جَمَلٌ أَرْمَك، أي: اشتدت كُمْتَتُه حتى يدخلَها سواد.

(شية)؛ أي: لونٌ يخُالف معظمَ لون الحيوان، قال تعـالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١].

(قام عليَّ) يقال: قامتِ الدَّابَّةُ: إذا وقفت من الكلال.

(البلاط) بفتح الموحَّدة: الحجارة المفروشة، وقيل: موضع،

سَبَق في (المظالم).

* * *

٥٠ ـ بابُ

الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

(بابُ الركوبِ على الدَّابةِ الصَّعبةِ والفحولةِ)

جمعُ فَحْلٍ، ولعل التاء فيه لتأكيد الجمع كما في: الملائكة.

(أجرأ) بالهمزِ من الجُرأة، وفي بعضها: (أَجْرَى)، وفي بعضها: (أَجْسَر) من الجَسَارة، وفي بعضها: (أَحْسَن) من الحُسْن.

* * *

٥١ ـ بابُ

سِهَامِ الْفَرَسِ

(بابُ سهامِ الفرس)

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾، وَلاَ يُسْهَمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

الحديثُ الأول، والثاني:

(البراذين) جمع بِرْذَون، وهو دابةٌ.

(سهمين) لاينافي ما ثبت من ثلاثةِ أسهمٍ، إذ المرادُ له ذلكَ مِن جهة الفرسِ، ويُساهم الرجالةَ بسهم.

* * *

٥٢ ـ بابُ

مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

(بابُ مَن قادَ دابةَ غيرِه في الحرب)

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

(فأما) عديلُها محذوفٌ، أي: وأمَّا نحن فقد فرَرْنا، وحذَفَه لأنه

لم يُرِدْ أن يصرِّحَ بفرارِهم.

(بغلته) قيل: هي التي أهداها له مَلِكُ أَيْلَةَ، بفتح الهمزةِ، وسكونِ الياء، وقيل: أهداها فَرْوَة بفتح الفاء وإسكانِ الراء، ابنُ نُفَاثة بضم النون، وخِفَّة الفاء، وبالمُثلَّثة، الجُذَامِي بضم الجيم وبالمعجمة، قالوا: هي التي يقال لها: الدُّلدُل، وركوبُه البغلةَ في ذلك الموطنِ هو النهايةُ في الشجاعة؛ ولِيُطَمْئِنَ به قلوب المسلمين، وروي: (أنه رَكَّضَ بغلتَه إلى المشركين، وأنه نزل إلى الأرض حين غَشَوه)، وهذا مبالغةٌ في الثَبات والشجاعة، وأخذَ أبو سُفْيان ـ أي: ابنُ الحَارِثِ لا ابنُ حربٍ ـ بِلِجَام بغلته لِيَكُفَّها عن إسراع التقدُّم إلى العَدُوِّ، لا لاعتقاد أن ينهزم، حاشاه، وأجمع المسلمون على أنه لم ينهزمْ قطُّ، بل لا يجوز ذلك عليه.

(لا كذب)؛ أي: لا أَفِرُّ ولا أَزُولُ، ورواه بعضُهم بفتح الباء؛ ليخرجَه عن الوزن، فيستغني عن التأويلات السابقة في: (هل أنت إلا إِصْبع دَميت) في (باب: من ينكب في سبيل الله).

(ابن عبد المطلب) انتسب لجده؛ لأن أباه عبدَالله مات شاباً في حياة عبد المطلب، وكان عبدُ المُطَّلِب هو المشهورُ شهرةً ظاهرة، وكان سيدَ أهلِ مكةَ، وكثيرٌ من الناس يَدْعونه إلى عبد المُطَّلب، وكان مشهوراً عندهم أنَّ عبدَ المطلب بُشِّرَ به، وأنه سيظهر ويكون شأنُه عظيماً، وقال في الجمع بين هذا وبين أحاديث النهي عن الافتخار بالأنساب: إنه رأى رؤيا كان رآها عبدُ المطَّلِب فأخبر بها قُريشاً،

وعُبـِّرت بأنه يكون له ولدٌ يَسُوْدُ الناسَ ويَمْلِكُهم، وتَهْلَكُ أعداؤه على يديه، فذكَّرهم ﷺ بهذا أمر تلك الرؤيا؛ ليقوى بذلك قلبُ من كان قد انهزم؛ ليرجعوا، أو قد يقال: إنه إنما أشار بذلك إلى خبرٍ كان مُتداولاً على وجْهِ الزمان، أخبر به سَيْفُ بنُ ذِي يَزَن ـ بفتح الياء والزاي ـ عبدَ المطَّلِبِ وقت وِفَادَتِه عليه في جماعة، وهو أن يكون من ولده نبيٌّ، وكان ذلك مما تداولتْه أقْيَالُ اليَمَنِ كابراً عن كابر إلى أن يبلغ تبعاً.

وجوابٌ آخرُ: أن النهيَ عن ذلك في غير الجهاد؛ لأنه في الجهاد يُرعب العدو، وقد كان ﷺ نُصِر بالرعب، فإذا أَخْبَر باسمه واسمِ آبائه أُلقي الرعبُ في قلوبهم.

قال (ك): وإعلامٌ لهم بأنه ثابتٌ ملازمٌ للحرب، وعرَّفَهم موضعَه؛ ليرجع إليه الراجعون.

* * *

٥٣ ـ بابُ
الرِّكَابِ، وَالْغرْزِ لِلدَّابَّةِ

(بابُ الركاب والغَرْز للدابة)

بفتح المعجمة، وتقديم الراء على الزاي، الركاب من الجِلْدِ، وقيل: إذا كان من خشب أو حديدٍ فهو رِكَابٌ.

* * *

٥٤ ـ بابُ

رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

(بابُ ركوبِ الفَرسِ العُرْيِ)

بضمٍّ المهملة، وسـكونِ الراء: ما ليس عليه سَرْجٌ، والجمعُ الأعراءُ، هذا هو المشهور، وقال السَّفَاقُسِيُّ: بكسر الراءِ، وتشديدِ الياء، وقال ابنُ فارسٍ: عَرَوْتُ الفرسَ: ركبتُه عَرِيًّا، وهي نادرة، وضَبَطَه بعضُهم بإسكانِ الراءِ، وتخفيف الياء، ولا يقال من الآدميين إلا: عَرْيَان.

* * *

٥٥ ـ بابُ

الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

(باب الفَرَسِ القَطُوْفِ)

هو البَطِيء، والقِطَاف ـ بالكسر ـ البطء.

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ـ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ـ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْراً»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُجَارَى.

(لا يجارى)؛ أي: لا يَطِيقُ فرسٌ الجَرْيَ معه، وفيه معجزةٌ للنبي ﷺ.

* * *

٥٦ - بابُ
السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

(بابُ السَّبق بين الخيل)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُاللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

(ضمرت) التضمير وكذا الإضمار: أن يُقَلِّلَ عَلَفَها مدَّة، وتُجلَّل لِتَعرقَ ويَجِفَّ عَرَقُها، فيخفَّ لحمُها وتقوى على الجري، وقال الجَوْهَرِيُّ: أن تعلف الدابة حتى تَسْمَن، ثم تُرَدَّ إلى القُوت، وقيل: تُسَمَّن ثم تجرى حتى تهزُلَ فيذهبَ لحمها.

(الحفياء) بفتح المهملة، وسكونِ الفاء، وبعدها ياءٌ بالمد على

الأشهر وبالقصر، ويقال: بتقديم الياء على الفاء، وهو قليلٌ: موضعٌ خارج المدينة.

(ثنية الوداع) هي عند المدينة، سُمِّيَت بها لأن المودِّعين يمشون لِتَوديعِ الخارج إليها، والثَّنِيَّة: أعلى الجبل.

(بني زُرَيق) بتقديم الزاي المضمومة، وفتحِ الراء، وسكونِ الياء: قبيلةٌ من الأنصار، سبق في: (باب هل يقال: مسجد فلان؟).

(وقال عبدالله)؛ أي: ابنُ الولِيْدِ بكسر اللام، ويقع في بعضها: (أبو عبدالله) وهو سَهْوٌ وهو في «جامع سُفْيَان» من رواية عبدِاللهِ بنِ الوَلِيدِ عنه.

* * *

٥٧ ـ بابُ

إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

(بابُ إِضْمارِ الخيل)

هو بمعنى تَضْمِيرها كما سبق، ولكنَّ الحديثَ المذكور فيه إنما هو فيما لم يُضمر، فكيف يترجمه بالإضمار؟ وجوابه: أن المسابقةَ

بالمُضمَر لم تُنْكر عادة، وأما التي لم تضمر فقد يعتقد فيها أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سَوْقِها والخطر فيه، فبيَّن بالحديث جوازَه، وأنَّ الإضمارَ ليس بشرط في المسابقة، أو يقال: حديثُ ابن عُمَرَ فيه الأمران، فاقتصر فيه على ما سبق للعلم بالباقي.

* * *

٥٨ - بابُ

غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

(بابُ غايةِ السَّبق للخيل المضمرة)

عُلِم شرحُ الحديث فيه مما سبق.

* * *

٥٩ ـ بابُ
نَاقَةِ النَّبِـيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْدَفَ النَّبِـيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ».

(بابُ ناقةِ النبي ﷺ)

(وقال ابن عُمر) موصولٌ آخرُ (المغازي) في (باب: حِجة النبي ﷺ).

(القَصْواء) بفتح القافِ، والمدِّ، وقيل: بضمِّ القاف، والقصر.

أصلُه مقطوعةُ طَرَفِ أُذنِها، ولم تكن ناقتُه ﷺ كذلك على الأصح، وإنما سميت بذلك؛ لأنها كانت غايةً في الجَرْي، وآخرُ كلِّ شيء أقصاه، وقيل: القَصْواء: هي التي ابتاعَها من أبي بَكْرٍ بمكةَ بأربع مائةِ درهمٍ وهاجر عليها.

(وقال المسور) موصولٌ في (الصُّلح).

* * *

٢٨٧١ ـ حَـدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَـدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِـيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ.

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(العَضْباء) قال أبو عُبَيْدَةَ، وابن فارِسٍ وغيرُهما: لقبٌ لها؛ ولهذا قال في الحديث: (تسمى)، وإلا فهي في اللغة: المثقوبةُ الأُذنِ أو المشقوقتُها.

(خــلأت) بفتح المعجمة، والهمـز، أي: تأخَّرت أو بركت ووقفت، ومرَّ في: (صلح الحُديبية).

(بطوله)؛ أي: ذكَرَ الحديثَ بِطُولِه، رواه أبو دَاوُدَ في «السُّنَن».

(بِقَعود) بفتح القاف: البِكْرُ من الإبل حين يُمكن أن يُركَب، وأدنى ذلك سنتَان، فإذا أثنى سُمِّي جملاً، وأيضاً هو البعيرُ الذي يَقْتَعدُه الراعي في كل حاجة.

(عرفه)؛ أي: عَرَفَ رسولُ الله ﷺ كونَه شاقاً عليهم.

* * *

٦٠ ـ بابُ

الغزْوِ على الحَمِيرِ

(بابُ الغزوِ على الحَمير)

لم يَرِدْ فيه حديثٌ.

* * *

٦١ ـ بابُ

بَغْلَةِ النَّبيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قالهُ أنسٌ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

(بابُ بَغْلَةِ النبي ﷺ البيضاءِ)

(قاله أنس) موصولٌ في (المغازي) في (قصة حُنَين).

(وقال أبو حمُيد) موصولٌ في (الجِزْيَة).

(أيْلة) بفتح الهمزةِ، وسكونِ الياءِ، وباللامِ: آخرُ الحجاز، وأولُ الشام على ساحل البحر، بينها ويبن المدينة خمسَ عشْرةَ مرحلة.

* * *

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ:

مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

الحديثُ الأول:

(وأرضاً) هي نصف أرض فَدَك، وثُلُثُ أرض وادي القُرى، وسَهْمٌ من خُمُس خَيْبَر، وصفيّةٌ من أرض بني النَّضِيْرِ.

(تركها) الضميرُ راجعٌ للثلاث: البغلةِ، والسلاحِ، والأرضِ، لا للأرض وحدَها. قال ﷺ: (لا نُوَرِّث، ما تركناه صدقة).

* * *

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

الحديث الثاني:

(يا أبا عُمَارة) بضمِّ المهملَةِ، وخِفَّة الميم، هو كنيةُ البَرَاء.

(وليتم)؛ أي: أَدْبَرتم.

(سرعان) بضم السينِ، وسكونِ الراءِ، جمعُ سريع، وبفتح السين والراءِ: أوائلُهم.

(بالنبل) هي السهامُ العربية، لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدُها سهم.

* * *

٦٢ - بابُ
جِهَادِ النِّسَاءِ

(بابُ جهادِ النِّساءِ)

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

الحديثُ الأول:

(معاوية بن إسحاق)؛ أي: ابنُ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِالله القُرَشِي.

(عن عائشة) هي عمَّتُه، وهذا بخلاف مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو السابقِ الراوي عن أبي إِسْحَاق الفَزَارِي.

* * *

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

الحديث الثاني: عُرِفَ شرحُه مما سبق.

* * *

٦٣ - بابُ
غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

(باب غزوةِ المرأةِ في البحر)

٢٨٧٧ و٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ مِمَّ - ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.

(عن عبدالله بن عبد الرحمن)؛ أي: المُكَّنى بأبي طُوالَةَ بضمٍّ الطاء.

قالَ أبو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: أسقطَ البُخَارِيُّ من إسناد هذا الحديث زَائِدَةَ بنَ قُدَامَةَ الثَّقَفِيَّ بين أبي إِسْحاق الفَزَارِي وبين أبي طُوَالَةَ.

قال (ك): هذا تَحَكُّمٌ بلا دليل؛ كيف وقد ثبت سماع أبي إسحاق من أبي طُوالة.

وفيما أجاب به نظر؟!.

(مع بنت قريظة) بقافٍ، وراء، وظاءٍ معجمةٍ، مفتوحاتٍ، هي كَنُوْدُ بنتُ قرَيظَةَ بنِ عَمْرِو بنِ نَوْفَل بن عبد مَنَاف، زوجُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، كان أخذها مُعَاوِيةَ معه لمَّا غزا جزيرة قُبْرُسَ في البحر، لكنَّ هذا الحديثَ يقتضي أن أُم حَرَامٍ تزوجت بعد هذه الرواية، والسياق السابق أنها تحت عُبادَة يقتضي تقدُّمَه، فيحتمل أنه طلقها ثم تزوجها.

* * *

٦٤ - بابُ

حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ

عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(بابُ حَمْلِ الرجلِ امرأتَه في الغزو)

الحديث فيه سبق مرات، ومعناه ظاهر.

* * *

٦٥ ـ بابُ

غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

(باب غزوِ النساءِ وقتالِهِنَّ مع الرِّجالِ)

نُوْزِع فيما أورده من الحديث في الترجمة، فإنه ليس فيه قتالُهُنَّ، وأُجيب: بأنهن بصدد الدَّفْعِ عن أنفسهِن مهما أَمْكَن، وهو في حُكْم القتال، أو بالقياس على الغزو.

(لمشمرتان) من شَمَّر إزارَه، أي: رفعه، وشمَّر عن ساقه، وشمر في أمره، أي: خَفَّ، وشمر في الأمر، أي: تَهَيَّأ له.

(خدم)؛ أي: خَلاخِل؛ سمي خدمه؛ لأنه ربما كان من سيور مركبٌ فيه الذهبُ والفضة، والخدمة في الأصل: السَّتْر.

(سوقهما) جمع ساق.

قال (ن): وهذا إما لأنه قَبْلَ أمْرِ النساءِ بالحجاب، أو أنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، بل وقعتْ فجأة بغير قصد.

(تنقزان) بنونٍ، وقافٍ، وزايٍ، أي: تنقلانها وتقفزان بها وَثْباً.

(القرب) في نَصْبه بُعْدٌ؛ لأن (نقَزَ) غيرُ مُتَعَدٍّ، فأَوَّلَه بعضُهم بحذف الجار، ورواه بعضُهم بضم التاءِ رباعياً من أنقز معدًّى بالهمزة، يريد تحريك القرب ووُثُوبَها بشدة العَدْوِ والوثْبِ، ويروى: برفع (القربُ) على الابتداء، والجملة في موضع الحال.

قال (خ) النَّقْزُ: الوَثْبُ، وأحسبه تزفران، والزَّفْر: حَمْلُ القِرَب الثقال، وقال التَّيْمِيُّ: يروى: (تنقلان) فيحتمل تنقزان، وإن كان بمعنى الوثب على معنى النقل.

* * *

٦٦ ـ بابُ
حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ
إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

(بابُ حَمْلِ النساءِ القرَبَ إلى الناسِ في الغزو)

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ؛ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ؛ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.

(مروطاً)؛ أي: أَكْسيةً من صوفٍ، أو خزٍّ كان يُؤتزر بها.

(أُم كُلثُوم) بضم الكـاف، والمثـلثة، هي بنـت فاطمةَ بنتِ رسول الله ﷺ، وُلدتْ في حياته ﷺ، خطبها عُمَر إلى عَلِيٍّ ﷺ فقال له: أنا أبعثها إليك فإن رضيتَها فقد زوجتُكَها، فبعثها إليه ببُرْد، فقال لها: قولي له: هذا البُرْدُ الذي قلتُ لك، فقالت ذلك لعُمَرَ، فقال لها: قولي له: قد رضيتُ رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها، فقالت: أتفعل هذا؟! لولا أنك أميرُ المؤمنين لكسرتُ أنفك؛ ثم

جاءت أباها فأخبرته الخبر، وقالت: بعثتني إلى شيخٍ ســـــوءٍ، قال: يا بنية! إنه زوجُك.

(أُم سَلِيط) بفتح المهملة وكسرِ اللام، وإهمالِ الطاء.

(تزفر) بالزاي، والفاءِ، أي: تحمل، والزِّفر ـ بالكسر ـ الحِمْل، والفعل منه زَفِرَ وأزفر، وروى المُسْتَمْلِيُّ: قال أبو عَبْدِالله: **(تزفر، أي: تخيط)**، قال (ع): وهو غير معروف في اللغة.

* * *

٦٧ ـ بابُ
مُداواةِ النِّساءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

(بابُ مداواةِ النساءِ الجرحى في الغزوِ)

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

(ونداوي)؛ أي: من غيرِ مَسِّ بَشَرَةِ الأجنبي إلا عند الحاجة.

وفيه خروج النساء في الغزو، والانتفاعُ بهن في السَّقْيِ ونحوِه.

* * *

٦٨ - بابُ
رَدِّ النِّساءِ الْجَرْحَى وَالْقَتلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

(بابُ ردِّ النساءِ الجرحى والقتلى إلى المدينة)

معنى الحديث فيه عُرِفَ مما سبق، وزيادة الرَّدِّ فيه ظاهرةٌ، ومعنى ردِّ القتلى؛ أي[1]: إلى مواضعِ قبورهم.

* * *

٦٩ - بابُ
نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

(بابُ نَزْعِ السَّهمِ من البَدَن)

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

---

(١) «أي» ليس في الأصل.

(أبو عامر) هو عَمُّ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، واسمه عُبَيد بنِ سُلَيم ـ بضم المهملــة ـ الأشْــعَرِي، كان من أكابرِ الصحــابة، قُتِل يومَ أَوْطَاس.

(فنزا منه الماء) يقال: نزا دمُه ونزف: إذا جرى ولم ينقطع.

(فأخبرته)؛ أي: بقتِله، فرفع يديه يدعو له.

* * *

٧٠ ـ بابُ

الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(بابُ الحراسةِ في الغزو)

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

الحديثُ الأولُ:

(يحرســـني) وذلك إما قبل نزولِ آيـــةِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ

ٱلنَّاسِۗ﴾[المائدة: ٦٧]، وإمَّا أنَّ المرادَ بالعصمة في الآية من فتنةِ الناس وإضلالِهم.

* * *

٢٨٨٦ ـ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».**

لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

الثاني:

(تعس) قال (ن): فتحُ العينِ وكسرُها لغتان، واقتصر الجَوْهَرِيُّ على الفتح و(ع) على الكسرِ، وهو مقتضى كلامِ «النهاية» أنه الأَعْرَف، معناه: عَثَرَ، وقيل: هلَك، وقيل: سقط على وجهه.

(عبد الدينار) مجازٌ عن حرصِه عليه، وتَحَمُّل الذلة لأجله.

(والقطيفة) دِثَارٌ مُخْمَلٌ.

(والخميصة) كساءٌ مُرَبَّع، له أعلام وخطوط.

(لم يرفعه إسرائيل)؛ أي: لم يرفعِ الحديثَ عن أبي حُصَيْن، بل وقفه عليه.

* * *

٢٨٨٧ ـ وَزَادنَا عمْرٌو، قَالَ: أَخبَرنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتُكِسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصِينٍ، وَقَالَ: تَعْساً، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ. طُوبَى: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهْيَ مِنْ: يَطِيبُ.

(وانتكس) قال ابن السِّكِّيت: التَّعْسُ: أن يُجرَّ على وجهه، والنَّكْسُ: أن يُجرَّ على رأسه.

قال ابن فَارِسٍ: يقال: تَعْساً له ونُكساً، وقد تُضم التاء من (تعساً).

(شيك): أصابتْه الشوكةُ.

(انتقش)؛ أي: فلا يقدِرُ على إخراجِها وهو القاف، أي: خرجت بالمِنْقاش يقال: نَقَشْتُ الشوكَ، أي: أخرجتُه.

قال ابن قُتَيبَةَ: وسمعتُ من يرويه بالعين بدلَ القاف، أي: ارتفع، يقال: نعشتُ الرجلَ وأنعشـته، أي: رفعتُه من عَثْرَتـهِ،

ولا معنى له مع ذكر الشوكة.

(أشعث) صفةٌ لـ (عبد).

(رأسه) فاعلُه، وفي بعضها برفعِ (أشْعَثُ).

(ساقة)؛ أي: مُؤخِّرة، واتحاد جواب الشرط مع الشرط كما في حديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»، أي: في تعظيمِ ذلك، أي: مَن كان في السَّاقة فهو في أمر عظيم، أو المراد منه لازمه، أي: فعليه أن يأتي بِلَوَازِمَه، ويكون مشتغلاً بِخُوَيْصَةِ علمِه، أو فَلَهُ ثوابُه.

(يُشَفَّع) بالتشديد، أي: تُقْبَل شفاعتُه.

* * *

٧١ ـ بابُ

فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

(بابُ فضلِ الخدمةِ في الغزوِ)

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً، وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

الحديثُ الأول:

(يحبنا)؛ أي: أهلُه، وهم سكان المدينة، يريد الثناءَ على الأنصار وحبَّهم له ﷺ، وحبَّه لهم، أو أنه حقيقة خلق الله في الجَبَل المحبة، والله على كل شيء قدير.

(لابتيها)؛ أي: الحَرَّتين اللتين تَكْتَنِفانها، والتشبيه في التحريم فقط، لا في وجوبِ الجَزاء ونحوِه.

(بارك لنا في صاعنا) قال (خ): في الطعام الذي يُكال بالصِّيعان، والأَمْدَاد: دعا لهم بالبركة في أقواتِهم.

* * *

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

الحديث الثاني:

(الركاب): الإبِـل التي يُسار عليها.

(وامتهنوا) الامتهانُ: الخِدمة والابتذال.

(وعالجوا)؛ أي: نزلوا للطبخ ونحوه.

(بالأجر)؛ أي: الأَكْمَل؛ لأن نفعَهم مُتَعد بخلاف الصائمين، فإنَّ نَفْعَ صومِهم قاصرٌ على أنفسهم.

* * *

٧٢ ـ بابُ

فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

(بابُ فَضْلِ مَن حملَ متاعَ صاحبِه في السفر)

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(سُلامَى) بضم المهملة، وخِفَّةِ اللام، وفتح الميم، مقصورٌ: عِظام الأصابع، وقيل: كلُّ عظْمٍ في البدن.

(كُلَّ) منصوبٌ على الظرفية.

(يُعين) خبرُ المبتدأ، ومَرَّ في (الصلح).

(خطوة) بفتح الخاء: المَرَّة، وبالضمِّ: ما بين القدمين.

(ودَلٌّ) بفتح الدال، أي: دِلالة، ولم يذكر الجَوْهَرِيُّ في المصدر إلا: دلالة ودلُولة.

* * *

٧٣ ـ بابُ

فَضْلِ رِباطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(باب فضلِ رِباط يومٍ في سبيل الله)

الرِّبَاط: المُرابَطة وهي ملازَمة ثَغْر العَدُوِّ، ورباطُ الخيل: مرابطها.

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(وما عليها) عَدَلَ عن (فيها)؛ لأن الاستعلاءَ أعمُّ من الظرفية وأقوى، فقَصْدُه لزيادة المبالغة.

* * *

٧٤ ـ بابُ
مَنْ غزا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

(باب من غزا بصبي للخدمة)

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أُحَرِّمُ مَا بيْنَ لابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

(يَخْدُمُني) بالجزم، والرفع.

(رَاهَقْتُ الحُلُمَ)؛ أي: قاربتُ البلوغَ.

(اللهم)؛ أي: فيما يتوقع.

(والحَزَنِ) هو بمعناه، لكن فيما مضى؛ قاله (خ).

قال: وكثيرٌ مَن لا يفرِّق بينهما.

(ضَلَع) بالمعجمة، واللامِ المفتوحتَين، ثم مهملَة: الثِّقَل، وأمر مُضلِع؛ أي: مُثقِل.

(وغلبة الرجال) هي الهَرْج والمَرْجُ.

(عروساً) في إطلاقِه على المرأة رَدٌّ على مَن قال: أنه نعتٌ للرجل، فقد نصَّ الخَلِيْلُ: أنه نعت لهما ما داما في تعريسِهما أياماً.

(الصهباء) بفتح المهملةِ، وإسكانِ الهاءِ، وبالموحدةِ، والمدِّ: مَوضعٌ.

(حيساً) هو طعامٌ مُتَّخَذٌ من بُرٍّ وأقط وسَمْنٍ، وقد يُجعَل عِوضَ الأقط دقيقٌ أو فَتِيْتٌ.

(نَطْع) بفتح النونِ، وكسرِها، وسكونِ الطاءِ، وفتحِها، أربعُ لغات.

(يحوّي) بالمهملة، مِنَ التَّحْوِيَة، وهي أن يكون كساءٌ حول سَنَام

البعير، ومر الحديث في (الوضوء).

* * *

٧٥ ـ بابُ
رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤ و٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

(بابُ ركوبِ البحر)

فيه حديث أُمِّ حَرَام، سبق مراتٍ قريباً وبعيداً.

* * *

٧٦ ـ بابُ
مَن اسْتَعَانَ بالضُّعفَاءِ
والصَّالِحِينَ في الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(بابُ مَنِ استعان بالضُّعفاء والصالحين)

(وقال ابن عباس) سيأتي موصولاً بعدُ بأبواب مطولاً.

(قيصر) غيُر منصرفٍ، وهو هِرَقْل.

* * *

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»؟

الحديثُ الأول:

(فضلاً)؛ أي: بسبب غناه وكثرةِ ماله، ففيه أن نصرة السلاطين

وأرزاق الملوك [لا تكون] إلا[1] ببركة الفقراء والمساكين، وزاد النَّسَائِيُّ في روايته بعد: (إلا بضعفائِكم؛ بصومِهم وصلاتهم ودعائهم) من جهة أن عبادة الضعفاء أشدُّ إخلاصاً؛ لِخَلاء قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفاءِ ضمائرهم عما يقطعهم عن الله، فجعلوا همَّهم واحداً، فزَكَتْ أعمالهم، وأُجيبَ دعاؤُهم.

* * *

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعَمْ، فَيُفْتَحُ».

الثاني:

(فِئام) بكسرِ الفاء: الجماعةُ من الناس لا واحدَ له من لفظه، وقيل: بفتح الفاء.

* * *

(١) كذا في جميع النسخ.

٧٧ ـ بابٌ
لاَ يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

(بابٌ: لا يُقال: فلانٌ شهيدٌ)

قيل: ليس فيما أورده من الحديثِ من معنى الشهادة شيءٌ، وإنما فيه ضدها، والمعنى المترجَم له إنما هو لمَّا قالوا: ما أَجزأَ أحدٌ ما أجزأ فلانٌ، يمدحون فضله وغناه، فأوحى اللهُ إليه بغيبِ مَآلِ أمرِه، حتى لا يشهدوا لأحد شهادةً قاطعة.

(قال أبو هريرة) موصول في: (الجهاد).

(يُكْلَم)؛ أي: يُجرَح.

* * *

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(رجل) اسمه: قزْمَان بضمِّ القافِ، وسكونِ الزاي، وبالنون، وهذا في عِدَاد المنافقين، وكان قد غاب يوم أُحُدٍ، فعَيَّرَه الناس، فخرجَ، وقاتَل، وبالَغ.

(شاذة ولا فاذة) نعتٌ لمحذوف، أي: نَسمة، أو نَفْساً شاذةٌ، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلاَّمة، والشاذة: ما شذت على صواحبِها، وكذا الفاذَّة التي انفردت، فوصَفَه بأنه لا يُبقي شيئاً إلا أتى عليه، وقيل: ما صَغُر وما كبر، وقيل: الشَّاذَّة مَن كانت في القوم، ثمَّ قربت منهم، والفاذَّة: من لم تختلطْ معهم أصلاً.

(وذبابه) طَرَفُه، وقيل: حَدُّه.

(ثدييه) قال ابن فارِسٍ: الثديُ للمرأة، وأمَّا للرجل فيقال: ثُنْدُؤة، مهموزٌ إذا ضُمَّ أولُه، ومفتوحٌ إذا لم يُضَم.

(تحامل)؛ أي: مَالَ، والتَّحامُل تَكلُّفُ الشيءِ بمشقة.

(آنفاً) بمد الهمزة، أي: الساعةَ، وحكمُه ﷺ بأنه من أهل النار ليس لِقَتْل نفسِه، فإن ذلك كبيرةٌ، وهي لا تُوجب كُفراً ولا تخليداً في النار، وإنما عَلِمَ ﷺ أنه كافرٌ بوحي، أو عَلِم أنه اسْتَحَلَّ قتلَ نفسه، فيكون مرتداً، أو أنَّ المرادَ بكونه من أهل النار: أنه من العُصاة الذين يدخلون النار، ثم يخرجون منها، ففيه أن العِبْرةَ بالخاتمة وبالنية، وأنَّ الله يؤيدُ هذا الدِّيْنَ بالرجل الفاجر؛ نعم، قولُه: **(فيما يبدو للناس)** فيه ما يرفع الإشكالَ، وقد ذكر الخَطِيْبُ في «كتاب الفَصْل»: أبو سَعِيد مرفوع، وما بعده من كلام ابن مَسْعُود، ثم رواه كذلك متصلاً.

* * *

٧٨ - بابُ
التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

(باب التحريضِ على الرميِ)

(من قوة)، القوةُ: الرميُ.

* * *

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ»؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

الحديث الأول:

(أسلم) قبيلةٌ.

(ينتصلون)؛ أي: يترامون بالنِّصَال، وهي السهام.

(بني إسماعيل) منادى، أي: يا بَني.

(أباكم)؛ أي: إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليهما وسلَّم، وهو أبو العرَبِ.

قال (خ): فيه دليلٌ أنَّ أهلَ اليَمَن من وَلَدِه، انتهى.

قال عَمْرو بنُ بَحْرٍ: فلا يصح ذلك، ولا يُمكن أن يريدَ يا بني

إِسْمَاعِيل: بُنُوَّةَ القُوَّة؛ لأنهم رَموا مثلَ رَمْيِهِ، أو نحوِ ذلك.

(كُلكم) بالجرِّ تأكيدٌ للضمير المجرور، وإنما كان مع الكلِّ وأحدُهما غالبٌ، والآخَرُ مغلوبٌ؛ لأنَّ المرادَ مَعِيَّةُ القصد إلى الخير وإصلاحِ النية، والتدريب فيه لأجل القَتل.

* * *

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الحديث الثاني:

(صففنا) قال (خ): في بعض النُّسخ: (أَسْفَفْنا)، ومعناه: القُرب منهم، من أَسَفَّ الطائرُ ـ بالسين المهملةِ ـ[1] في طيرانه: إذا انحطَّ إلى أن يُقارِب وجهَ الأرض، ثم يطير صاعداً.

(أكثبوكم) بمثلثةٍ، ثم موحَّدةٍ، يقال: كَثَبَ وأَكْثَبَ: إذا قَارَبَ، والكثيبُ القُرب، والهمزة فيه للتعدية؛ فلذلك عَدَّاها إلى ضميرهم، وقيل معناه: تحامَلوا عليكم وتَكاثروا، وذلك أن النُّبل إذا رمى الجمع لم يُخْط، ففيه رَدْعٌ لهم.

* * *

---

(١) «بالسين المهملة» ليس في الأصل.

٧٩ - بابُ
اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

(بابُ اللهوِ والحِراب) جمعُ حَرْبَة.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

(فأهوى)؛ أي: قَصَدَ.

(فحصبهم)؛ أي: رماهم بالحَصْباء.

(زادني علي)؛ أي: ابنُ المَدِيْنِيِّ، ومرَّ في رواية أبي ذَرٍّ عن المُسْتَمْلِيِّ: (زادنا).

* * *

٨٠ - باب
الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

(بابُ المِجَنِ) بكسر الميم؛ أي: التُّرْس.

(فتترس) ويروى: (يَتْرُس)، بتاءٍ واحدة، أي: يستر.

٢٩٠٢ ـ حَـدَّثَنَا أَحْـمَدُ بْنُ مُحَمَّـدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِـيُّ، عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَـةَ، عَنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

الحديث الأول:

(تُشرّف)؛ أي: تَطَلَّع عليه من فوق، واستشرفَ الشيءَ: إذا رفع البصرَ ينظر إليه.

* * *

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَـاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَـدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

الثاني:

(رباعيته) هي بوزن ثمـانيةٍ، الـسِّنُّ التي بين الثنيَّة والنَّابِ،

والفاعل لذلك عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ أخو سَعْد لعنه الله، ورماه ابن قَمِئَةَ بها فقال: خذها وأنا ابنُ قَمِئَة، فقال له النبي ﷺ: (أَقْمَأَكَ اللهُ في النار) فدخل بعد ذلك صَيرَة غَنَمٍ، فنطحه تَيْسٌ منها، فَذَرَاهُ؛ فلم يُرَ له مكانٌ.

(يختلف)؛ أي: يذهب فيه بالماء مرة بعد أُخرى.

* * *

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الحديثُ الثالثُ:

(يوجف) الإيجاف: الإسراعُ في السَّيْرِ، أي: لم يعملوا فيه سعياً لا بالخَيل ولا بالإبل.

(والكراع) هي الخيل.

(عُدة)؛ أي: استعداد، فكلُّ ما بعده مِن سلاحٍ ونحوِه.

(يفدّى) مِنْ فَدَاهُ: إذا قال له: جُعِلْتُ فداك، أو نحوَ ذلك.

(فِداك) بكسرِ الفاءِ، والمدِّ، والقصرِ، فإن فَتَحتَ الفاءَ فالقَصْرُ فقط.

قال (خ): التَّفْدِيَةُ من رسول الله ﷺ دعاءٌ، وأدعيتُهُ خليقةٌ أن تكونَ مستجابةً، وقد يُوهم هذا القولُ أن فيه إزراءٌ بحق الوالدَين، وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين، وسَعْدٌ مسلمٌ ينصر الدينَ، ويقاتِل الكفارَ، فتَفْدِيَتُه بكلِّ كافرٍ غيرُ محذورٍ.

قلت: لا يخفى ما في هذا الكلام من فَضَاضة، وعَدَمُ ذِكْره أَوْلى، لاسيما وقد روي: أنَّ اللهَ تعالى رَدَّ روحَ أبويه فأسلما، وهذا الحصْرُ قد يُعارضه أنه ﷺ فَدَى الزُّبَيْرَ، فلعل عَلِيّاً لم يسمعه؛ ولهذا قال ابن الزَّمَلْكَانِيِّ: الحقُّ أن حكمة التفدية نُقِلَتْ بالعُرْف عن وضعها، وصارت علامةً على الرِّضا، فكأنه ﷺ قال: ارمِ مَرْضِـيّاً عنك.

* * *

٨١ - بابُ
الدَّرَقِ

(بابُ الدَّرق)

هو الحَجَفَة، ويقال: هو الترْس الذي يُتخذُ من الجلود.

٢٩٠٦ - حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

(بِغِناء) بكسر المعجمة، والمدِّ.

(بُعاث) بضم الموحدةِ، وخِفة المهملة، وبالمثلثةِ، غيرُ منصرف: يومُ حَرْبٍ بين الأَوْسِ والخَزْرَجِ بالمدينة، وكان كلٌّ من الفريقَين يُنْشِدُ الشِّعرَ، ويَذكر مفاخرَ نفسه.

(مزماره) بالهاءِ، والمشهورُ بدونه.

* * *

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ،

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ.

(أن تنظري) في بعضها: (تنظرين) بالنون، وذلك جائز.

(دونكم) إغراءٌ.

(بني أرْفدة) بفتحِ الفاءِ، وكسرِها: لقبٌ، نوعٌ من الحَبَشَة يرقصون، وسبق الحديث أولَ (كتاب العيد).

(قال أحمد)؛ أي: ابنُ وَهْبٍ، موصول في (العيد).

(غفل)؛ أي: بدلَ عَمِلَ[1]، ومعناه: اشتغل بعملٍ غيرِ ذلك.

* * *

٨٢ ـ بابُ

الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

(بابُ الحَمَائل) جمع حِمَالَة، وهي عَلاَّقة السيف.

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ

---

(١) أي بدل من لفظ «عمل» الوارد في الحديث الذي قبل هذا، حيث ورد في «اليونينية» على هامش الحديث (٢٩٠٦) رواية: (عمل) بدل (غفل).

النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهْوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهْوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

(استبرأ)؛ أي: حقَّقَ الخبرَ.

(لم تراعوا) قال (خ): أي: لا تخافوا، والعربُ تُوْقِعُ (لَمْ) موقِعَ (لا)، إذ تقديرُه: لم يكن خوفٌ فتُرَاعُوا.

(بحراً)؛ أي: واسِعَ الجَرْيِ كماءِ البحر، أو أنه يسبَح في جَرْيه كما يسبح ماءُ البحر إذا رَكب بعضُ أمواجه بعضاً.

* * *

٨٣ ـ بابُ
حِلْيَةِ السُّيُوفِ

(بابُ ما جاء في حِلْيَة السيف)

حِلية: بكسر الحاء وضمِّها.

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

(العَلابي) بفتحِ المهملةِ، وبالموحَّدةِ، جمعُ علباء: عَصَبٌ في العُنُق يؤخذ من البعير ويُشقَّق، ثم يُشَدُّ به أجفانُ السيف، أي: أسفلَ الغمْدِ، وأعلاه يُجعل موضعَ الحلية؛ والعَلابي أيضاً جنسٌ من الرصاص، ولذلك قُرن بالآنُكِ، حكاه القَزَّازُ.

(والآنُك) بالمدِّ، وضمِّ النونِ: الرصاصُ، وهو واحدٌ لا جمع له، وهو من الشواذ أن يأتيَ مفرداً بوزن أَفْعُل الذي هو جمعٌ، قيل: لم يجيءْ منه إلا هذا، والآشُد.

* * *

٨٤ ـ بابُ
مَنْ علَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

(بابُ مَن علَّق سيفَه بالشجر)

٢٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «اللهُ» ثَلاَثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

(قفلَ)؛ أي: رَجَعَ.

(القائلة)؛ أي: الظهيرةَ، وقد يكون بمعنى النومِ في الظهيرة.

(العضاه) بوزن شِيَاه، كلُّ شجرٍ يَعظُم وله شوك.

(سَمُرة) بضم الميم، واحدةُ السَّمُر.

(أعرابي) اسمه: غَوْرَث بفتحِ المعجمة، وسكونِ الواوِ، وفتحِ الراءِ، وبالمثلثةِ، ابن الحَارث، ذكرَه البُخَارِيُّ في (المغازي).

(اخترط)؛ أي: سَلَّ.

(صَلْتاً) بفتحِ المهملة، وسكون اللام: المجردُ عن الغمد، ونصبه على المصدر.

(وجلس) هو حالٌ من المفعول.

* * *

٨٥ ـ بابُ
لُبْسِ الْبَيْضَةِ

(بابُ لبْسِ البَيضة)

٢٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ـ عَلَيْهَا السَّلاَمُ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

(وهشمت) الهَشْمُ: كَسْر الشيء اليابس، ومرَّ الحديث في آخر (الوضوء).

* * *

٨٦ ـ بابُ
مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

(بابُ مَن لم يرَ كَسْرَ السلاح عند الموت)

٢٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّـاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(عباس) عَبَّاس بموحدةٍ، ومهملَتين.

قالوا: كَسْرُ السلاح تضييعٌ للمال، وحرمته ظاهرة، فما الفائدة

في ترجمته به؟ وأُجيب: بأن المرادَ بالكسر البيعَ، والحديث يدلُّ عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دَيْنٌ، ولم يبع سلاحه لأجل الدَّين.

* * *

٨٧ ـ بابُ
تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالاِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

(بابُ تَفرُّقِ الناسِ عن الإمام عند القَائِلةِ)

٢٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثنا سِنَانُ بْنُ أَبِـي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جابِـراً أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِـي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهْوَ لاَ يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: «اللهُ»، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

(فشام)؛ أي: أَغْمَدَ، وقيل: سَلَّه، وقيل: نظر إليه؛ من شيم السحاب، فهو من الأضداد، وكأنه ـ أعني الأعرابيَ ـ انصرفَ عمَّا هَمَّ

به إلى النَّظر إلى جودة السيفِ.

(فها هو ذا جالس) بالرفعِ عند الجمهورِ على جَعْلِ (ذا) مِن صلةِ (ها) فيكونُ (جالسٌ) خبرَ المبتدأ، وقال السُّهَيلي: خبرٌ بعد خبرٍ، أو بدلٌ، أو خبرُ مبتدأ محذوف، أو خبرُ مبتدأ مُضمَر و(ذا) بدلٌ من (هو)، و(جالس) الخبر، ويُروَى بالنصب على الحال على جَعْل (ذا) خبرَ المبتدأ، كما تقول: هذا زيدٌ قائماً.

* * *

٨٨ - بابُ
مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا

أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَـــأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِـي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»؟

(بابُ ما قيلَ في الرِّماح)

(ويذكر عن ابن عُمر) وصلَه أبو داوُدٍ، وهو في «مُسنَد عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ»، وله شاهدٌ في «مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ»، مرسَلٌ لكن بإسنادٍ حسَنٍ.

(ظل رمحي)؛ أي: رِزْقي من الغَنيمة.

(والصغار) بفتح الصاد: الذُّلُّ والضَّيْم.

حديث أبي قَتَادَةَ مرَّ في: (جَزاء الصيد) وغيرِه.

□□□

٨٩ - بابُ
ما قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(بابُ ما قيل في درع النبي ﷺ)

(وقال النبي ﷺ) هو طَرَفٌ من حديث أبي هُرَيْرَةَ المُتقدِّمِ في (الزكاة).

* * *

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهْوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

وَقَالَ وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ.

الحديث الأول:

(أَنْشُدك) بضمِّ المعجمة، أي: أَطلبُك، ونَشَدْتُكَ اللهَ، أي: سألتك بالله، كأنك ذَكَّرته إياه.

(عهدك)؛ أي: في نحوِ قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا

﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية [الصافات: ١٧١].

(ووعدك)؛ أي: في قولِه تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾[الأنفال: ٧]، ولأَبـي زَيْدٍ: (اللهمَّ إني أسألكَ إنجازَ وَعْدِكَ وإتمامَه بإظهار دِينِكَ).

(إن شئت) مفعولُه محذوفٌ، وهو نحوُ هلاكِ المؤمنين، أو يقال: **(لم تعبد)** في حكم المفعـول، أي: إن شـئتَ أنْ لا تعبدَ، والجزاءُ محذوف، هذا تسـليمٌ لأمر الله، وهـو رَدٌّ على المعـتزلة القائلين: إن الشرَّ غيرُ مرادِ الله.

(حسبك)؛ أي: يكفيكَ.

(ألححت)؛ أي: أطلتَ الدعاءَ وبالغْتَ فيه، روي: أنه ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف، وإلى الصحابة وهم ثلاثُ مئةٍ، فاستقبل ومَدَّ يديه وقال: «اللهم أنجزْ لي ما وعدتَني، اللهم إن تُهلِك هذه العصابةَ فلا تُعْبَد في الأرض»، فما زال كذلك حتى سـقطَ رداؤُه، وأخـذ أبو بكرٍ رضي الله عنه فألقاه على مِنكَبَيه، والتزمه مِن ورائه، وقال: يا نبيَّ الله كفاكَ مُناشدتُك ربك، فإنه سيُنْجِزُ لك ما وَعدَكَ.

قال (خ): قد يُشكِل معنى الحديثِ على كثيرٍ، وذلك إذا رأوا نبيَّ الله ﷺ يناشد ربَّه في استنجاز الوعد، وأبو بَكْرٍ يُسَكِّن منه، فيتوهمون أنَّ حالَ أبي بَكْرٍ بالثقة بربـه والطمأنينةِ إلى وعده أرفعُ من حاله، وهذا لا يجوز قطعاً؟ فالمعنى في مناشدته ﷺ ربَّه عز وجل وإلحاحَه في الدعاء: الشفقةُ على قلوب أصحابه وتقويتُهم، إذ كان ذلك أولَ

مشهدٍ شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قِلَّةٍ في العَدَدِ، فابتهلَ بالدعاء، وألَحَّ؛ لِيُسَكِّنَ ذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن وسيلتَه مقبولةٌ، ودعوتَه مستجابةٌ، فلمَّا قال له أبو بَكْرٍ مقالتَه كَفَّ عن الدعاء، أو علم أنه استجيب دعاؤه بما وجدَه أبو بَكْرٍ في نفسه من القوة والطمأنينة، حتى يقالَ له ذلك القول، ويدل عليه تمثيلُه بقوله تعالى: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[القمر: ٤٥].

* * *

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

الحديث الثاني: سَبَقَ في (باب السلم).

* * *

٢٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ

أَيْدِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفَى أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

الثالث:

(جبتان) بموحَّدَة.

(تُعْفى)؛ أي: تمحو، وعفت الريحُ المنزلَ، أي: دَرَسَتْه، والمرادُ أنَّه يسترُ أسافلَه كلَّها.

(تقلصت)؛ أي: انْزَوَتْ، وانضمَّت.

(يقول) قال هذا مع أن أبا هُرَيْرَةَ قد سمع الحديثَ كلَّه من النبي ﷺ للدلالةُ على الاستمرار والمكرر بـ (يقول)، فلعله ﷺ كررها دون أخواتها، وسبق الحديثُ في (الزكاة) مشروحاً في (بابِ مَثَلُ المتصدق).

* * *

٩٠ ـ بابُ

الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ ـ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ـ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ

أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(بابُ الجُبَّةِ في السفرِ والحرب)

سبق الحديث بشرحه مراتٍ في (الطهارة) وغيرِها.

* * *

٩١ ـ بابُ
الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

(بابُ الحرير في الحرب) بمهمَلة، ويروى بجيمٍ وراءٍ مفتوحتين، وأحاديثُ الباب تشهد لكلٍّ منهما.

٢٩١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٢٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: الْقَمْلَ ـ

فَأَرْخصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

٢٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

الحديثُ الأولُ:

(شكوا) في بعضِها: (شَكَيْنا).

الثاني:

(القمل) لا ينافي ما في الحديث الأول: (الحكَّة)، فالترخيصُ من أجل كلٍّ منهما تفرُّقاً واجتماعاً.

* * *

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

الثالث:

(أو رخص) بالبناء للمفعول، أي: فَشَكَّ الراوي هل هو كذلكَ أو بالبناء للفاعل؟

* * *

٩٢ ـ بابُ

مَا يُذكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

(بابُ ما يُذكَر في السِّكين)

سبق الحديث فيه في (بابِ: مَن لم يتوضأ من لحم الشاة).

* * *

٩٣ ـ بابُ

مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهْوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهْوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ

الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ».

(بابُ ما قيلَ في قتال الرُّوْمِ)

حديث أُم حَرَامٍ سَبَق كثيراً.

(قد أوجبوا)؛ أي: المغفرةَ والرحمةَ لأنفسهم بأعمالهم الصالحة.

(لا)؛ أي: لأَنَّكَ من الأوَّلين.

* * *

٩٤ - باب

قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَاللهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

(بابُ قتالِ اليهودِ)

أي: عند نزولِ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وتكونُ اليهود مع الدَّجَّال، فيه حديثانِ في قتال اليهود ومعناهما واضحٌ؛ ولذلك أَهْمَلَ ترجمتَهما (ك).

* * *

٩٥ ـ بابُ

قِتَالِ التُّرْكِ

(بابُ قتالِ التُّرْكِ)

٢٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

الحديث الأول:

(من أشراط الساعة)؛ أي: علاماتِها.

(الشعْر) بسكون العين.

(المجانَّ) بفتح الميمِ، وتشـــديدِ النونِ، واحدها مِجنٌّ، وهو التُّرس، وهو بوزن مَفَاعِل كمساجد.

(المُطْرَقة) بضمِّ الميمِ، وسكونِ المهملة، وفتح الراء، بلفظ

المفعول، أي: يُطرَّق بعضُها فوق بعض فخُرزت به، وطَارَقَ الرجلُ بين الثوبين: إذا لبس أحدَهما على الآخَر، وبَيْن النعلين: خَصَفَ أحدَهما فوق الأُخرى، وحاصله أنه يجعل في الدُّرقة طاقةً فوق طاقة، وهكذا رواه بعضُهم بتشديد الراءِ للتَّكثير، ويُعْزَى لأبي ذرٍّ.

قال البَيْضَاوِيُّ: شبَّهَ وجهَهم بالتُّرس لِبَسْطِها وتدويرِها، وبالمُطْرَقة لِغلَظِها وكثرةِ لحمها.

* * *

٢٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطرَقَةُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

الحديثُ الثاني:

(ذُلف) بالمعجمة المضمومةِ، جَمْعُ أَذْلَفَ، وهو صِغَر الأنف مستوي الأَرْنَبَة، وقال (خ): الذُّلْف: قِصَرُ الأنف وانبطاحه، وقال ابنُ فارسٍ: الذُّلْف: الاستواءُ في طرف الأنف.

(الأنوف) جمعُ أنف في الكثرة، وفي القِلَّة أُنُف، وكذا رواه القزَّازُ.

* * *

٩٦ ـ بابُ
قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

(بابُ قتالِ الذين ينتعلون الشَّعر)

عُرِف معنى الحديث فيه مما سبق.

* * *

٩٧ ـ بابُ
مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

(بابُ مَن صَفَّ أصحابَه عند الهزيمة)

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قَالَ: لاَ، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

(ما ولى)؛ أي: ما أدبرَ.

(وأخفافهم) جمع خِفٍّ بكسر المعجمة، يقال: رَجلٌ خفيف وخِفٌّ، يعني: لا سلاحَ معه يُثقِله، ويروى: (أخفاؤهم).

(حُسَّراً) جمع حاسِرٍ، وهو الذي لا سلاح معه، وقيل: الذي لا دِرْعَ له ولا مِغْفَرَ.

(ليس سلاح)؛ أي: لهم، فالخبر محذوف، وفي بعض: (ليس بسلاح) فالاسمُ مضمَرٌ، أي: ليس أحَدُهم مُتلبِساً به.

(هوازن) مجرورٌ بالفتحة؛ لأنه غيرُ منصرف.

(رَشْقاً) بفتح الراء: الرَّمْيُ.

(ما يكاد)؛ أي: من حُسْن إصابتهم في الرمي يسقط لهم سهمٌ في الأرض.

* * *

٩٨ - بابُ
الدُّعاءِ على الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

(بابُ الدعاءِ على المشركين بالهزيمة والزلزلة)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»

الحديثُ الأوّلُ:

(هشام) الظاهرُ أنه ابنُ حَسَّانٍ، والمناسبُ لما في (بابِ شهادة الأعمى) أنه ابنُ عُرْوَةَ.

(بيوتهم)؛ أي: أحياءٌ.

(وقبورهم)؛ أي: أمواتاً، وسبق الحديث في (كتاب المَوَاقيت).

* * *

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ

وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

الثاني:

(**وطأتك**)؛ أي: ضَغْطَتَكَ، والمراد لازِمُه، أي: الإهلاكُ.

(**مضر**) غير منصرف، علمٌ للقبيلة.

(**سنين**) منصوبٌ بقوله: (اشدد)، أو بتقدير: اجعلْ، أو قدِّر ونحوِه، سَبَقَ أولَ (الاستسقاء).

* * *

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

الثالث:

(**سريع الحساب**) يحتمل سريع حسابه ومجيء وقته، أو سريعٌ في الحساب، ولا ينافي هذا ما وَرَدَ في ذمِّ السَّجع كَسَجْعِ الكهَّان؛ لأن هذا بلا تكلُّفٍ، ولا قصدٍ، ولا إبطالِ شيءٍ في الشرع، بخلاف ذلك.

* * *

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلاَهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لأَبِـي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ ابْنِ رَبِـيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِـيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِـي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِـعَ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ؛ وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

الرابعُ:

(فقال أبو جهل)؛ أي: عَمْرُو المَخْزُومِيُّ فرعونُ هذه الأُمة، ومفعولُه محذوف يدل عليه الإتيان بالسَّلا، وهو مقصورٌ: الجِلْدة الرقيقة التي فيها الوَلَدُ من المواشي.

(لأبي جهل) اللامُ للبيانِ، نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣]، أي: هذا اللفظُ مختصٌّ به، أو للتعليل، أي: دعا، أو قال: لأجل أبي جَهْلٍ ـ لعنه الله ـ.

(قليب)؛ أي: بئرٌ.

(قتلى) جمعُ قَتِيل.

(أُمية) بالتشديد، أي: بدلُ (أُبَيٍّ) في رواية يُوسُفَ، وفي رواية شُعْبَةَ بالشكِّ فيهما، والصحيح عند البخاري: (أُمَيَّة)، وهو الصحيح؛ لأن أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ قتلَه النبيُّ ﷺ بيده يوم أُحد بعد بدر، وأما السابعُ فهو عُمَارَةُ بنُ الوَلِيْدِ، وسبق الحديث في آخر (الوضوء).

* * *

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ»؟. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»؟.

الخامس:

(السام) بتخفيفِ الميمِ: الموتُ.

(ما لك؟)؛ أي: أيُّ شيءٍ حصل لك، حتى لعنتهم؟

(ما قلت)؛ أي: دَلَّسُوا حيث أوهموا أنهم يقولون: السلام عليكم، فردَّ رسول الله ﷺ الدعاءَ عليهم بقوله: «وعليكم».

* * *

٩٩ ـ بابٌ

هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتابِ أَوْ يُعلِّمُهُمُ الْكِتابَ؟

(بابٌ: هل يُرْشِدُ المسلمُ أهلَ الكتاب؟)

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ».

(توليت)؛ أي: أَعْرَضْتَ عن الحق.

(الأريسيين) سبق بيانه مع شرحِ الحديثِ أولَ «الجامع» في قصة هِرَقْلَ.

* * *

١٠٠ ـ بابُ

الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

(بابُ الدُّعاءِ للمشركين بالهدى)

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ».

(دَوْس) بفتح الدَّال: قبيلةُ أَبي هُرَيْرَةَ.

(وائت بهم)؛ أي: مسلمينَ، أو هوكنايةٌ عن الإسلام، ودعاؤُه ﷺ لهم وهم قد طلبوا الدعاء عليهم من كَمَالِ خُلُقِه العظيم ورحمتِه على العالمين.

* * *

١٠١ ـ بابُ

دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(بابُ دعوةِ اليهودِ والنَّصارى)

يريد لزومَ الدعوةِ قبل القتال، وأما إغارةُ النبيِّ ﷺ على بني المُصْطَلَقِ فذكَرَه البُخَارِيُّ في (كتاب الفِتَنِ)، وترَكَ إدخالَه في (الجهاد)؛ لأنه حملَه على أنهم بَلَغَتْهم الدَّعوةُ، وسبق شرح الحديثين في (العلم) في (باب ما يذكر في المناولة).

* * *

١٠٢ ـ بابُ

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ لأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٤١ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تِجَاراً فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِليهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ

لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَألَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لاَ أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً وَسِجَالاً، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ؛ فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَى؛ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ؛ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقّاً فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ

أَجْرَكَ مرَّتَيْنِ، فَإِنْ توَلَّيْتَ فعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضى مَقالَتَهُ علَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلاَ أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلاَمَ وَأَنَا كَارِهٌ».

(بابُ دعاءِ النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام)

(قيصر)؛ أي: هِرَقْلُ.

(دحية) بفتحِ المهملة، وكسرِها.

(بُصْرَى) بضمِ الموحَّدَة، مقصورةٌ.

(إيليا) بيتُ المَقْدِس.

(مختوماً) قال السَّفَاقُسِيُّ: كان اتخاذُه الخَاتَمَ سَنَةَ سِتٍ.

(أبلاه)؛ أي: أعطاه وأَنْعَمَ عليه، وسبق شرحُ الحديث مبسوطاً أولَ «الجامع».

* * *

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ»؟ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

الحديث الثاني:

(الراية)؛ أي: العَلَم.

(كلهم)؛ أي: كلُّ واحدٍ منهم.

(بصق) بالصادِ، والزاي، والسينِ.

(رِسلك) بكسرِ الراء، أي: بالاتِّئادِ والتَّمهُل.

(النعم) إذا أُطلق فهو الإبل، وحُمُرُها هي أعزُّها عندهم وأحسنُها؛ لأن الحمرةَ أشرفُ الألوان عندهم، أي: لأنْ يهدي اللهُ بك رجلاً خيرٌ لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حُمر النعم تتصدق بها.

* * *

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً.

الثالثُ:

(لم يغرهم) من الإغارةِ.

* * *

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لاَ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾».

الرابعُ:

(مساحيهم) جمعُ مِسْحَاة.

(ومكاتلهم) جمع مِكْتَل، وهو الزِّنْبيل الذي يَسَعُ خمسةَ عشرَ صاعاً.

(والخميس)؛ أي: العَسْـــكر؛ لأنَّ له خمـــسةً: قلباً، ومَيمنةً، ومَيسرةً، ومُقدِّمةً، وساقةً، سبق الحديث أوَّل (كتاب الأذان).

* * *

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الخامسُ:

(أُمرت)؛ أي: أمرَني الله بالمُقاتَلة حتى يقولوا كلمةَ الشهادة، وسُمِّيتْ بالجزء الأول منها كما يقال: قرأتُ يس، أي: السورةَ التي أوَّلُها يس، سبق في (الإيمان) في (باب: فإن تابوا).

* * *

١٠٣ ـ بابُ
مَنْ أرادَ غَزْوَةً فوَرَّى بِغَيْرِها، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُروجَ يَوْمَ الْخَميسِ

(بابُ منْ أراد غزوةً، فَورَّى بغيرِها)

أي: سَتَرَها وكنَّى عنها، وأَوْهَمَ أنه يريد غيرَها؛ لِئَلاَّ يَتيَقَّظ

الخصم فيستعدَّ للدفع، وأصلُه من وراءِ الإنسان؛ لأنَ مَن وَرَّى شـــيئاً كأنه جعلَه وراءَه، وقيده السِّيْرَافِيُّ في «شـــرح سِيْبَوَيْهِ»: بالهمز من وَرَأَ بمعنى: ستر. قال: وأهل الحديث لم يَضْبِـطوا الهمزَ فيه.

* * *

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا.

الحديثُ الأول:

(عبد الله) هو الذي كان يقودُه لَمَّا عَمِيَ من دون سائر بنيه.

(تخلف)؛ أي: عن غزوة تَبُوْك.

* * *

٢٩٤٨ ـ وَحَـــدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ،

فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

الثاني:

(ومفازاً)؛ أي: البَرِّيَّةُ التي بين المدينة والشام؛ سميت مفازة تفاؤلاً، وإلا فهي مَهْلَكَة.

(صرح)؛ أي: أَظْهَرَ.

(بوجهه)؛ أي: بجهتِه، وهي جهةُ ملوك الرُّوم.

قال الدَّرَاقُطْنِيُّ: هذا الإسنادُ مُرسَلٌ، ولم يلتفت إلى ما قال: سمعتُ كَعْباً؛ لأنَّه عنده وَهْمٌ، وقال مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: سمع الزُّهْرِيُّ من عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، ومن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ، ومن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ. قال: ولا أظنُّ أن عبدَ الرحمن سمع من جدِّه كعبٍ شيئاً، وإنما سمع من أبيه عَبْدِ الله.

قال (ك): لو كان بدلَ (ابنُ): (عَنْ) صَحَّ الاتصال؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ سمع من أبيه عبدِ اللهِ، وهو من كَعْبٍ، وكذا لو حَذف عبدَ الله من المتن.

* * *

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

الثالث: مفهومٌ من السِّيَاق.

* * *

١٠٤ ـ بابُ

الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

(بابُ الخروجِ بعدَ الظُّهْرِ)

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

(يصرخون) بفتح الراءِ، وضمها، أي: يلبُّون بالحج والعمرةِ كِليهما، قيل: قَصَدَ البُخَارِيُّ بهذا البابِ الرَّدَّ على مَن كَرِه ذلك عملاً

بقول المُنجم، وقد اِسْتشكل هذا الحديث، فقيل: كان سفرُه ذلك يومَ السبت، فيبقى أربعٌ من ذِي القِعْدَة؛ لأنَّ الخميسَ كان أولَّ ذي الحِجَّةَ، وإن كان يومَ الخميس فالباقي ستٌّ، ولم يكن خروجُه يوم الجمعة؛ لقولِ أَنَسٍ: (صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً)؛ وجوابُه: أن الخروجَ يومَ السبت، وقولُها: (لِخَمْسٍ بَقِيْنَ)؛ أي: في أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامِه، فاتُفق أنْ كان الشهرُ ناقصاً، فأخبرتْ بما كان في الأذهان يوم الخروج؛ لأنَّ الأصلَ التمامُ.

* * *

١٠٥ ـ بابُ
الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: انْطَلَقَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(بابُ الخروجِ آخرَ الشهر)

(وقال كريب) موصولٌ في (الحج).

* * *

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ

عَنْهَا تقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(ولا نرى) بالضم، أي: لا نُظَنُّ.

(فدخل) مبني للمفعول.

(أتتك)؛ أي: عمرة، وسبق الحديثُ مِراراً.

* * *

١٠٦ ـ بابُ

الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

(بابُ الخروجِ في رَمَضَانَ)

٢٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(الكَدِيد) بفتحِ الكافِ، وكسرِ المهملةِ، موضعٌ على نَحوِ مرحلتين من مكةَ، وسبق في: (باب: إذا صام أياماً من رمضان)، وفي بعض النُّسَخِ: (قال أبو عَبْدِ اللهِ: هذا قولُ الزُّهْرِيُّ) وإنما يؤخَذُ بالآخِرِ من فِعْلِ رسول الله ﷺ، ولعلَّ مذهبَه أنَّ طَرْق السفر في رمضان لا يُبيح الإفطار؛ لأنه شهِدَ الشهر في أوله كطُرُوِّه في أثناء اليوم، فقال البُخَارِيُّ: إنما يؤخَذ بالآخِرِ مِن فِعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخٌ للأول، وقد أفطر عند الكَدِيد، ففيه أن الفِطْرَ في السفر أفضلُ، لأنه إنما يفعل في المُخَيَّر فيه الأفضلَ.

* * *

١٠٧ ـ باب
التَوْدِيعِ

٢٩٥٤ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانَاً وَفُلَانَاً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانَاً وَفُلَانَاً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

(بابُ التَّوْدِيعِ)

(قال ابن وهب) وصلَه النَّسَائِيُّ، والإِسْمَاعِيْلِيُّ.

(في بعث)؛ أي: في جيشٍ.

(فلاناً وفلاناً) هما: هَبَّارُ ـ بتشديدِ الموحدة، وآخرُه راءٌ ـ ابنُ الأَسْوَدِ، ونافِعُ بنُ عَبْدِ عَمْرو، أخرجه ابنُ بَشْكَوَالَ من طريق ابنِ لَهِيْعَةَ عن بَكرٍ، ووقع في «السيرة» لابن هِشَامٍ: هَبَّار، وخالدُ بنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وكذا هو في «مسند البَزَّار»، وفي «كتاب الصحابة» لابن السَّكَن: هَبَّار، ونافع بن قَيس.

* * *

١٠٨ ـ بابُ

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

(بابُ السَّمعِ والطاعة للإمام)؛ أي: إجابةُ قول الأُمراء وطاعة

أوامرهم واجبٌ إلا في معصية الله، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، كما هو صريحُ الحديث.

* * *

١٠٩ ـ بابٌ

يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَقَى بِهِ

(بابٌ: يقاتل مِن وراء الإمام)

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(الآخرون)؛ أي: في الدنيا.

(السابقون)؛ أي: في الآخرةِ، مرَّ في (الوضوء) في (باب البولِ في الماء الدَّائم)، ففيه: أن من عصى الأميرَ فقد عصى رسول الله ﷺ، ومن عصاه فقد عصى الله، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن: ٢٣]، فهذه الطاعةُ متلازِمَةٌ.

(جُنة) بضم الجيم، أي: كالتُّرس يقاتل مِن ورائِه، أي: يقاتل معه الكفارَ والبغاةَ، ويُنصَر عليهم، ويُتَّقَى به شَرُّ العدوِّ، وأهلِ الفسادِ والظلمِ، فإنه الذي يمنع الأعداءَ من الإيذاء، ويحمي بَيْضَةَ الإسلام، ويَتَّقي منه الناسُ، ويخافون سَطْوَتَه.

وأيضاً: المتأخِّر صورةً قد يكونُ مُتقَدِّماً معنًى.

(من ورائه) ظاهرُه بمعنى خَلْف، لكنها قد استُعمِلَت بمعنى أمام، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[الكهف: ٧٩]، وعليها حَمَل المُهَلَّبُ الحديثَ.

(وإن قال لغيره)؛ أي: حَكَمَ، قيل: إنه مشتقٌّ من القِيْلِ ـ بفتحِ القافِ، وسكونِ التَّحْتَانِيَّة ـ وهو الْمَلِكُ الذي ينفذ قولُه وحكُمه.

(فإن عليه منة)؛ أي: الوَبَالُ الحاصِلُ منه عليه، لا على المَأمورِ، ويحتمل أن يُرادَ: أنَّ بعضَه عليه، وجاء في بعض طرقه: (فإن عليه وزر)، أو كأنه حُذِفَ من الرواية المشهورة لدلالة ما قبلَه عليه، ويحكى: أنَّ الحَسَنَ والشَّعْبِيَّ حَضَرا مجلسَ عَمْرِو بْنِ هُبَيْرَةَ، فقال لهما: إن أميرَ المؤمنين يَكتب إليَّ في أمورٍ فما تَرَيَان؟ فقال الشَّعْبِيُّ: أَصْلَحَ اللهُ الأميرَ، أنتَ مَأمورٌ، والتَّبِعَةُ على آمِرِكَ، وقال الحَسَنُ: إذا خرجتَ من سعَةَ قَصْرِكَ إلى ضيقِ قبرِكَ فإنَّ اللهَ تعالى يُنجيْكَ من الآمِر، وإنَّه لا يُنجيك من الله تعالى.

* * *

١١٠ ـ بابُ
الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِ اللّٰهِ تعالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

(بابُ البيعةِ في الحَربِ أنْ لا يَفِرُّوا)

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِـلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لاَ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

الحديثُ الأول:

(من العام المقبل)؛ أي: العامُ الذي بعدَ صُلْح الحُدَيبية.

(فما اجتمع)؛ أي: ما وافق منا رجلانِ على شجرةٍ أنها هي، وخَفِيَ علينا مكانُها، فقيل: إنها اشتبهتْ عليهم، وقيل: اجْتَحَفَهَا السيلُ، وكانت الشجرةُ مَوضعَ رحمةِ اللهِ ومَحَلَّ رِضوانِه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

قال (ن): سببُ خَفائها أن لا يفْتَتِنَ الناسُ بها لِمَا جرى تحتها من الخير، ونزولِ الرضوانِ والسكينةِ وغيرِ ذلك؛ فلو بقيت ظاهرةً معلومةً؛ لَخِيْفَ تعظيمُ الأعراب والجُهَّال إياها وعبادتُهم لها، فكان خفاؤها رحمةً من الله تعالى.

(على الموت؟)؛ أي: أَعَلَى الموتِ؟ فحُذفت همزة الاستفهام.

* * *

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحديث الثاني:

(الحَرَّة) بفتح المهملةِ، وشدَّةِ الراءِ، أي: زمان الوَقْعَة التي وقعت في حَرَّةِ المدينة بين يَزِيْدَ بنِ مُعَاوِيَةَ وأهلِها.

(ابن حنظلة) ابن الغَسِيْلِ، واسمُه عَبْدُ الله، كان يأخذ البيعةَ ليزيدَ، كذا قال (ك)[1]؛ وصوابُه: يأخذ البيعةَ لأهل المدينة على يَزِيْدَ، كما قال ابنُ عَبْدِ البـرِّ وابنُ الأَثِيْرِ وغيرُهما.

قال ابن عَبْدِ البـرِّ: بايعتْهُ الأنصارُ يومئذٍ، وبايعت قريشُ عبدَ الله ابنَ مُطِيْعٍ، انتهى.

وقد يُجابُ: بأنَّ مُرادَ (ك): يأخذ البيعةَ لأجل يَزِيدَ عليه لا له، أو المرادُ به نفسُ يَزِيْدَ؛ لأن جدَّه أبا سُفْيَانَ كان يُكنى أيضاً بأبي حَنْظَلَةَ، لكنْ على هذا التقديرِ يكون لفظُ الأب محذوفاً بين الابن وحَنْظَلَة

(١) «ك» ليس في الأصل.

تخفيفاً، كما أنه محذوفٌ معنى؛ لأنه نسبةٌ إلى الجَدِّ، أو جَعَلَه منسوباً إلى العمِّ استخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً لهذه الكلمة المُرَّة.

* * *

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! أَلاَ تُبَايعُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

الحديث الثالث: هو من ثُلاثياتِ البُخَارِيِّ.

* * *

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

الحديث الرابع:

(نحن الذين) في بعضِها: (الذي) على حَدِّ قوله تعالى:

﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ﴾[التوبة: ٦٩]، ومرَّ الحديث قريباً.

* * *

٢٩٦٢ و٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلاَمَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ».

الخامس:

(مضت الهجرة)؛ أي: حُكْمُها بعد الفتح، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ.

* * *

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبـــاب	الصفحة

(٤٨)

كتاب الرهن

١ ـ باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ٧

٢ ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ٨

٣ ـ باب رَهْنِ السِّلاَحِ ٨

٤ ـ باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ١٠

٥ ـ باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ١٢

٦ ـ باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٢

(٤٩)

كتاب العتق

١ ـ باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ ١٧

٢ ـ باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ ١٩

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٣ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِن العَتاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآياتِ	٢٠
٤ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٢١
٥ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكتابَةِ	٢٥
٦ ـ باب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ	٢٧
٧ ـ باب إِذَا قَـــالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لله وَنَوى العِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ	٣٠
٨ ـ باب أُمِّ الوَلَدِ	٣٢
٩ ـ باب بَيْعِ المُدَبَّرِ	٣٥
١٠ ـ باب بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ	٣٥
١١ ـ باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟	٣٧
١٢ ـ باب عِتْقِ المُشْرِكِ	٣٩
١٣ ـ باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ	٤٠
١٤ ـ باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا	٤٥
١٥ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»	٤٥
١٦ ـ باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ	٤٧
١٧ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي	٤٩
١٨ ـ باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ	٥٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة
١٩ ـ باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ	٥٥
٢٠ ـ باب إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ	٥٥

(٥٠)

أبواب المكاتب

١ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ	٥٩
٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كتاب اللَّهِ	٦٢
٣ ـ باب اسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ	٦٣
٤ ـ باب بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ	٦٥
٥ ـ باب إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشتري وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ	٦٧

(٥١)

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢ ـ باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ	٧٥
٣ ـ باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً	٧٦
٤ ـ باب مَنِ اسْتَسْقَى	٧٩
٥ ـ باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	٨٠
٧ ـ باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ	٨٢
٨ ـ باب مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ	٨٥
٩ ـ باب مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ	٨٧
١٠ ـ باب مَنْ رَأَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً	٨٨

١١ ـ باب المُكَافأَةِ فِي الهِبَةِ	٨٨
١٢ ـ باب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ	٨٩
١٣ ـ باب الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ	٩١
١٤ ـ باب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا	٩٢
١٥ ـ باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ	٩٥
١٦ ـ باب بِمَنْ يُبْدَا بِالْهَدِيَّةِ؟	٩٧
١٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ	٩٨
١٨ ـ باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ	١٠١
١٩ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالْمَتَاعُ	١٠٣
٢٠ ـ باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً وقبضها الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ	١٠٤
٢١ ـ باب إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ	١٠٥
٢٢ ـ باب هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ	١٠٧
٢٣ ـ باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ	١٠٩
٢٤ ـ باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ	١١١
٢٥ ـ بابٌ: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ	١١٣
٢٦ ـ باب إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ	١١٥
٢٧ ـ باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا	١١٥

٢٨ ـ باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ ١١٨
٢٩ ـ باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ١٢٣
٣٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ١٢٥
٣١ ـ باب ١٢٧
٣٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي العُمْرى وَالرُّقْبَى ١٢٨
٣٣ ـ باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ ١٣٠
٣٤ ـ باب الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ ١٣١
٣٥ ـ باب فَضْلِ المَنِيحَةِ ١٣٢
٣٦ ـ باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هذِه الجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ ١٤٢
٣٧ ـ باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرى وَالصَّدَقَةِ ١٤٤

(٥٢)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَى المُدَّعِي ١٤٩
٢ ـ باب إِذَا عَدَّلَ رجلٌ أَحَداً فقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً ١٥١
٣ ـ باب شَهَادَةِ المُخْتَبِي ١٥٣
٤ ـ باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيء، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِك، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ١٥٧
٥ ـ باب الشُّهَدَاءِ العُدُولِ ١٥٩
٦ ـ باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟ ١٦٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٧ ـ باب الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ القَدِيمِ ١٦٤

٨ ـ باب شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ١٦٨

٩ ـ باب لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ١٧٣

١٠ ـ باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ١٧٧

١١ ـ باب شَهَادَةِ الأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ ١٨٠

١٢ ـ باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ ١٨٣

١٣ ـ باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ١٨٤

١٤ ـ باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ ١٨٦

١٥ ـ باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً ١٨٦

١٦ ـ باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ ٢٠٦

١٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ ٢٠٩

١٨ ـ باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ ٢١٠

١٩ ـ باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ ٢١٣

٢٠ ـ باب اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ ٢١٤

باب ٢١٦

٢١ ـ باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ ٢١٧

٢٢ ـ باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ ٢١٩

٢٣ ـ باب يَحْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ ٢٢٠
٢٤ ـ باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ ٢٢١
٢٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٢٢٢
٢٦ ـ باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ ٢٢٤
٢٧ ـ باب مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ ٢٢٦
٢٨ ـ باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ ٢٢٨
٢٩ ـ باب لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٢٣٢
٣٠ ـ باب القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ ٢٣٣

(٥٣)

كِتَابُ الصُّلْحِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ ٢٤١
٢ ـ باب لَيْسَ الكَاذِبُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٤٤
٣ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ ٢٤٦
٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٢٤٦
٥ ـ باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ٢٤٧
٦ ـ باب: كَيْفَ يُكْتَبُ: «هَذَا مَا صَالَحَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، وَفُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ» وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ ٢٤٩
٧ ـ باب الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ ٢٥٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٨ ـ باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ ٢٥٧

٩ ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» ٢٦٠

١٠ ـ باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ ٢٦٢

١١ ـ باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ٢٦٣

١٢ ـ باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ البَيِّنِ ٢٦٥

١٣ ـ باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ٢٦٧

١٤ ـ باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ ٢٦٩

(٥٤)

كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلاَمِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ٢٧٣

٢ ـ باب إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ٢٧٦

٣ ـ باب الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ ٢٧٧

٤ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، جَازَ ٢٧٧

٥ ـ باب الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ ٢٨٢

٦ ـ باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ٢٨٣

٧ ـ باب الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ ٢٨٤

٨ ـ باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٢٨٥

٩ ـ باب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي الحُدُودِ ٢٨٦

١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ٢٨٧
١١ ـ باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلاَقِ ٢٨٨
١٢ ـ باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ٢٩٠
١٣ ـ باب الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ ٢٩١
١٤ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ ٢٩٢
١٥ ـ باب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وكتابةِ الشُروطِ ٢٩٥
١٦ ـ باب الشُّروطِ فِي القَرْضِ ٣١٧
١٧ ـ باب المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ التِي تُخَالِفُ كتاب اللهِ ٣١٧
١٨ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ: إِلاَّ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ٣١٨
١٩ ـ باب الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ ٣٢١

(٥٥)

كِتَابُ الوَصَايَا

١ ـ باب الوَصَايَا ٣٢٥
٢ ـ باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٣٢٩
٣ ـ باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣٣٢
٤ ـ باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى ٣٣٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٥ ـ باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ	٣٣٤
٦ ـ باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٣٣٥
٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ	٣٣٥
٨ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	٣٣٦
٩ ـ باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	٣٣٩
١٠ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟	٣٤٢
١١ ـ باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ والوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟	٣٤٥
١٢ ـ باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟	٣٤٦
١٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ شَيْئاً فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ	٣٤٧
١٤ ـ باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ للهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ	٣٤٧
١٥ ـ باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ	٣٤٨
١٦ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ	٣٤٩
١٧ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ	٣٥٠
١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾	٣٥١
١٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ	٣٥٣

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٢٠ ـ باب الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	٣٥٤
٢١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ...﴾	٣٥٥
٢٢ ـ باب: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ	٣٥٦
٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	٣٥٧
٢٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٣٥٨
٢٥ ـ باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ	٣٥٩
٢٦ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ	٣٦٠
٢٧ ـ باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً فَهُوَ جَائِزٌ	٣٦٣
٢٨ ـ باب الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟	٣٦٤
٢٩ ـ باب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ	٣٦٤
٣٠ ـ باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	٣٦٥
٣١ ـ باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ	٣٦٥
٣٢ ـ باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ	٣٦٧
٣٣ ـ باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ	٣٦٧
٣٤ ـ باب إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَهُوَ جَائِزٌ	٣٦٩

٣٥ ـ باب قَوْلِ الله تعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ... ﴾ ٣٧٠

٣٦ ـ باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ ٣٧٢

(٥٦)

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١ ـ باب فضلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ٣٧٧

٢ ـ باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٨١

٣ ـ باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣٨٣

٤ ـ باب دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٨٦

٦ ـ باب الحُورُ العِينُ وَصِفَتُهُنَّ ٣٨٩

٧ ـ باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ ٣٩١

٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ٣٩٣

٩ ـ باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٩٤

١٠ ـ باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ٤٠٠

١١ ـ باب قَـــوْلِ اللّهِ تَعـــالَى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ٤٠١

١٢ ـ باب قَوْلِ اللّهِ تَعالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ ٤٠٢

١٣ ـ باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ ٤٠٥

١٤ ـ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ٤٠٦

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١٥ ـ باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا ٤٠٨

١٦ ـ باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٠٩

١٧ ـ باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ ٤١٠

١٨ ـ باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ ٤١٢

١٩ ـ باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . . .﴾ ٤١٣

٢٠ ـ باب ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٤١٥

٢١ ـ باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٤١٦

٢٢ ـ باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٤١٦

٢٣ ـ باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٤١٨

٢٤ ـ باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالْجُبْنِ ٤١٩

٢٥ ـ باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ ٤٢١

٢٦ ـ باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ ٤٢٣

٢٧ ـ باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٤٢٣

٢٨ ـ باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ ويُقْتَلُ ٤٢٥

٢٩ ـ باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٤٢٩

٣٠ ـ باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ ٤٢٩

٣١ ـ باب قَوْله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٤٣١

٣٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ ٤٣٢

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٣٣ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى القِتَالِ ٤٣٣
٣٤ ـ باب حَفْرِ الخَنْدَقِ ٤٣٤
٣٥ ـ باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ ٤٣٦
٣٦ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٣٧
٣٧ ـ باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٣٨
٣٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٤٤١
٣٩ ـ باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ ٤٤٣
٤٠ ـ باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ ٤٤٥
٤١ ـ باب: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وَحْدَهُ؟ ٤٤٦
٤٢ ـ باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ ٤٤٧
٤٣ ـ باب: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ٤٤٨
٤٤ ـ باب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ ٤٥٠
٤٥ ـ باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً ٤٥١
٤٦ ـ باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ ٤٥١
٤٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ ٤٥٥
٤٨ ـ باب الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ ٤٥٦
٤٩ ـ باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الغَزْوِ ٤٥٧
٥٠ ـ باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الخَيْلِ ٤٥٩
٥١ ـ باب سِهَامِ الفَرَسِ ٤٥٩
٥٢ ـ باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ ٤٦٠

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٥٣ ـ باب الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ	٤٦٢
٥٤ ـ باب رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ	٤٦٣
٥٥ ـ باب الفَرَسِ القَطُوفِ	٤٦٣
٥٦ ـ باب السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ	٤٦٤
٥٧ ـ باب إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ	٤٦٥
٥٨ ـ باب غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ	٤٦٦
٥٩ ـ باب نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٦٧
٦٠ ـ باب الغزو على الحمير	٤٦٩
٦١ ـ باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ	٤٦٩
٦٢ ـ باب جِهَادِ النِّسَاءِ	٤٧١
٦٣ ـ باب غَزْوِ المَرْأَةِ فِي البَحْرِ	٤٧٢
٦٤ ـ باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ	٤٧٣
٦٥ ـ باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ	٤٧٤
٦٦ ـ باب حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ	٤٧٦
٦٧ ـ باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ	٤٧٧
٦٨ ـ باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى	٤٧٨
٦٩ ـ باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ	٤٧٨
٧٠ ـ باب الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ	٤٧٩
٧١ ـ باب فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ	٤٨٢
٧٢ ـ باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ	٤٨٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٧٣ ـ باب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٨٥

٧٤ ـ باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ٤٨٦

٧٥ ـ باب رُكُوبِ البَحْرِ ٤٨٨

٧٦ ـ باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ٤٨٩

٧٧ ـ باب لاَ يَقُولُ: فُلاَنٌ شَهِيدٌ ٤٩١

٧٨ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ٤٩٣

٧٩ ـ باب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا ٤٩٦

٨٠ ـ باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ ٤٩٦

٨١ ـ باب الدَّرَقِ ٥٠٠

٨٢ ـ باب الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ٥٠١

٨٣ ـ باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ ٥٠٢

٨٤ ـ باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ ٥٠٣

٨٥ ـ باب لُبْسِ البَيْضَةِ ٥٠٤

٨٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلاَحِ عِنْدَ المَوْتِ ٥٠٥

٨٧ ـ باب تفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالاِسْتِظْلاَلِ بِالشَّجَرِ ٥٠٦

٨٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ ٥٠٧

٨٩ ـ باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الحَرْبِ ٥٠٩

٩٠ ـ باب الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ٥١٢

٩١ ـ باب الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ٥١٣

٩٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ ٥١٥

الكتاب والبـــاب	الصفحة

٩٣ ـ باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ٥١٥
٩٤ ـ باب قِتَالِ اليَهُودِ ٥١٦
٩٥ ـ باب قِتَالِ التُّرْكِ ٥١٧
٩٦ ـ باب: قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ٥١٩
٩٧ ـ باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ وَنزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ ٥١٩
٩٨ ـ باب الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ ٥٢١
٩٩ ـ باب هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكتاب أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكتاب؟ ٥٢٥
١٠٠ ـ باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ٥٢٥
١٠١ ـ بابُ دَعْوَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٥٢٦
١٠٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ٥٢٧
١٠٣ ـ باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ ٥٣٤
١٠٤ ـ باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥٣٧
١٠٥ ـ باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ٥٣٨
١٠٦ ـ باب الخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ٥٣٩
١٠٧ ـ باب التَّوْدِيعِ ٥٤٠
١٠٨ ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ ٥٤١
١٠٩ ـ باب: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٥٤٢

الكتاب والبـــاب	الصفحة

١١٠ ـ باب الْبَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لاَ يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ ٥٤٤

* فهرس الكتب والأبواب ٥٤٩

□□□